



٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١٦٦

الجمهورية العراقية

وزارة التعليم العالي

الدراسات العليا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

.....



تحقيق كتاب

فلاحة الدلائل في تنقيح المسائل

(شرح مختصر القُدوري ت ٤٢٨ هـ)

تأليف : علي بن أحمد الرازي ت ٥٩٨ هـ

— من بداية الكتاب إلى آخر باب الهدى —

بمُحْتَأَعِدُّ لِنِيلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير

إعداد الطالب

خالد بن راشد بن محمد المشعان

إشراف

فضيلة د. حسين بن خلف الجبوري

— ١٤٢٢ هـ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد /

فهذه الرسالة والتي هي بعنوان (تحقيق كتاب خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل للشيخ العلامة علي بن أحمد الرازي المتوفى عام ٥٩٨هـ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الهدى) تتكون من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تفصيلية .

ذكرت في المقدمة أهمية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، ومنهج التحقيق ، وصعوبات البحث ، والشكر والتقدير .

والقسم الأول : وفيه

١- تمهيد تحدثت في عن عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وميزات الفقه الحنفي .

٢- الفصل الأول : التعريف بالمتن (مختصر القدوري) ومؤلفه الإمام القدوري .

٣- الفصل الثاني : التعريف بصاحب الكتاب (علي بن أحمد الرازي) .

٤- الفصل الثالث : التعريف بالكتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) .

القسم الثاني : النص المحقق ، ويبدأ بكتاب بكتاب الطهارة ، وفيه الأبواب التالية: باب التيمم، باب المسح على الخفين، باب الحيض، باب الأنجاس ، ثم كتاب الصلاة، وفيه الأبواب التالية: الأذان، وشروط الصلاة، وصفة الصلاة، وقضاء الفوات، والأوقات التي تكره فيها الصلاة، والنوافل، وسجود السهو، وصلاة المريض، وسجود التلاوة، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وقيام شهر رمضان، وصلاة الخوف، والجنائز، والشهيد، والصلاة في الكعبة، ثم كتاب الزكاة، وفيه الأبواب التالية: زكاة الإبل، وصدقة البقر، وصدقة الغنم، وزكاة الخيل، وزكاة الفضة، وزكاة الذهب، وزكاة العروض، وزكاة الزروع والثمار، وباب من يجوز دفع الصدقة إليه، وصدقة الفطر، ثم كتاب الصوم، وباب الاعتكاف، ثم كتاب الحج، وفيه الأبواب التالية: صفة الحج وشروطه، والقران، والتمتع، والجنائز، والإحصار، والفوات، والهدى، مقروناً بالحكم فيها بالدليل في الغالب .

ثم الفهارس التفصيلية شملت فهرس الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والكلمات المبهمة ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المشرف على الرسالة

توقيع الطالب

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

عنه

أ.د/ محمد بن علي العتيق

خالد بن راشد بن محمد المشعان / أ.د/ حسين بن خلف الجبوري.

الجزء

الأول

المقدمة

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ رسالة ربّه، ونصح لأمته، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وإخوانه، وسلّم تسليمًا كثيرًا أما بعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء، ويحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، وإن الله جل شأنه قيض لهذه الأمة علماء أفذاذاً، يبصرون بنور الله أهل العمى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(١)، العلماء هم أوتاد الأمة، وزراع غراسها، أفنوا أعمارهم، وصرفوا أوقاتهم في سبيل العلم ونشره، يسعى النلس لِمَنَعَ وهات، وسعوا هم لرضى رب الأرض والسماوات، بينوا لنا بيان شرعنا سبيل الهدى، ولن يضيع - وربي - عملهم سدى .

هؤلاء العلماء لهم حق واجب علينا، لقد ضاق ما بأيديهم عن نشر ما كتبوه، وقد تركوا ميراثاً عظيماً، ليس فيه حق خاص لورثة، فقد امتلأت خزائن المكتبات بأنواع من الدرر وأنواع من نفائس العلوم ومعارفها، ولكن يصلح هذه الأمة إلا ما صلح به أولها، ومن هذا المنطلق عن بخاطري أن أكون من جنود هذا الميدان، وأن أكون خادماً للعلم وأهله، عسى أن ينالني من شرفهم، (فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم) .

وبحكم ميّلي إلى جانب الفقه الشرعي فقد آثرت أن يكون بحثي في هذا المجال، ثم عند البحث في مخطوطات أهل العلم سقط في يدي (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، فقرأت أوراقاً منه فأعجبت به، ثم زاد إعجابي

(١) جزء من خطبة الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية . انظر أعلام الموقعين (٩/١) .

عندما عَلِمْتُ بتوفرِ نسخٍ واضحةٍ كاملة، فعزمت بإذن الله أن أخدم هذا الكتاب، بكلِّ ما أوتيت من قوة وفتح من العزيز الوهاب .

ومن الأسباب الرئيسة لاختياري هذا البحث:

أولاً: شغفي وحيي لعلم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال والحرام .

ثانياً: أردتُ الاطلاع على مُفْرَدَاتِ المذهب الحنفي، والآراء الفقهية التي فيه، وبفضل الله كان لي ما أردت؛ بل زاد ذلك إلى الاطلاع إلى بعض المذاهب الأخرى، كالمذهب الشافعي، والمالكي، وآراء بعض الأئمة من الفقهاء .

ثالثاً: قيمةُ الكتاب العلمية، وجمعه بين الاختصار والاستيعاب، وربط الأحكام بأدلتها.

رابعاً: أردتُ أن أُسَاهِمَ في نشرِ تراثِ علمائنا الأصيل، والله من وراء القصد .

وقد سِرْتُ في هذا البحث على منهجٍ يَحْسُنُ بي أن أُطْلِعَ القارئَ الكريمَ عليه حتى يكون على بينةٍ من ذلك:

١- فيما يتعلَّق بالأحاديث التي أخذتِ النصيبَ الأكبرَ من هذا الكتاب، حتى إنك لا تُتحدَّ حكماً إلاّ ويليه دليله، ولذا فإن منهجي في تخريج الأحاديث ما يلي :

- إن كان في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بذلك، فإن لم يكن، عَمِدْتُ إلى كتب السنن الأربعة ومُسند الإمام أحمد، فإن لم يكن فيها، فأخرِّجُه من غيرها من كتب السُّنة .

- أذكر في نهاية كل حديث ما قاله الأئمة من تصحيح أو تضعيفٍ وأكتفي بذلك، إلاّ إن اتَّضَحَ لي ضعفُه أو صحَّته، فأبيِّن ذلك .

- إذا كان الحديث ضعيفاً أو لا أصل له، فإني أذكر ما يدلُّ على معناه من الأحاديث الصحيحة إن وجدت ذلك .

- في تخريج الحديث من كتب السنة، أذكر اسم الكتاب، ثم (الجزء/الصفحة)، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم الراوي، ثم رقم الحديث، وهذا كله تيسيراً على القارئ في الوصول إلى الحديث عن طريق أحد هذه الأشياء، وذلك لاختلاف الطبعات .

- وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين هكذا ((.....))

٢- ترجمتُ لجميع الأعلام الواردين في الكتاب، وذلك لأنَّ أمر الشهرة أمرٌ نسبي فقد يشتهر عند قوم ويخفى عند آخرين .

- إذا ترجمت لأحد الأعلام، فإني لا أعيدُ ترجمته في موضع آخر إذا ذكر مرةً أخرى، ولا أعزو لموضع الترجمة، وإنما أكتفي بذلك في فهارس الأعلام؛ وذلك لئلاَّ أثقل الكتاب بالحواشي .

٣- ميّزت متن القدوري بزيادة تسويده، ووضعته بين قوسين مفردين(.....)، والشرح (الخلاصة) بخطِّ عادي بلا أقواس .

٤- ما ذكره القدوري في المتن من أقوال الأئمة أوثقه من كتب الأئمة المتقدمة على القدوري إن وجدتها، فإن لم أجدها فكلام القدوري عمدة .

٥- أردتُ ألاَّ أثقل هامش الكتاب بالتعليق على كلِّ المسائل؛ إلاَّ ما احتاج إلى بيانٍ وإيضاحٍ فإني أعلِّقُ على ذلك بما يتطلبه المقام .

٦- فيما يتعلق بضبط النصِّ بالحركات فإني قمتُ بتشكيل ما يُمكن قراءة الكتاب به بشكلٍ صحيح .

٧- أثبتُّ العبارة المستقيمة، واللفظ الصحيح حتى لو كان ذلك في نسخة واحدة، وبيّنتُ ما عداه في الحاشية .

٨- بيّنتُ المعاني اللغوية للكلمات الغريبة بما يُفسِّر المعنى بأقلِّ عبارة .

٩- عَنَوْنَتْ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ بِعَنَاوِينَ مَنَاسِبَةٍ وَوَضَعْتُهَا يَسَارَ الصَّفْحَةِ، وَأَشْرَتْ إِلَى بَدَايَةِ كُلِّ لَوْحَةٍ مِنْ نَسْخَةِ (أ) عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الصَّفْحَةِ، وَرَمَزْتُ لِلْوَجْهِ الْأَيْمَنِ مِنَ اللُّوْحَةِ بِـ (أ) وَلِلْوَجْهِ الْأَيْسَرِ بِـ (ب) .
ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْلُو عَمَلٌ مِنْ مَشَاكِلِ تُحْدِقُ بِهِ، وَصَعُوبَاتٍ تَعْتَرِضُ طَرِيقَهُ إِلَّا أَنَّهَا - بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٍ - قَدْ سَهَّلَتْ هَذِهِ الصَّعُوبَاتِ وَأَشَدُّ مَا ضَيَّقَ عَلَيَّ أَمْرَانِ:

١- قِلَّةُ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَرَاجِعِ فِي تَرْجُمَةِ الْمُؤَلَّفِ حَسَامِ الدِّينِ الرَّازِيِّ ، فَلَمْ أَجِدْ تَفْصِيلًا دَقِيقًا لِتَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ تَرَجَّمَ بِاقْتِضَابٍ شَدِيدٍ.
٢- أَيْضًا تَمَّا أَخَذَ عَلَيَّ وَقْتًا طَوِيلًا تُخْرِجُ الْأَحَادِيثَ، فَإِنِّي أحيانًا أَجْلِسُ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَرَبَّمَا يَوْمًا كَامِلًا أَبْحَثُ عَنْ حَدِيثٍ، وَفِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ أَجِدُ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الْمُؤَلَّفُ بِالْمَعْنَى، أَوْ رَبَّمَا لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ نَسَبَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَجِدُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَعَ كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَنَوْعِيَةِ اسْتِدْلَالِ الْمُؤَلَّفِ بِهَا فَقَدْ أَخَذَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ كَثِيرًا، وَقَدْ بَيَّنْتُ كَيْفِيَّةَ اسْتِدْلَالِ الْمُؤَلَّفِ بِالْأَحَادِيثِ عِنْدَ مَبْحَثٍ: (نَقْدَ الْكِتَابِ) .

خطة البحث:

وقد قَسَمْتُ هذا البحثَ قَسَمَيْنِ :

القسم الأول: الدراسة وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد: وفيه مبحثان المبحث الأول نبذة عن عصر المؤلف

وأثره عليه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية، وأثرها على المؤلف .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية، وأثرها على المؤلف .

المطلب الثالث: الحالة العلمية، وأثرها على المؤلف .

المبحث الثاني : ميزات الفقه الحنفي .

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن (القدوري) ،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن القدوري وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته .

المطلب الثاني: مكائته وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس: مؤلفاته .

المطلب السادس: وفاته .

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المتن (مختصر القدوري) وقيمه العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بصاحب الكتاب (محلي بن أحمد

الرازي) .

وذلك في تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: نسبه ومولده .

المبحث الثاني: نشأته ومكائته العلمية .

المبحث الثالث: عقيدته .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: مؤلفاته .

المبحث السابع: وفاته .

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (خلاصة الدلائل فيه)

تنقيح المسائل) :

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: التحقق في اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: سبب اختيار الكتاب .

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الرابع: نقد الكتاب .

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث السادس: مقارنة الكتاب ببعض الشروح على مختصر

القدوري .

المبحث السابع: تأثر المؤلف بمن قبله، وتأثيره على من بعده .

المبحث الثامن: أسلوب المؤلف وطريقته في الكتاب .

المبحث التاسع: وصف النسخ المخطوطة .

المبحث العاشر: عرض موجز لما يحتويه الكتاب (القسم المحقق) .

القسم الثاني : تحقيق الكتاب .

ثم بعد التحقيق أختتم بالفهارس (الآيات - الأحاديث - الآثار -

الأعلام - الأشعار - الغريب من الكلمات والأماكن - المراجع - المواضيع .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر للمولى - عز وجل - بما

امتنَّ عليَّ به من إتمام هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر الوافر لشيخي وأستاذي

الشيخ الأستاذ الدكتور/ حسين بن خلف الجبوري الذي بحق رأيت فيه

تواضع العلماء، وكرم النفس، وصفة الحياء، والحياء لا يأتي إلا بخير، الذي لم

يقف لي حَجَرَ عَثْرَةٍ؛ بل أزال كلَّ عَثْرَةٍ، ومَنْ لا يشكر الناس لا يشكر الله،

فجزاه الله عني كلَّ خير، وأصلحَ له النيَّةَ والذُّرِّيَّةَ .

ثمَّ في نهاية تطوُّرنا هذا أعتذرُ عمَّا بدا فيه من نقصٍ أو تقصير،
فالإنسان دَيْدُنُهُ النسيان، وطبيعته النقصان .

لكني حَسْبِي أَنَّ القارئَ كريمُ النفس، يغفر الزلَّةَ، ويُعْضِي الطَّرْفَ عمَّا
يجده من خطأ أو خَلَل، والمؤمنون نَصَحَه، والمنافقون غَشَّه، وآخرُ مَقَالِي
كما قال الأول:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ*** وَلَكِنْ عَيْنَ السُّخْطِ تُبَدِّي الْمَسَاوِيَا^(١)
ثمَّ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصَلِّحَ عليه أمرُ الأرض
والسماوات، وأصَلِّي وَأَسَلِّمُ عَلَى أَشْرَفِ المخلوقات، وَمَنْ حَنَّتْ لَهُ
الجمادات، نبينا محمد عليه افضل الصلاة وأزكى التسليمات .

كتبه: خالد بن راشد بن محمد المشعان

١٤٢٢/١١/١ هـ

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ولم يذكر قائله . انظر كشف الخفاء (٤١١/١)، وذكره ابن عساكر ونسبه لجعفر
الصادق أو غيره . انظر تاريخ دمشق (٢١٩/٣٣) .

القسم الأول

الدراسة

التمهيد:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الحالة السياسية، وأثرها على المؤلف.
- المطلب الأول: الحالة الاجتماعية، وأثرها على المؤلف.
- المطلب الأول: الحالة العلمية، وأثرها على المؤلف.

المبحث الثاني: ميزات الفقه الحنفي .

مُهَيَّنَدًا :

عند الكلام على أي كتاب أو دراسة، أو الكلام على مؤلفه لابد من معرفة الأجواء التي تُحيط بهذا الكتاب المؤلف؛ وذلك أنه لابد لأن يكون لِمَا يَكْتَنِفُهُما من صنوف المعيشة وأشكالها أثرٌ بين واضح على ذلك الكتاب ومؤلفه، ومن هذا المنطلق كان لابد من الحديث عن عصر المؤلف: (حسام الدين علي بن أحمد الرازي)، العصر الذي عاش وتأثر به، فخرج على أثره هذا الكتاب: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، وسيكون البحث في هذه النقطة في ثلاثة مطالب أرى أنها مهمة:

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر المؤلف:

عند الكلام على هذه الناحية التي عاش فيها، يجب علينا أن نعرف الزمن الذي عاش فيه المؤلف "حسام الدين"، وإذا تَبَعْنَا سنة وفاته، نجد أن المترجمين له مُجْمِعُونَ على أن وفاته كانت بعد التسعين والخمسمئة^(١) على اختلاف قليل بينهم سندكره في الكلام على وفاته إن شاء الله.

ولم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر سنة ولادته، وإذا كانت وفاته بعد التسعين والخمسمئة، فمن المتوقع أن تكون حياته العلمية، وتدريسه، وزهرة حياته خلال القرن السادس الهجري، ولذا فسيكون كلامي على هذا القرن الحافل بالقضايا والتقلبات السياسية الكبيرة التي بدورها سيكون لها تأثير بالغ في سير حياة المؤلف.

القرن السادس الذي عاش فيه المؤلف، عصر زاخر بالأحداث العظام الذي يمكن القول بأن هذا العصر تحت سيطرة أربع دول: دولة السلاجقة،

(١) انظر الجواهر المضئعة (٣٥٣/١)، تاج التراجم ص ٢٠٧، الفوائد البهية ص ١٩٨، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤)، وانظر الطبقات السنية مخ الجزء الثاني، لوحة رقم ٥، ورسالة في طبقات الفقهاء، مخ لوحة رقم ٤٣.

والدولة الرئيسة (الدولة العباسية)، التي لم يكن لها في تلك الفترة إلا الاسم، ثم قيام الدولة النورية، تحت سلطة السلطان العادل نور الدين زنكي^(١)، ثم تلتها امتداداً لها الدولة الصلاحية، وعلى سلطتها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي^(٢).

وإنما ذكرت هذه الأربع دول؛ لأن الخلافة العباسية هي الأصل في ذلك الوقت، ولكنها في مراحل الضعف مما أدى إلى تسلط الدول، ومن الدول التي تزامن وقت قيامها مع حياة المؤلف الدولة السلجوقية، وذلك بعد استتجاد الخليفة القائم بأمر الله بالسلطان طغرل بك السلجوقي، فدخل الأخير بغداد سنة ٤٤٧هـ، ومنه بدأ دور السلاجقة، وانتهت الدولة البويهية^(٣).

ثم بدأ نشاط السلاجقة لفتح الشام وانتزاعها من أيدي الفاطميين، وكان لهم ذلك سنة ٤٦٨هـ، وبهذا الفتح تم استعادة بلاد الشام من أيدي

(١) نور الدين : هو الملك العادل نور الدين، أبو القاسم، محمود بن عماد الدين أتابك، وهو أبو سعيد زنكي بن قسيم الدولة آق سنقر، ويقال لنور الدين ابن القسيم، وُلِدَ سنة ٥١١هـ، وقد ملك حلب، ثم الشام كلها، ثم مصر، وله جهاد مشهور مع الفرنج، واشتهر عنه العدل، والحكمة وسداد الرأي، وصحة الاعتقاد، وكان - رحمه الله - زاهداً ورعاً، مُحِبّاً للعلم، وهذا ميثوث في أخباره، توفي سنة ٥٦٩هـ، ودُفِنَ بقلعة دمشق، ثم نُقِلَ إلى المدرسة التي بجانب الخواصين . انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٨/٥٧-١٢٤)، والروضتين في أخبار الدولتين (٣١/١) وما بعدها، وانظر سير أعلام النبلاء (٥٣١/٢٠)، والبداية والنهاية (٢٩٩/١٢)، الأعلام (١٧٠/٧).

(٢) صلاح الدين الأيوبي، واسمه يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بالملك الناصر، وهو من الأكراد، ولي أيوب أبوه أعمالاً في بغداد، الموصل، ودمشق، ونشأ صلاح الدين في دمشق، وتفقه وتأدب، ودخل في خدمة نور الدين، ثم صار وزيراً له في مصر، وبعد وفاة نور الدين دخلت في ولايته مصر والشام كلها، واشتهر بالشجاعة ومقارعة الصليبيين، وكان أعظم انتصار له على النصارى معركة (حطين)، ثم فتح بعدها بيت المقدس، وكان رجل سياسة وحر، توفي سنة ٥٨٩هـ . انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٤/٣٨١-٤٠٤)، والأعلام للزركلي (٢٢٠/٨).

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧١/٨)، البداية والنهاية (٧٣/١٢)، سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ٢٤.

الفاطميين^(١) ، وبهذا صارت الشام تحت السيطرة السلجوقية التابعة اسمياً للخلافة العباسية، وهذا الأمر يُعدُّ نَصراً لأهل السُّنة؛ إذ أن السلاجقة من أهل السنة، وقد قاموا بالقضاء على المدِّ الشيعي آنذاك^(٢) ، وبما أن مؤلفَ الكتاب عاش في الفترة من بداية الخمسمائة إلى التسعين منها كما ذكرت قبل قليل ، فهو دليلٌ على أن زهرة عمره، وتدريسه وثمره حياته كانت في الفترة التي حَكَمَتِ الشَّامَ السلطان النورية والصلاحية، اللتان هما من أعظم دول الإسلام، وذلك أن عماد الدين زَنْكِي لما مات سنة ٥٤١هـ^(٣) ، وبهذا التاريخ بدأت سلطة نور الدين، وتنتهي دراستنا هذه بالفترة بوفاة الملك الناصر صلاح الدين، وكان ذلك سنة ٥٨٩هـ^(٤) ، أي قبل موتِ حسام الدين مؤلفٍ : "خلاصة الدلائل" بتسع سنوات، ولهذا سيكون الحديث مع بدايات الدولة النورية، وركائز قيامها إلى انتهاء الدولة الصلاحية؛ ليكون الحديث شاملاً لما كان يدور في زمن المؤلف من الصراعات السياسية، ويمكن أن نُسَمِّيَ هذه الفترة بفترة : (ضَعْفُ الخِلافة، وَتَسَلُّطُ الصَّلَيبِيِّينَ) .

أما ضَعْفُ الخِلافة فلا شكَّ في ذلك؛ إذ أنه لم يَبْقَ من الخِلافةِ إلا اسمها، وأذكرُ هنا قصةً ذكرها بعضُ المؤرخين عن خبير الخليفة القاهر بالله، أمير المؤمنين، فقد خُلِعَ، وسُمِلَتْ عيناه^(٥) ، وأودِعَ دار الخِلافة، ثم أُخْرِجَ

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢٢/٨)، والبداية والنهاية (١٢١/١٢)، سلاجقة الشام والجزيرة ص ٧٦ .

(٢) انظر التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي للدكتور عبد المجيد أبو الفتوح بدوي ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (١٥٤/١)، وما سبق من ترجمته .

(٤) انظر ما سبق من ترجمة صلاح الدين .

(٥) سُمِلَتْ عيناه، أي فُقِيتَ بجديدة مُحَمَّاة . انظر غريب الحديث لابن سلام (١٧٣/١)، ولسان العرب (٣٤٧/١١) .

وقد نالته فاقة حتى قيل إنه سأل في بعض الأيام - إنا لله وإنا إليه راجعون - ،
وكان ذلك في سنة ٣٣٩هـ، وهذا في بدايات الضعف^(١) .

وانظر إلى سنة ٤٤٧هـ وكيف أن الخليفة العباسي خاف من إرسال
التركي "البساسيري" وكاتب طغرل بك يدعو إلى المسير إلى العراق، فلمَّا
جاء قلده زمام الأمور، وخطب له على المنابر^(٢) ، فلنظر إلى أي مدى
وصل حال الخلافة والله المستعان .

ثم انظر إلى سنة ٥٣٢هـ، وفيها غزا ملك الروم الشام، وملك مدينة
(بزاعة)، وقتل في هذه السنة الخليفة الراشد بالله المخلوع^(٣) .

هذا غيظ من فيض، وقطرة من بحر مما جرى للخلافة من وهن
وضعف، الأمر الذي أطمع الأعداء في دولة الإسلام .

وأما تسلط الصليبيين، فلا شك أن الحملات الصليبية المتكررة على
بلاد الإسلام قد تزامنت مع تلك الفترة، ويمكن تحديد الحملات التي وافقت
هذه الفترة بأنها ثلاث حملات^(٤) ، أما الحروب، واللقاءات، والمعارك، فلا
شك أنها أكثر، وهذه الحملات دامت حوالي قرنين من الزمان، إذ أن الأولى
منها كانت سنة ٤٩٠هـ، تم الاستيلاء في هذه الحملة على (أنطاكية)،

(١) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨٢/١٤)، والبداية والنهاية (٢٣٧/١١) .

(٢) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٤٨/١٥)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٧٢/٨) . والبداية والنهاية (٧٣/١٢) .

(٣) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٢٨، ٣٢٧/١٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٦٢، ٣٥٩/٨)، والبداية والنهاية (٢٢٩، ١٢) .

(٤) انظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن (٢٣٣/٤-٢٣٩) .

وكان فيها من البلاء والشدة على المسلمين ما الله به عليم، حيث أفسدوا، وقتلوا كثيرا من المسلمين، ونهبوا، فإنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

ثم جاءت الحملة الصليبية الثانية سنة ٥٤٣هـ، ولم يكن - بفضل الله - كبيرُ عناءٍ في ردها، إذ تلاشت، ورجعت خائبةً خاسرةً^(٢)، وكانت هذه الحملة انتقاماً لما قام به عمادُ الدِّين زَنْكِي من فتح (الرُّها) سنة ٥٣٩هـ^(٣).

ثم الحملة الصليبية الثالثة في حدود سنة ٥٨٥هـ، وكان ذلك حُرْقَةً، وغضباً على ضياع بيت المقدس من أيديهم، وحدث بينهم وبين المسلمين قتال شديد^(٤).

هذه المقدمة ضرورية لما سوف أتكلم عنه من الأوضاع السياسية المحيطة بحياة مؤلفنا.

وأصل الكلام عن هذه الفترة التي عاش فيها المؤلف - حسامُ الدين الرازي -، أصلُ ذلك أن (آق سنقر) - وهو جدُّ نور الدين - كان من أصلٍ تركي، وكان من أصحاب ركن الدولة بن ملك شاه بن ألب أرسلان السلجوقي، وكان حَظِيًّا عنده حتى كان يُسَمَّى بـ "قسيم الدولة"، فولاه

(١) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤٣/١٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٨٥/٨، ١٨٦)، والبداية والنهاية (١٢٦/١٢)، زبدة الحلب في تاريخ حلب ص ١٣٦، ٢٣٩.

(٢) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦٣/١٨)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٠/٩)، والبداية والنهاية (٢٤١/١٢)، وانظر الجهاد والتحرير في القرن السادس الهجري لمحمد حامد الناصر ص ١٨١.

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٩).

(٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٩٩/٩، ٢٠١)، البداية والنهاية (٣٥٥/١٢)، وشذرات الذهب (٤٦٨/٦).

حلب وأعمالها، ومنبج، واللاذقية^(١)، ومن هنا نرى العلاقة التي تربط بين أصل الدولة النورية والسلاجقة .

فلما مات السلطان ملكشاه وسَّعَ (آق سنقر) إمارته على مدن الشلم فملك حمص، وشيِّزَر، وغيرها^(٢)، ثمَّ بعد ذلك حدث صراعٌ بين قسيم الدولة (آق سنقر) وبين (تُنُش) أخو السلطان محمد بن ملكشاه، فقُتِلَ على إثر هذه المعركة قسيم الدولة (آق سنقر)^(٣)، ثمَّ لَمَّا قُتِلَ (قسيم الدولة) اجتمع مماليكه على عماد الدين زَنْكِي، اجتمعوا عليه وقد وافق ذلك خروج كَرْبُوقَا من السجن ومُلْكَه للبلاد، فلَمَّا مَلَكَ البلادَ أمر مماليك آق سنقر بإحضار عماد الدين، وأكرمته، وقربته، وخاض مع كربوقا حروباً، ثمَّ بعد موت كربوقا بزمن يسير مَلَكَ عمادُ الدين الموصل بإقطاع السلطان له، وكانت في ذلك الوقت شوكة الفرنج قد قويت وساموا المسلمين سوء العذاب في بلاد الشام، فغزاهم عمادُ الدين زَنْكِي، وظهرت كفايته، وفتح الرُّها، والمعرَّة، وكفر طاب، وغيرها من حصون الشام^(٤).

ثم بعد ذلك في سنة ٥٤١هـ في أواخرها قُتِلَ عماد الدين زَنْكِي، وذلك عندما قام ثلاثة من غلمانه فوثبوا عليه فقتلوه، وبعد مقتله انقسمت

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (١/٩٣، ٩٦).

(٢) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (١/٩٧).

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/١٧١)، الروضتين في أخبار الدولتين (١/١٠٢)، وشذرات الذهب (٥/٣٧٢).

(٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/٨)، الروضتين في أخبار الدولتين (١/٣٢)، زبدة في تاريخ حلب ص ٣٢٣، ٣٢٤، سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ١٨٤ - ١٨٨.

إمارته، فسار نور الدين إلى حلب ومملكها، وصار أخوه سيف الدين غازي في الموصل^(١).

ثم بعد ذلك صارت حروب كثيرة بين نور الدين والفرنج، وكان من أمرائه على الحروب أسد الدين - شيركوه -، وابن أخيه - صلاح الدين الأيوبي -، وقد ملك بعد ذلك دمشق وجعل عليها شيركوه^(٢).

وقد عظم أمر نور الدين وخافه الفرنج، ففتحت كثير من بلادهم، وتم الاستيلاء عليها من قبله، وحاصر قلعة الروم، وجرى لهم من شأنه أمر عظيم^(٣)، ومن ذلك أنه كسر صاحب حلب وقتله، وقتل معه خلق كثير، واستولى على حصن (فامية)^(٤) (٥).

وهو مع هذه الخلافات كلها لم يزل على علاقة طيبة مع الخلافة العباسية ويعتبر نفسه نائباً لها في فيما تحت يده من إمارات، ولا أدل على ذلك من أنه كان يخطب باسم الخليفة حتى في آخر حياته، وذلك بعد الخلافة الفاطمية في مصر على يد قائده صلاح الدين الأيوبي، فخطب فيها للخليفة المستضيء بالله^(٦)، وهذه حنكة منه - رحمه الله -؛ إذ أنه بهذا العمل أمن ما

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٤، ١٣/٩)، البداية والنهاية (٢٣٨، ٢٣٩/١٢)، وانظر سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ١٩٠.

(٢) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٣٠١/١) وما بعدها، البداية والنهاية (٢٥٤/١٢).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٩٤/٢).

(٤) فامية: يُقال أفامية، مدينة كبيرة من سواحل مدينة حمص. انظر معجم البلدان (٢٣٣/٤).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٦/٢٠).

(٦) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١١١/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (١٨٩/٢)، سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ١٩٢.

يكون من الخلافة العباسية من منازعة لما تحت يده، وتفرغ لِمَا فَرَّغَ نَفْسَهُ وجهده له، ألا وهو قتال الصليبيين .

وكانت سيادة نور الدين محمود على الشام ومصر، أمّا الشام فقد مضى كيف كان ذلك، وأما مصر فإن أميرها كان قد استنجد بالملك العادل نور الدين ثلاث مرات، إلى أن كانت المرة الثالثة سنة ٥٦٤هـ أرسل إليها نور الدين قائده أسد الدين شيركوه ومعه ابن أخيه صلاح الدين، فدخلها فصار أسد الدين شيركوه وزيراً لنور الدين في مصر، ولكن لم يلبث أن توفّي بعد ذلك بشهرين، فقام مقامه ابن أخيه القائد صلاح الدين الأيوبي، ولقب بالملك الناصر، وكان في ذلك كله تابعاً لنور الدين محمود^(١)، وحكّم فأحسن السيرة في أهلها^(٢) .

ثم بعد ذلك قام صلاح الدين بالإغارة على الرملة وعسقلان، واستولى على (أيلة) ودخلت في ولايته بلاد النوبة، ثم ملك بلاد اليمن^(٣) .
ثم نقض الفرنج الهدنة مع نور الدين فحرت بينه وبينهم حروب كثيرة^(٤) .

وبعد وفاة الملك العادل نور الدين محمود سنة ٥٦٩هـ تولّى بعده ابنه الملك الصالح إسماعيل، وكان لم يبلغ الحلم بعد، وبايعه صلاح الدين

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٤٠٧، ٤٠٣/١) و (١٣٨، ٧٢، ٦٩، ٦٨، ٤٦، ١٣/٢)، وانظر البداية والنهاية (٢٧٧-٢٧٥/١٢) .

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٧٧/١٢) .

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٢٧١، ٢٤٥، ١٨٢، ١٨١/٢) .

(٤) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٢٢٢/٢) .

بالحكم ، ولكن - لحداثة سنِّه - أخذَ الذين حولَه يتصرفون في الأمرِ،
والخزانة، والدولة كما أرادوا^(١) .

ثم بعد ذلك حدثت فتنة من تصرفهم بالملك لصالح حتى إنهم كانوا
يؤذون كلَّ مَنْ له صلةٌ بالملك الناصر صلاح الدين، فلما رأى صلاح الدين
كلَّ هذا التحبُّط، وتمكَّن هؤلاء من الملك الصالح، وتصرَّفهم بما يُفرِّقُ الكلمة
عزم على تدارك الأمر قبل خرابه، وتلافي الخطر قبل أن يصيبَ بلاد الإسلام
ما يُفرِّحُ الأعداءَ المتربِّصين^(٢) .

فلما رأى صلاح الدين ذلك كله توجه إلى دمشق، ودخلها وخلصَ له
ولاؤها، وكان ذلك منه - رحمه الله - حرصاً على ألا تُكسَرَ شوكةُ
الإسلام، ويتفرَّقَ أهله، وبهذا تبدأ الدولة الصلاحية سنة ٥٧٠هـ، وعلى
رأسها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي يوسف بن أيوب^(٣) .

ثم بعد أن استتبَّ الأمرُ للملك الناصر في بلاد الشام نقضَ الفرنج الهدنة
بينهم وبين صلاح الدين، ونزلوا حماة، وكان ذلك سنة ٥٧٣هـ، وهكذا
نرى كيف تتباعت هذه الحوادث متتاليةً، حتى أن السلطان - سواءً كان نور
الدين أم صلاح الدين - ما إن ينتهي من قتالٍ حتى يعرض له آخر، وما إن
يفتح حصناً، أو قلعةً حتى يستعصي عليه غيره، ولكن كان عزمُ الملوك، وقوةُ
شكيمتهم له بالغُ الأثر في عِظَمِ الإسلام، وهيبته في نفوسِ أهل الكفر من

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢٦/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (٣١٧/٢، ٣٢٣).

(٢) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٣٢٤/٢) وما بعدها، و البداية والنهاية (٣٠٦/١٢، ٣٠٧)، وزبدة الحلب ص

٣٦٥، ٣٥٩ .

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣٠/٩، ١٣١)، الروضتين في أخبار الدولتين (٣٣٩/٢-٣٤٢)، البداية

والنهاية (٣٠٩/١٢، ٣١٠)، زبدة الحلب ص ٣٦٥ .

الفرنج وغيرهم^(١)، فلذا كان لأبَدَ للملك الناصر من نصرة الإسلام وأهله، والقيام بالواجب الذي كلفه الله به، فخرج من مصر قادما إلى الشام وما إن سمع الفرنج بقدمه حتى خرجوا وليس معهم ما يُبَلِّغ نفوسهم، ووصل السلطان إلى دمشق .

ثم إن أعظم حدث في تأريخ هذا المجاهد الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، الحدث الذي صيّر اسمه على لسان كل إنسان، هو فتح "بيت المقدس" وقبله معركة "حطين" التي تُعتبر ضربة قاصمة للصليبيين الحاقدين، وكانت سنة ٥٨٣هـ، وبعد هذه المعركة بقي أهل الصليب فترة ليست بالقصيرة من الزمن، قد كُسرت شوكتهم، وشُلَّت حركتهم^(٢)، فهل عَقَمَت أرحام الأمهات أن يلدن كصلاح الدين؟! لا، وما ذلك على الله بعزيز .

وقام صلاح الدين بفتح مدن الساحل وحادثة تلو الأخرى، عكا، نابلس، صيدا، عسقلان، وغزة، وكان فتح هذه كلها قبل بيت المقدس، ثم حاصره، ثم طلب أهله الأمان فتسلّمه في تلك السنة^(٣) .

ثم أخذ الفرنج يستعدون، وصارت هناك مناوشات، ولكنها لم تُسفر عن شيء، وهكذا دواليك، إلى أن تُوفِّي السلطان الملك الناصر صلاح الدين

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٤٢/٩)، البداية والنهاية (٣١٩/١٢) .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٧٧/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (٢٧٥/٣-٢٨٤)، البداية والنهاية (٣٤٢/١٢-٣٤٦) .

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٧٩/٩-١٨٦)، الروضتين في أخبار الدولتين (٣٠٨/٣-٣٣١)، البداية والنهاية (٣٤٢/١٢-٣٤٦) .

سنة ٥٨٩هـ ، وقد شملت دولته الشام كلّها، ومصر إلى بلاد النوبة واليمن ^(١) رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيح جنانه .

وبعد وفاة الملك الناصر انقسمت دولته بين أبنائه ، وكان أكبرهم الأفضل وتولّى دمشق ، ثمّ تولّاها بعده عمّه العادل كما سيأتي . وأخوه العزيز صارت ولايته في مصر، وأخوه الثالث الظاهر غازي تولّى حلب وأعمالها ^(٢) .

ولكن الأفضل أخذ يتخبّط في الأمور بدمشق، وتسلب عليه وزيره، وغضب الناس وشكّوا ذلك إلى العادل والعزيز في مصر، فسير العزيز جيشاً إلى دمشق، ثمّ تسلّمها من أخيه، فأصبح العادل نائباً للعزيز في دمشق، ورجع العزيز إلى مصر، ثمّ بعد وفاة العزيز دالت الأمور إلى العادل ^(٣) ، وكانت الأمور مستقرةً في نهاية الدولة الصلاحية .

أثرها على المؤلف :

لا شك أن هذه الأحداث العظام التي حدثت في عصر وحياة هذا المؤلف، لا شك أن لها كبير الأثر على حياة المؤلف واستقراره، خاصةً وأنّه عاش جُلّ حياته، وزهرة مسيرته العلمية في عهد سلطانيين من أعظم سلاطين الإسلام، ومملّكين من أعظم ملوك الدنيا ، اللذين قد أجمع كلٌّ من ترجم لهما بالتزامهما بالدين والعدل، والسياسة في الرعية بما تقتضيه مصلحتهم ، والنصح لرعاياهم .

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٤/٣٥٦، ٤٠٩) وما بعدها، البداية والنهاية (١٣/٨٠٧) .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/٢٢٦، ٢٢٧)، الروضتين في أخبار الدولتين (٤/٤٠٥-٤١١) .

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/٢٤٩-٢٥٢) .

وكذلك - كما سبق - فإن لهذين العظيمين الفضل بعد الله عز وجل في التصدي لمخططات الصليبيين على بلاد الإسلام ، ولولا ذلك لانشغل المسلمون بلقمة العيش تحت وطأة الذلِّ والمهانة تحت تبعية هؤلاء، ولَمَا كان هناك عِلْمٌ ولا علماء؛ بل ربَّما تركَ بعضُ مَنْ كان دينُهُ ضعيفاً للإسلام وأتجه إلى مِلَّةِ الكفر، ولكن بفضلِ الله تعالى ثم لِمَا يسَّرَه اللهُ من وجودِ هذين العظيمين، فقد كفى الله المؤمنين شرَّ هؤلاء الصليبيين الحاقدين، وازداد تمسُّكُ المسلم بإسلامه، بل انتشر العلمُ وأهله كما سيأتي - إن شاء الله - ، ومن ثمرات هذا العلم وجودُ أمثالِ هذا العالم على بن أحمد بن مكِّي الرازي .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية لعصر المؤلف :

إن الحالة الاجتماعية، والحياة التي عاشها الناس في القرن السادس مُتَقَلِّبَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الاضطرابُ والترديُّ؛ لِمَا سَوْفَ أَتَكَلَّمُ عَنْهُ - إن شاء الله - ، وبيان ذلك أَنَّ الشَّامَ قَبْلَ الإِمَارَةِ الزَّنَكِيَّةِ كَانَ حَتَّى سَيْطَرَةَ السَّلَاجِقَةِ وَالَّذِينَ كَانُوا فِي نَهَآئِهِ وَتَدَهْوُرٍ فِي دَوْلَتِهِمْ؛ وَأَجَلُ ذَلِكَ فَقَدْ تَدَهْوُرَتِ الأَوْضَاعُ الإِقْتِصَادِيَّةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَذَلِكَ بِسَبَبِ الإِعْتِدَاءَاتِ المُتَكَرِّرَةِ مِنَ الفَرَنْجِيَّةِ، وَتَسَلْطِهِمْ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَوْلُونَ عَلَى مُحَاصِلِ النَّاسِ الزَّرَاعِيَّةِ، وَيَعْتَدُونَ عَلَى أَرْضِيهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ التِّجَارِ مَا كَانَ مَعَهُمْ ^(١) .

كَذَلِكَ كَانَ هُنَاكَ انْخِفَاضٌ فِي مَسْتَوَى الإِنْتِاجِ الزَّرَاعِيِّ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّرَاعَاتِ المُسْتَمْرَةِ بَيْنَ أَمْرَاءِ السَّلَاجِقَةِ، الأَمْرُ الَّذِي انْعَكَسَ أَثَرُهُ عَلَى المُجْتَمَعِ، حَتَّى أَصْبَحَتِ دَوْلُ الشَّامِ، وَدَوْلُ الجَزِيرَةِ أَقْلَ البِلَادِ إِنْتَاجًا لِلزَّرَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَكْثَرَهَا إِنْتَاجًا ^(٢) .

وَكَذَلِكَ كَانَ هُنَاكَ تَدَهْوُرٌ - أَيْضًا - فِي النَاحِيَةِ التِّجَارِيَّةِ وَذَلِكَ لِلأَسْبَابِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا، وَلغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ، وَلذَلِكَ يُمَكِّنُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ سَيْطَرَةَ السَّلَاجِقَةِ وَقِيَادَتَهُمْ لِهَذِهِ المِنطِقَةِ أَثَّرَ عَلَيْهَا تَأْثِيرًا سَلْبِيًّا فِي النَوَاحِي الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالجَمَاعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَاجِقَةُ مِنَ الأَسْبَابِ فِي طَمَعِ الصَّلِيبِيِّينَ فِي المِنطِقَةِ ^(٣) .

(١) انظر زبدة الحلب ص ٢٣٧ ، وانظر سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ٢٣٩ .

(٢) انظر سلاجقة الشام والجزيرة للدكتور إرشيد يوسف ص ٢٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

ولكن كان مجيء الزنكيين، وعلى رأسهم عماد الدين زنكي، كان له الأثر البالغ في انتشار المنطقة مما كانت فيه على الرغم من الأحداث العظيمة التي تزامنت مع هذه الدولة المباركة، إلا أنه بفضل الله - عز وجل - ثم بما يسره من صلاح هؤلاء القادة كان - بإذن الله - مؤدياً إلى استقرار البلاد، وإلى التفات أهلها إلى العلم وطلب الرزق، ولتعرض لبعض الجوانب التي تُرينا كيف كانت القيادة الزنكية ومن بعدها الدولة الصلاحية لهذا الصقع الجميل من بلاد الإسلام (الشام):

أولاً: فيمن أسس هذه الدولة المباركة عماد الدين زنكي كان - رحمه الله - شديد الهيبة على عسكره ورعيته، عظيم السياسة، لا يقدر القوي على ظلم الضعيف عنده؛ بل كانت ينتصر للضعيف، وقد كانت البلاد قبل أن يملكها خراباً بسبب الظلم الذي كان فيها، فعمرها، فصارت بعد ذلك مليئةً بالسكان، وملاً لمن يهاجر إليها من البلاد التي فيها ظلم وجور^(١)، وكانت الموصل في عهده من أقل بلاد الله فاكهةً فأصبحت في أيامه وما بعدها من أكثر البلاد فواكه^(٢).

وكان عماد الدين - رحمه الله - من خيار الملوك، غيوراً على محارم المسلمين، وكان رفيقاً بالعامّة، حسن المعاملة لهم^(٣)، هكذا كان الملك عماد الدين الذي يُمكن أن يُعتبر المؤسس الأول للدولة الزنكية، وقد بنى دولته على هذه المعاني الطيبة فلك أن تتصور كيف يكون حال الناس.

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣/٩)، وانظر الجهاد والتحرير في القرن السادس لمحمد حامد الناصر

ص ٣٢٣.

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣/٩).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٣٨/١٢).

ثانيا : جاء الملك العادل نور الدين امتداداً لما قام به والده؛ بل زاد عليه، فهو بحق أعاد لنا ذكرى سيرة الخلفاء الراشدين، والملك العادل عمر بن العزيز، فقد كان هؤلاء نبراساً، ومِشْعَلاً يستضيءُ به، وهنا يَجْمُلُ بي أنْ أَخَذَ بعضَ النماذج لسيرة هذا الإمام في الناس :

١- فمن ذلك أن حرص على إقامة العدل في دولته، والانتصار للضعيف من القوي، ولا أدلَّ على ذلك من قيامه ببناء دار العدل، وذلك بسبب قيام بعض أمرائه بظلم الناس، فلما علموا بهذه الدار كفوا عن ظلم الناس؛ لعلمهم أنه بناها بسببهم^(١)، وكذلك من عدله أنه جلس في مجلس المحاكمة مع خصومه، وكان الحق مع نور الدين، فلما انتهت الخصومة قلل : والله إني لأعلم أن لا حقَّ له عندي، ولكنني حضرت معه لئلا يُظنَّ أنني ظلمته^(٢)، ألا ما أحسن هذا الفهم!، وأكبر هذا العقل!، وكما يُقال: (العدل أساس الملك)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " أنه يُروى أن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرةً، ولا ينصرُ الدولة الظالمة وإن كانت مسلمةً " ا-هـ^(٣).

٢- كذلك اشتهر عن هذا الإمام العادل وضعُ المكوسِ والضرائب، وكذلك ما كان يُؤخذُ من مزارع الناس بما يُشبهُ الضرائب، فأطلقها جميعاً

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢٥/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (٤١/١، ٤٢).

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢٥/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (٤١/١، ٤٢)، و البداية والنهاية (٣٠١/١٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٦٣/٢٨).

راجياً بذلك عفو الله تعالى، وقد فعل ذلك بكل البلاد التي تحت سيطرته، سواءً كان في الموصل أو الشام، وأصدر مراسيم بهذا الشأن^(١).

٣- ومن آثار هذا الملك العادل العظيمة التصدي لأعداء الإسلام والمسلمين من الصليبيين الحاقدين، فقد وقف وقفاً للمؤمن الصادق والواثق، وبذل الغالي والنفيس في ذلك، كما سبق أن ذكرتُ جانباً من ذلك في البحث السابق، ولا شك أن عائدة ذلك على الناس في حياتهم المعيشية عظيمة؛ إذ أن أهم ما يُهمُّ الإنسان الأمن والعيش الهني.

ثالثاً: واستمر على هذا المنوال الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، فإنه لما تولّى أمر المسلمين في مصر نيابةً عن الملك العادل نور الدين ساس الرعيق، وأحسن معاملتهم، وحكم بينهم بالعدل، ثم رفع المكوس كلَّها، قليلها وكثيرها^(٢).

هذا فيما يتعلق بجانب العدل، ولا شك أنه من أهم الأمور، وهناك جوانب أخرى عادت على الناس في تلك الفترة بنوع من العيش المستقر، ومن ذلك قيام نور الدين ببناء الخانات في الطرقات، والأبراج، وجعل الربط، وبنى المساجد والمدارس، ووسَّع للناس في طرقهم^(٣).

إذن فيما يتعلق بالسلطة الحاكمة في عصر المؤلف فإن المؤلف في عصر من أحسن العصور ولأية، وفي قُطرٍ من أقطار الأرض جميل، كان في تلك الفترة تحت سيطرة رجال مخلصين لله تعالى في أعمالهم - نحسبهم كذلك والله حسيبهم - حرصوا على العدل والمساواة، وإيصال الحقوق إلى أهلها، فهذا

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٢/١٦٨، ٢٧٠).

(٢) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٢/١٣٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٢/٢٩٩) وما بعدها، وانظر الجهاد والتحرير في القرن السادس ص ٣٦٩.

فضلٌ من الله ونعمه، ولكن كان هناك أشياء ليست من اختصاص البشر؛ بل هي من الأمور القدرية التي لا يستطيع الإنسان ردها، أو تلافيتها، كالمصائب والزلازل، والحروب، والقحط، والغلاء، ونحوها، وهذه وإن كانت من القدر، والمؤمن لابد أن يؤمنَ بخيره وشره إلا أنها لا شك أن لها تأثيراً في معيشة الإنسان، فقد يفتقر الإنسان بسببها، أو يمرض، أو يغرق، أو يُفتن، فلذا لابد أن أتكلّم عن هذه النواحي المحيطة بالمنطقة في تلك الفترة ويمكن أن أجعلها على نواحي .

الناحية الأولى : الغلاء وقلة الموارد ولا شك أن ذلك يؤثرُ سلباً على الحياة البشرية، فإذا غلّت الأسعار، وقلّت الموارد، أصاب الناس الضيق والحاجة، ولناخذ على ذلك بعض الأمثلة .

- ١- من ذلك أنه حدث في سنة ٥٤١هـ نزولُ جرادٍ كثيرٍ بالعراق أمحلت على إثره أكثرُ البلاد، وأصاب الناس فيها الضيق والحاجة ^(١) .
- ٢- ومن ذلك أنه في سنة ٥٤٣هـ غلت الأسعار في العراق، وتعذّرت الأقوات، وذلك بسبب العسكر الذين وردوا على البلاد في تلك السنة الذين قدموا من أذربيجان فأفسدوا ونهبوا وعم الغلاء أكثر البلاء ومنها بلاء الشام ^(٢) .

٣- وحدث عام ٥٧٤هـ غلاءٌ شديداً في الأسعار، وقد عمّ كل البلاد من العراق، ومصر، والشام، وغير ذلك من البلاد، وكذلك انقطعت الأمطر عن هذه البلاد، حتى وصل الحال بالناس إلى أكل الميتة، واستسقى الناس فلم

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦/٩) .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٣/٩) .

يُسْتَقْوَا، واستمرت هذه الحال سنةً، ثم أنزل الله الأمطار، وأرخصَ الأسعار، ولكن تلا ذلك وباءٌ شديد عمَّ الناس، يُطْلَقُ عليه "السِّرْسَام" ^(١)، فمات بسببه من كلِّ بلدٍ أُمَّةٌ من الناس لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً حَتَّى إِنَّ النَّاسَ لَا يَلْحَقُونَ يَدْفِنُونَ الموتى فإنا لله وإنا إليه راجعون ^(٢).

الناحية الثانية: الفتن التي حدثت في تلك الفترة، ولا شك أن حديث الفتن طويل، فسببها يُصْبِحُ الرجلُ غنياً، ويُمسي فقيراً، ويُمسي مؤمناً، ويُصبحُ كافراً، وهي التي تدعُ الحليمَ حيراناً، كما قال النبي ﷺ: ((بادورا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا)) ^(٣)، وإن حديث الفتن يطول، ولكنني هنا سأعرض لبعض الفتن التي وافقت تلك الفترة:

١- من أوائل الفتن التي وقعت قريباً من القرن السادس الفتنة التي وقعت سنة ٤٩٤ هـ، وكانت من الروافض حيث أنهم كثروا في بلاد العراق والجليل، فملكوا القلاع، وقطعوا السبيل، وزاد شأنهم، واهتم الناس لأمرهم اهتماماً عظيماً، وكان ذلك بسبب انشغال أولاد ملكشاه بأنفسهم ^(٤).

٢- ومن الفتن التي وقعت في عصر المؤلف الفتنة العظيمة التي كانت سنة ٥٢٣ هـ وكان بطلها الرافضة وأعوانهم، وكان سبب هذه الفتنه أن بهرام قد وليَ دمشق تابعاً لطُعْتَكِين، وعمل بها أعمالاً مشينةً، ومن أعماله

(١) السِّرْسَام: ورم في حجاب الدماغ تحدث عنه حمى دائمة، وهو مركب من (سِر) وهو الرأس، و (سام) أي ورم.

انظر الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٠.

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٤٥/٩)، الروضتين في أخبار الدولتين (١٨/٣).

(٣) انظر صحيح مسلم (١/١١٠)، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، برقم ١١٨.

(٤) انظر شذرات الذهب (٤٠٧/٥).

المشينة أنه اتَّفَقَ مع الفَرِجِجِ على أن يُسَلِّمَ لهم المدينة، واتَّفَقَ مع الإسماعيلية أن يُغْلِقُوا المساجدَ على المسلمين وهم يُصَلُّونَ، ولكنَّ رَدَّ الله كيده في نحره، فلقد أعملَ المسلمون في الروافض قتلًا، حتى إنَّه قُتِلَ في ذلك اليوم من الروافض ستة آلاف، فله الحمد والمنة ^(١).

والروافض لا شكَّ في عدائهم لأهل السنة، وفيهم من الحقد والغِلِّ على أهل السنة ما الله به عليم، وهذا ممَّا لا يختلف فيه اثنان، ولكنَّ ازدادَ حقُّهم، وعظُمَ شرُّهم في هذه الفترة - القرن السادس -، وذلك أنهم كلنوا قد تسلَّطوا على دمشق أيما تسلَّط، وكان بداية ذلك سنة ٣٦٠ هـ، وأذَّنوا بحَيِّ على خير العمل، وكتبوا لعنة الشَّيخين (أبي بكر وعمر) على المساجد، وتجرعوا على ذلك أيما تجرؤ، ولم يزلوا على ذلك حتى جاء عهد نور الدين زَنْكِي الذي ضَيَّقَ عليهم، ومنعهم من الأذان بحَيِّ على خير العمل، وسَيَّأَتِي بيان ذلك مفصَّلًا - إن شاء الله - في الحالة العلمية، فلك أن تتصور بعد هذا كيف يكون حقُّهم على أهل السنَّة بعد أن سَلَبُوهم سيادتهم ^(٢).

٣- ومن الفتن التي حدثت ما حدث بأصبهان في عام ٥٦٠ هـ، وهي فتنةٌ حدثت بين أصحاب المذاهب، وكان سببها التَّعَصُّبُ المقيت، حتى إنَّهم خرجوا فيها للقتال، وبقيَ شرُّها ثمانية أيام، وكان فيها قتلٌ كثيرٌ، وإحراقٌ لأماكن كثيرة ^(٣).

٤- وممَّا وقع من الفتن أن نور الدين غيَّرَ أذانَ الروافض كما سبق، وقد كانوا يقولون: "حَيِّ على خير العمل، محمدٌ وعليٌّ خيرُ البشر"، فلمَّا

(١) انظر المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٥٤/١٧)، والعبر في خير من غير (٥٢/٤)، شذرات الذهب (٦٦/٤).

(٢) انظر زبدة الخلب لابن العديم ص ٣٣١، البداية والنهاية (٢٨٨/١١).

(٣) انظر العبر في خير من غير (٣٢/٣)، وشذرات الذهب (٣١٤/٦).

مَرَضَ نورَ الدين مرضاً شديداً، وأشرف على الموت وكان له ابنٌ صغير، فحَشِيَ إن مات أن تحدث فتنةً، فأذِنَ للشَّيعة أن يقولوا في أذانهم مثلما كانوا يقولون، وكان بذلك يريد استمالتهم، عند ذلك ثارت فتنةٌ بين أهل السنة، والشَّيعة، فنهب الشَّيعةُ المدرسةَ العَصرونيةَ، فلَمَّا شَفِيَ نور الدين أرسل إلى حرَّان فملكها، وأرسل إلى قاضي حلب أن يُعادَ الأذانَ على أذانِ أهلِ السنة، فاجتمعَ خلقٌ كثيرٌ من الشَّيعة عند المنارة، فوعظهم القاضي وفرَّقهم^(١).

٥- ومن هذه الفتن فتنة (الكَرْج)^(٢) وهم جماعةٌ كثرَ أغاروا على البلدان، فقتلوا، وأسروا، ونهبوا كثيراً من الأموال، وقد وقع ذلك سنة ٥٦١هـ^(٣).

٦- ومما حدث في عام ٥٦٩هـ بعد وفاة نور الدين الملك العادل الذي كان بحق غُصَّةً في حلوق الروافض، لما مات تجدد الخلاف بين السنة والرافضة، فقتل في تلك الفتنة خلقٌ من الفريقين، ونهبَ ظاهرُ البلد^(٤).

ثمَّ حدثَ بعدها في سنة ٥٧١هـ فتنةٌ أُخرى في الشَّام، وكان القائم بهذه الفتنة الإسماعيلية، وهم من أشدَّ فرق الشَّيعة بغضاً لأهلِ السنة، ففي هذه السنة حاولوا قتلَ الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، وأرسلوا جماعةً منهم لذلك، ولكن بحمد الله سرعاناً ما كشف أمرهم، وقد قتلوا بعضَ اتباع السلطان، ووصلوا إلى خيمته ولكن الله سلَّم، وقد طلبوا وقتلوا، وقد ذكَّرَ بعضُ أهلِ السَّير أن أحدهم استطاع أن يصلَ إلى السلطان، فضربَ السلطان

(١) انظر الزَّيْد والضَّرْب في تاريخ حلب لابن الحنبلي الحلبي ص ٣٧، ٣٨.

(٢) الكَرْج: أُمَّةٌ مَسِيحِيَّةٌ (نصرانية) مساكنها بجمال القوقاز، ثمَّ سكنوا تَفليس. معجم البلدان (٤/٤٤٦).

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/٩٤)، العبر في خبر من غير (٣/٣٥).

(٤) انظر تاريخ الإسلام للذهبي ص ٥٠، حوادث سنة ٥٦٩هـ.

بسكين على رأسه، ولكن كان مُحترساً منهم، فلم يُصَبِّه إلا جرحٌ يسيرٌ في خَدِّه^(١).

٧- وفي سنة ٥٧٠هـ ظهر رجلٌ في إحدى قرى دمشق، وكان مَعْرِيًّا، فأدعى النبوة، وأظهر شيئاً من المخاريق، والشعوذة، وافْتُنَّ به جماعةٌ من الهمج والعوام، فطلبه السلطان فهرب إلى حلب، وأضلَّ خلقاً من الفلاحين^(٢).

٨- وهناك فتنةٌ عظيمةٌ حدثت بين التُّركمان والأكراد، فكانت سنة ٥٨١هـ، وشملت عدداً من البلاد الإسلامية، كالموصل، والشام، وما حولهما، وقُتِلَ فيها من الخلق ما لا يُحصَى، ودامت عدةً سنين، وقُطِعَتِ الطُّرُق، ونُهِبَتِ الأموال، وكان السبُّ فيها أن تُرْكَمَانِيًّا تزوج امرأةً تُرْكَمَانِيَّةً من بني جلدته، فجازوا بأرض الأكراد، فطلبوا منهم وليمة العرس فآبوا فقتلوا الزوج، ثم حدثت الفتنة فاقتل الفريقان حتى تفانوا، ثم أُصْلِحَ بينهم فانتَهت الفتنة^(٣).

٩- وفي عام ٥٩٥هـ حدثت هناك فتنان :

الأولى : فتنة فخر الدين الرازي مع الكُرَّامِيَّة؛ وذلك أن فخر الدين لما قَدِمَ هَرَاةً^(٤) نال إكراماً عظيماً من الدولة فاشتد ذلك على الكُرَّامِيَّة فاجتمع يوماً مع أحدِ علمائهم فاستطال فخر الدين على هذا العالم وشتمه وأهانته،

(١) انظر تاريخ الإسلام للذهبي ص ١٠، حوادث سنة ٥٧١هـ، و البداية والنهاية (٣١٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٩٥/٦).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣١٢/١٢)، الروضتين في أخبار الدولتين (٣٨٨/٢).

(٣) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٧٠/٩)، العبر في خير من غير (٢٤٢، ٢٤١/٤).

(٤) هراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. معجم البلدان (٣٩٦/٥).

فلَمَّا كان من العَدِ ثارتُ الكُرَامِيَّةُ فأرسل إليهم السلطان الجندَ فسكَّنهم، ثمَّ أمرَ الرازي بالخروج، فخرَجَ (١).

الثانية : فتنة عبد الغني المقدسي الحافظ، فإنه كان أَمَّاراً بالمعروف، من الدُّعَاة إلى السُّنَّة، فقام عليه الأشعرية وأفتوا بقتله، فأُخْرِجَ من دمشقَ طريداً (٢).

هذا فيما يتعلق بحديث الفتن، وهي بلا شك مؤثرة على حياة النلس في الشدَّة والرخاء، في العُسْرِ واليُسْرِ في الإيمان والكفر .

أما الناحية الثالثة : فيما يتعلق بدراسة الحالة الاجتماعية فهي ممَّا لا قُدْرَةَ للبشر على دفعه، بل هو من قَدْرِ الله الذي يُقَدِّرُهُ، لحكمة يعلمها جلُّ شأنه، وتخفى على بني الإنسان، ومن هذه المقادير : الزلازلُ التي انتشرت وتزامنت من تلك الفترة، ولا يشكُّ مَنْ كان ذا لبٍّ أنَّ هذه الزلازل لها من التأثير على الناس شيءٌ كثيرٌ، فبسببها تهدم بيوتٌ، وتَهْلِكُ زروعٌ، وتذهب معالم، وتموت بهائمٌ؛ بل وترهق أرواح عالمٌ، وما سبق من غلاء الأسعار والفتن يُمكنُ أن يتلافها الإنسان باجتناها، أو إن كان إماماً بتلافيتها، أو على أقلِّ تقديرٍ بتخفيفها، أمَّا هذه الناحية فلا يُقدِرُ على دفعها إلا مَنْ أوجدها، وهو القادر على دفعها، ولناخذُ بعض النماذج من هذه الزلازل التي ساهمتُ بشكْلِ كبيرٍ في عدم استقرار الحياة، وتسببتُ في إيجاد المشاكِلِ للقادة في ذلك العصر ومن ذلك :

(١) انظر العبر في خير من غير (٣/١١٠)، شذرات الذهب (٦/٥٢١).

(٢) المصدر السابق .

١- لقد حدثت زلازلٌ كثيرةٌ في مدينة حلب عام ٥٣٣هـ — ، وقد تسببت في موت ما يُقاربُ ستمئةٍ من المسلمين، وسَلِمَ الوالي ومعه نفرٌ يسير، وهلك أكثر البلاد من دورٍ وأسوارٍ وقلاعٍ، وقيل إنَّ عدتها ثمانون زلزلةً^(١) .

٢- وكذلك في سنة ٥٤٤هـ زلزلتُ الأرضُ زلزلةً عظيمةً، حتى يُقال إنَّ جبلاً مُقابل حلوان ساخَ في الأرض^(٢) .

٣- وفي سنة ٥٤٦هـ رجفت الأرض ثلاثَ رَجَفَاتٍ في أعمال بُصْرَى ، وهوران، وما والاها من سائر الجهات، وتهدمَ عددٌ كثيرٌ من حيطانِ المنازل ثمَّ سكنتُ بفضلٍ من حرَّكها سبحانه^(٣) .

٤- ثمَّ في سنة ٥٥١هـ وما بعدها من السنوات حدثتُ زلازلٌ كثيرةٌ بالشام، وانهدمت مواضعٌ كثيرةٌ وتهدمَ بعضُ أبراجها، وقد ذُكِرَ أنَّ ما أُحصِيَ من عددِ هذه الزلازل قد بلغ الأربعين تقريباً، ولم يكن ذلك معروفاً من قبلُ بهذه الصورة، وأكثرُ هذه الزلازل في حلب، وفي بعض المدن انهدمت البيوت على أصحابها وقتلتُ الكثيرَ منهم، وفي بعضها هَرَبَ أهلها منها خوفاً من عَوْدِ الزلازل، ثمَّ كذلك في سنة ٥٥٢هـ، وفيها انهدمت قلعةُ حماة ووقع نتيجة لذلك كوارث فادحةٌ في الأموال والأرواح والمساكن حمانا الله من ذلك .

ومَّا يُذَكَّرُ في هذه الزلزلة، أنَّ مُعلِّماً كان بمدينة حماة يُعلِّمُ الصبيان، ثمَّ إنَّه عَرَضَ له عارضٌ فخرج من المكتب، وترك الصبيان فيه، فجاءت الزلزلة، فرجع فوجدَ المكتب قد سقط على الصبيان جميعهم، ولم يأتِ أحدٌ يسأل عن

(١) انظر زبدة الحلب ص ٣١٩ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٦/٩)، البداية والنهاية (٢٤٣/١٢) .

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٢٧٢/١) .

صَبِيٌّ كَانَ لَهُ بِالْمَكْتَبِ؛ إِشَارَةً إِلَى مَوْتِ أَهْلِيهِمْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١).

٥- ثمَّ كذلك في سنة ٥٦٥هـ حدثت زلزلةٌ كبرى لم يَرَ الناسَ مثلها، وعمَّتْ أكثرَ البلادِ، من الشام، ومصر، والجزيرة، والموصل، والعراق، إلاَّ أنَّ أشدها وأعظمها كان في بلاد الشام، وخاف الناسَ أعظمَ الخوف، وخرجوا حتى إنَّهم لا يستطيعون أن يأووا إلى بيوتهم؛ خوفاً من عودِ الزلازل مرةً أخرى.

ولكن قد قيَّضَ اللهُ سلطاناً مُقسطاً، الملكَ العادل نور الدين، فقد قام إلى حلب وباشَرَ عمارتها، وأقام أسوارها، ولم يزل كذلك حتى أحكَمَ أسوارها، وذلك خوفاً عليها من طمع الفرنجة^(٢).

وبعد: فإنَّ مؤلفنا عليُّ بن أحمد بن مكي الرازي بشرُّ كالبشر، يألُمُ كما يألون، ويشعُرُ بما يشعرون، ويصيبه ما يصيبُ الناسَ من فقرٍ، وحاجةٍ، وقلةٍ مَوْرِدٍ، وضعفٍ ومرَضٍ، وهو لا بُدَّ مُحْتَاجٍ إلى البيع والشراء، ولا بُدَّ أن يكونَ له مَسْكِنٌ يَسْكُنُ فيه، وله أهلون، وهذه النواحي التي ذكرتها سواءً كان من غلاءٍ في الأسعار، أو من حديثِ الفتن، أو أخيراً كما أصاب الناسَ في ذلك الزمان من الزلازل، فلا بُدَّ أن يكون متأثراً بها، ولكن ربما يكون تأثره بما سيأتي إن شاء اللهُ من الناحية العلمية أكثر.

ولكن على الرغم من هذه التقلبات والأحوال، فإنَّ سُكْنَى بلاد الشام من الأمور المحبَّبة إلى أهل الإسلام، هل لأنَّها خيرةُ اللهُ من أرضه كما جاء

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٣/٩)، والروضتين في أخبار الدولتين (٣٣٠/١-٣٣٣)، زبدة الخلب ص ٣٣٨.

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠٦/٩)، والروضتين في أخبار الدولتين (١٥٤/٢، ١٥٥).

بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ؟ ^(١) ، أم لأن الإيمان إذا وقعت الفتن يكون فيها؟ ^(٢) ، أم لأن مُستقرَّ المؤمنين فيها؟ ^(٣) ، كل ذلك قد جاء عن رسول الله ﷺ ، أسأل الله أن أكون قد أعطيتُ هذه المسألة ما تستحقُّها من بيان .

- (١) ولفظه قال ﷺ : ((... عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه ...)) . انظر مسند أحمد (٤/١١٠)، حديث عيد الله بن حوالة، برقم ١٧٠٤٦، وسنن أبي داود (٤/٣)، كتاب الجهاد، باب في سكنى الشام، برقم ٢٤٨٣، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (١٦/٢٩٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٥٥)، وقال: صحيح الإسناد، برقم ٨٥٥٦، وصحَّحه ابن رجب الحنبلي . انظر فضائل الشام لابن رجب الحنبلي ص ٣٥ .
- (٢) وذلك من قوله ﷺ : ((ألا وإن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام)) . أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥٥٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله طرقٌ أخرى ذكرها ابن رجب في كتابه فضائل الشام ص ٤٣ .
- (٣) قال ﷺ : ((... ألا وإن عُقرَ دار المؤمنين الشام)) . انظر مسند أحمد (٤/١٠٤)، حديث سلمة بن نفيل السكوني ، برقم ١٧٠٠٦، وسنن النسائي الصغرى (٦/٢١٤)، كتاب الخيل، برقم ٣٥٦١، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (١٦/١٩٧)، وانظر فضائل الشام لابن رجب الحنبلي ص ٤٤ .

المطلب الثالث: الحالة العلمية لعصر المؤلف :

فيما يتعلق بهذه الحالة فلا بُدَّ أن تكون هي أكثر المؤثرات في حياة المؤلف، إذ أننا نتكلم عن عالم من العلماء، وكتابٍ من كتب أهل العلم، والحياة العلمية في عصر المؤلف وما يكتنفها، وما يُحيطُ بها من تعليم، وتدرّيس، وتأليف، ورحلة في طلب العلم، لأبَدَّ أن يكون لها بصمة واضحة على نهج المؤلف، ولذا سأتكلم عن هذه الناحية بشيءٍ من البسط .

أولاً : الكلام على ما تميّز به هذا العصر في القرن الخامس والسادس فيما يتعلق بالناحية العلمية والفقهية، وقبل الكلام عن هذا العصر لأبَدَّ من بيان تطور التشريع الإسلامي، وكيف تطوّر الفقه، والذين تكلموا عن هذه المراحل جعلوها على ستّ مراحل^(١) .

المرحلة الأولى : عهد التشريع، وهذا العهد يمتد من بعثة المصطفى ﷺ إلى وفاته سنة ١١هـ، وقد كانت الأحكام في هذا العهد تُستقى من الوحيين القرآن والسنة، فقد كان القرآن يترل على حسب الحوادث، وكذلك السنة، فقد كان الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم إذا أشكل عليهم أمرٌ، أو حدث حادثٌ سألوا رسول الله ﷺ^(٢) .

المرحلة الثانية : الفقه في عصر الخلفاء الراشدين، ويمتد هذا العهد من وفاة رسول الله ﷺ سنة ١١هـ إلى مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٤٠هـ، وهذا العهد كان يستقي تشريعاته من القرآن والسنة، فكانوا يأخذون بظاهر النص إذا كان محل الحكم ممّا تناوله تلك النصوص، وكانوا يأخذون بالسنة

(١) انظر تقسيم الخُضري لها في تاريخ التشريع الإسلامي ص ٧، ٨، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٢٤ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٦، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٢ .

متى ثبت عنهم صدقَ راويها، فإنَّ يكن هناك نصٌّ من كتابٍ أو سنَّةٍ، أعملوا القياس، كما في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ^(١) .

ثم المرحلة الثالثة : وهي عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، ويتدبَّر هذا العهد من ولاية معاوية رضي الله عنه سنة ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني الهجري سنة ١٣٠هـ، وقد ظهرت في هذا الدور روحُ الاجتهاد، وظهر مُفْتُونَ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ^(٢) .

ثم جاءت المرحلة الرابعة : وتبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وفيها ظهر الأئمة المجتهدون، الذين أخذوا في استنباط الأحكام من النصوص، فإنَّ لم يكن، فبأقوال الصحابة، ثم بأرائهم، وأعلام هذا الدور الأئمة الأربعة، وهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد - رحمهم الله رحمةً واسعة -، وكان لهم تلاميذ ينشرون مذهبهم ^(٣) .

ثم المرحلة الخامسة : ويمكن أن يُطلَقَ عليها عهد التقليد؛ إذ أنَّ روح الاجتهاد في هذا العهد قد ضعفت إلى حدِّ كبير، وهذه المرحلة تمتدُّ من أواسط القرن الرابع إلى سقوط الخلافة في بغداد سنة ٦٥٦هـ، وهذا العصر يشمل العصر الذي عاش فيه المؤلف - علي بن أحمد الرازي -، وفي هذا الدور انتشر التقليد حتى بين العلماء وغيرهم، فكانوا في هذه المرحلة يتدنَّون

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٧٤، ٧٥، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ١٨٩، ١٩٠

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٩٦، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٢٥٥، ٢٧٥، وما بعدها .

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص (١٤٣-١٦١)، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان

ص ٣٢٤، وما بعدها .

بدراسة كتب الفقه من كتاب إمامٍ معيّن، فإذا حَفِظَهُ وَعَرَفَ طَرِيقَتَهُ، صار من العلماء الفقهاء، وقد يرتقي درجةً فيؤلّف كتاباً اختصاراً لكتابٍ سابقٍ، أو شرحاً له، وهذا ما يتّضح في الكتاب المُؤلّف الذي بين أيدينا؛ فإنّهُ شرحٌ لمختصر القدوري، ويذكر آراء الأئمة قبله كما ذكروها، ويستدلُّ بأدلتهم، وهذا ما سوف أوضحه - إن شاء الله - في دراسة الكتاب ^(١).

وقد انتشر في هذا الدور التّعصّب المذهبي المقيت، حتى إنّه كان من بيده تولى القضاء لا يُؤلّي إلاّ مَنْ كان على مذهبه ^(٢).

أما المرحلة الأخيرة فهي التقليد المحض، وتبدأ من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر ^(٣).

إذن وبعد هذا فإنّ المؤلف - رحمه الله - يُصنّف مَنْ كانوا في المرحلة الخامسة التي شاع فيها أمرُ التقليد، ولكن هناك مؤثّرات لأبد وأن تُؤثّر على مدى علميّة العالم، وليس على مستوى العالم فقط؛ بل على مستوى العلماء جميعاً، ومن أقوى هذه المؤثّرات المجتمع الذي يُحيطُ به، والسُلطة التي تُدير هذا المجتمع؛ فإنّ بصلاح الإمام تصلحُ الرعيّة، وإذا كان الإمام مُحبّاً للعلم، فإنّه سيُيسّر سبله، ويُعينُ أهله، ويدعوا إليه، والعكس بالعكس.

وقد عَلِمْنَا فيما سبق أنّ الإمام الرازي عاش في ظلّ دولتين من أعظم دول الإسلام، تحت إمارة ملكين من خيارِ ولاة الإسلام وهما: نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي، وسأتعرض هنا لبعض الجوانب العلمية في حيلة هذين الإمامين:

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص (١٩٥-١٩٩)، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٩٧.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢١٠.

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٢٣.

أولاً : سلامة المعتقد ، ومحاربة البدع .

كان نور الدين - رحمه الله - صحيح الاعتقاد ^(١) ، مُحَارِباً للبدعة ،
ومن ذلك :

١- أنه أظهر السنة في حلب، وقمع الروافض في الشام ومصر،
واستأصل العبيديين هو وقائد صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله ^(٢) .
ومن ذلك - أيضا - أنه غيّر الأذان الذي كان يُؤذّن به الرافضة في
حلب، من قولهم: (حيّ على خير العمل)، وأمر أن يُؤذّن بالأذان المشروع،
ومن لم يفعل ذلك أمر به أن يُلقَى من المنارة على رأسه ^(٣) .

٢- وكان يكره الزيادة في شيء لم يشرعه الله ^(٤) ، ويُعاقب على
البدعة بأشدّ العقوبات، حتى قيل : إن رجلاً أظهر شيئاً من التشبيه فأركب
على حماره، وأمر بصفعه، وطيف به في البلد، ونفاه عن بلده التي هو
فيها ^(٥) .

وكذا كان الملك الناصر صلاح الدين، فإنّه كان شديداً على
الإسماعيلية، حتّى إنّه قصد بلدهم وأحرقه، وخرّبته، ونهبه ^(٦) ، وقد عزل
قضاة مصر لأنّهم كانوا شيعة ^(٧) .

(١) انظر البداية والنهاية (٣٠٨/١٢) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٥٣١/٢٠-٥٣٣) .

(٣) انظر زبدة الحلب ص ٣٣١، الزيد والضرب في تاريخ حلب ص ٣٦ .

(٤) انظر البداية والنهاية (٣٠٤/١٢) .

(٥) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٥٠، ٤٩/١) .

(٦) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣٩/٩) .

(٧) انظر البداية والنهاية (٢٨٤/٢) .

كان - رحمه الله - مُجِبًّا للعلم والعلماء، وكان يُكْرِم العلماء، ويعظّمهم، ويجلس معهم، ولا يردُّ لهم قولاً، ويُكاتِبهم بخطِّ يده^(١)، وكان قابلاً لنصيحة العلماء المخلصين، حتّى إنّه لما نُصِحَ مرّةً، وخُوفَ بالله بكى بكاءً شديداً، وأمر بوضع المكوس والضرائب في سائر البلاد، وفي ذلك قصّة جميلة، وأبياتٌ أجمل منها:

مثل وقوفك أيها المغرور *** يوم القيامة والسماء تمور^(٢)

وكان نور الدين يُقَرِّب العلماء والمخلصين، ويجعلهم بطانةً له، وساعده الأيمن، ومُستشارين له في كلِّ أمرٍ يهّمه، ومن هؤلاء العلماء قاضي القضاة الشهرزوري، وابن أبي عصرون^(٣)، والعماد الكاتب الأصبهاني^(٤)، وغيرهم.

وكان نور الدين يستقدم العلماء من البلاد البعيدة، حتّى إنَّ الشام فيها قلّة قليلة من أهل العلم، ثمَّ صارت بعد ذلك مقرّاً للعلماء^(٥).

ثمَّ ممَّا ساعد - أيضاً - في انتشار العلم زمن نور الدين أنّه كان حنفيّاً، ولكن كان لا يتعصّب لمذهب على آخر^(٦)، ولا أدلَّ على ذلك من تجديده للمدارس الشافعية، ومنها المدرسة العَصرونية على مذهب الإمام الشافعي، وولّى تدريسها شرف الدين ابن أبي عصرون^(٧)، فهذا الأمر لا شكَّ أنّه ساعد كثيراً في كثرة العلماء، وانتشار العلم.

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٠٥/١١)، الروضتين في أخبار الدولتين (٤٧/١).

(٢) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٥٥-٥٩/١)، البداية والنهاية (٣٠٣/١٢)، والقصيدة للشاعر المنتجب الواعظ، وهو أبو عثمان المنتجب بن أبي محمد البحري الواسطي.

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (١٠٩/٤)، المدارس في تاريخ المدارس (٣٠٤/١)، الزبد والضرب في تاريخ حلب ص ٣٦، ٣٥.

(٤) انظر البداية والنهاية (٣٨/١٣)، المدارس في تاريخ المدارس (٣٠٩/١).

(٥) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٦٣، ٦٢/١).

(٦) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٣٧/١)، البداية والنهاية (٢٩٩/١٢).

(٧) انظر زبدة الحلب ص ٣٣٢.

وقد كان اهتمام الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي بالعلماء وإكرامهم لا يقل عن اهتمام نور الدين .

ثالثاً: من حسنات الملك العادل نور الدين - رحمه الله - حبه المفرط للعلم، ولذا فقد قام بتجديد المدارس، والرباطات^(١)،^(٢)، وصرف همته لذلك^(٣) .

ومن ذلك: أنه في سنة ٥٤١هـ بعد أن ملك بعد وفاة والده، وهزم الفرنج شرع في تجديد المدارس والرباطات في حلب، وجلب إليها العلماء والفقهاء^(٤) .

وقام ببناء عدّة مدارس لمدرسة العلم، ووضع فيها علماء أفذاذ، وكان مُهتماً بذلك أيما اهتمام، ولم تُشغله مشاغله في الدفاع عن بلاده، ودرء شرّ أعداء الإسلام من الصليبيين الحاقدين، لم يشغله ذلك عن الالتفات للعلم وأهله، وقد تتبعت المدارس التي بناها نور الدين في الشام فوجدت أنّها قرابة السبع مدارس، وهي دار الحديث النورية^(٥)، والصلاحية^(٦)، والعمادية، أو العلمية^(٧)، والعدلية الكبرى^(٨)، والكلاسة^(٩)، والنورية الكبرى^(١٠)، والنورية الصغرى^(١١) .

(١) الرباطات: واحدها رباط، ومن مجموع ما وجدته من معانيها، فإنها تُطلقُ على الأمكنة التي تجتمع فيها الخيل وتربط استعداداً للغزو . انظر في معنى ذلك معجم مقاييس اللغة (٤٧٨/٢)، والقاموس المحيطة (٨٦١/١)، ولسان العرب (٣٠٣، ٣٠٢/٧) .

(٢) انظر زبدة الحلب في تاريخ حلب ص ٣٣١، الزبد والضرب في تاريخ حلب ص ٣٦ .

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٦٣، ٦٢/١) .

(٤) انظر زبدة الحلب في تاريخ حلب ص ٣٣١، الزبد والضرب في تاريخ حلب ص ٣٦ .

(٥) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (٤٧/١)، الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/١) .

(٦) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢٥٠/١)، معجم دمشق ص ١٩١ .

(٧) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٣٠٨/١)، معجم دمشق ص ١٩٩ .

(٨) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢٧١/١) .

(٩) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٣٤٠/١)، معجم دمشق ص ٢٠٦ .

(١٠) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٦٦/١)، معجم دمشق ص ٢١٣ .

(١١) انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٩٩/١)، معجم دمشق ص ٢١٣ .

ثم تتبعت المدارس التي أنشأت في آخر عهد السلاجقة، وفي العهد الأتابكي، والدولة الأيوبية إلى قرابة ٦٠٠هـ — فوجدتها قرابة الأربعين مدرسة^(١).

ولا شك أن وجود مثل هذه المدارس قد أنعش الحياة العلمية في تلك الفترة، على الرغم من الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حدثت، وحسام الدين الرازي كان له دور في هذه المدارس، فلقد درس في المدرسة الصادرة بدمشق، وأقام بالمدرسة النورية (الحلاوية) في حلب، فلا بُد أن يكون أثر أو تأثر بهذه الحياة العلمية.

وفي نهاية المطاف يُمكن أن نُلخص الحديث عن الحالة العلمية في نقطتين:

أولاً: العلم والفقهاء الشرعي مرَّ بمراحل عدَّة، كان منها الفترة التي علش في أثنائها المؤلف حسام الدين الرازي، وهي الممتدة من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، وتمتاز هذه الفترة بالركود عن الاجتهاد، وشيوع التقليد، والاقْتصار على شرح الكتب المتقدِّمة، أو اختصارها، أو نظمها، وكذلك شاع التعصُّب المذهبي بين أرباب المذاهب.

ثانياً: ممَّا امتاز به القرن السادس الذي عاش فيه المؤلف — حسام الدين الرازي — أنه كان تحت سُلطة دولتين من أعظم دول الإسلام، ويقودهما إمامان من أعظم ملوك الإسلام، نور الدين، وصلاح الدين، اللذان كانا بحقَّ مُحِبِّين للعلم وأهله، وقد سخروا طاقتهم لنشر العلم، وبناء المدارس وتجديدها، مع كانا يمتازان به من صحَّة المنهج، ومُحافة البدع وأهلها.

(١) انظر ذلك متفرِّقاً من الدارس في تاريخ المداس للنعمي، ومعجم دمشق للدكتور قتيبة الشهابي، ومدارس دمشق في العصر الأيوبي للدكتور حسن شمساني.

المبحث الثاني: مميزات الفقه الحنفي .

ليس المقصود من الميزات تفضيل المذهب على غيره من المذاهب، وليس بالضرورة أن هذه الميزات والسّمات لا توجد عند غيرهم، ولكن المقصود هنا التعرف على أهمّ السّمات البارزة في المذهب، والتي توجد عندهم بشكلٍ أكثر من غيرهم، وقد رأيت أن أقصر على أهمّ هذه السّمات، وأركز الحديث على كلّ سِمَةٍ بشكلٍ مُقتَضِب .

ومن هذه السّمات:

أولاً: أن المذهب الحنفي أقدم المذاهب الفقهية المشتهرة، وصلته بالتابعين قريبة، فتكون صلته بالصحابة كذلك، ولذا قال الشافعي - رحمه الله - : " إنّ النّاس كلّهم عيالٌ على أبي حنيفة " أي في الفقه ^(١) .

ثانياً: توسّع المذهب، وانتشاره في أكثر البلاد، فهو السائد في العراق، والهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلّها ^(٢) ، ولما حكم العثمانيون حصروا القضاء على المذهب الحنفي فساعد ذلك - أيضاً - على انتشاره ^(٣) .

وكان لأبي يوسف الفضل بعد الله في انتشار مذهب أبي حنيفة، وإلا كان مذهب أبي حنيفة كغيره من المذاهب التي اندرست، وذهبت، فهذا الخطيب البغدادي يقول: " لولا أبو يوسف - أي بعد الله - ما ذُكِرَ أبو حنيفة، ولا ابن أبي ليلى "، وذكر أن أبا يوسف كان أفضل أهل عصره، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ^(٤) .

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٨٧)، الفكر السامي للحجوي (٢/٤١٥)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٤٠ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٣٤١، ٣٤٢ .

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣٤٢ .

(٤) انظر تاريخ بغداد (١٤/٢٤٥، ٢٤٦) .

وكان لتولي القاضي أبي يوسف القضاء لبني العباس أعظم الأثر في انتشار المذهب، فكان القضاء في أكثر الأقطار الإسلامية، كالعراق، وخراسان، وما وراء النهر على المذهب الحنفي، وأيضاً فقد كان تلاميذ أبي حنيفة أصحاب الخلفاء من بني العباس^(١).

كذلك كان لمحمد بن الحسن عظيم الأثر في نشر المذهب وتدوينه، فقد ألف كتب ظاهر الرواية المعروفة في الفقه الحنفي، وهي الجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط (الأصل)، وهي عمدة الفقه الحنفي، وما جاء بعدها يدور في فلكها، فكانت سبباً في انتشار المذهب الحنفي^(٢).

ثالثاً: التشدد في قبول الحديث .

كان الأحناف يتشددون في قبول الحديث ربّما لأنه قد ساد في ذلك الزمن وضع الحديث على النبي ﷺ، فهم لا يقبلون من الحديث إلا ما رواه جماعة عن جماعة، وأتفق فقهاء الأمصار على العمل به فأصبح مشهوراً، ولذا فإن العمل بالحديث يقل الاستدلال به على المسائل^(٣)، وقد ذكر هذا الرأي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة فيما نقله عنه الشافعي في الأم، فإنه قال: " قال أبو يوسف: فعليك بالحديث ممّا تعرفه العامّة، وإياك والشاذ منه؛ فإنه حدّثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ دعا اليهود فحدّثوه حتّى كذبوا على عيسى، فصعد النبي

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨، تاريخ التشريع ومراحلها، د. الطريقي ص ١٨١، وانظر المذهب الحنفي، رسالة

ماجستير، الباحث أحمد النقيب (١٠٨/١، ١٠٩).

(٢) انظر الفقه السامي للحجوي (٥١٣/٢)، والمذهب الحنفي للباحث أحمد النقيب (١١٢/١، ١١٣).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي لمناح القطان ص ٣٣١.

ﷺ المنبر، فخطب الناس، فقال: " إن الحديث سيفشوا عليّ، فما أتاكم عني يُوافق القرآن، فهو منّي، وما أتاكم يُخالف القرآن، فليس منّي " ١ - هـ (١) .
 وقد نُسبت لأبي حنيفة قصصٌ وأقاويل تُفيدُ ردهُ لحديث النبي ﷺ، وحاشاه ذلك وهو القائل: " إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحُلْ عنه إلى غيره... " (٢) ،
 وقيل له - في إحدى المسائل - : أتخالف النبي ﷺ ، فقال: لعن الله مَنْ يُخالفُ رسول الله ﷺ ، به أكرمنا، وبه استنقذنا " (٣) .
 رابعاً: كثرة استعمال القياس .

إذا ضاق العمل بالحديث - كما سبق - ، فإنه لأبد أن تتسع دائرة العمل باستعمال الأقيسة والرأي، وكذا كان أبو حنيفة - رحمه الله - يُعملُ رأيه في المسألة حتى غلب عليه وعلى أصحابه اصطلاح (أهل الرأي)، فكان أبو حنيفة لا يتقيد بقول سابقٍ للصحابة والتابعين ما لم يتبين له صحّة الخبر عن رسول الله ﷺ ، بل يأخذ قول أحدهم، ويترك قول الآخر، فإذا لم يكن في المسألة قرآنٌ ولا سنةٌ ولا قول صحابي، قال برأيه، ولا يلتفت لقول أحدٍ من التابعين (٤) ، ولذا فإن المذهب الحنفي من أوسع المذاهب استعمالاً للقياس (٥) ؛ إذ المسائل التي فيها نصٌّ يُمكنُ حصرها، وتعدادها، وتبقى البقية الباقية تحتاج إلى القياس للنظر فيها .

(١) انظر الأم(٧/٣٣٨، ٣٣٩) .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناح القطان ص ٣٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر الفقه السامي للحجوي(٢/٤٢٤)، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٣٣٢ .

(٥) انظر الفقه السامي للحجوي(٢/٤٢٦) .

خامساً: العمل بخبر الواحد .

وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام على تشدّد الأحناف في قبول الحديث، ولكنني أفردتها هنا؛ لأهميتها؛ فإنّ أبا حنيفة - رحمه الله - يعمل بخبر الواحد، ولكن بشروط ذكرها الأئمة في ثنايا كتبهم، وهي: (١)

١ - ألاّ يخالف خبر الآحاد نصّاً من كتاب، أو سنة مشهورة، فإنّ خالفها فلا عبرة به (٢) .

٢ - ألاّ يخالفه راويه، أو ينكره، فإنّ خالفه بأن عمل عملاً يخالف ما رواه، فالعبرة بما عمل لا بما روى؛ لأنّه لو كان ثابتاً عنده لَمَا خالفه، وكذا إذا أنكر أنّه روى الحديث فإنّه لا يكون حجّة (٣) .

٣ - ألاّ يكون خبر الآحاد في أمر تعمّ به البلوى، فإنّ كان ممّا تعمّ به البلوى، فيشترط فيه الاشتهار؛ إذ لا يمكن في أمر يحتاج إليه الناس جميعاً ومع ذلك لا يرويه إلاّ واحد .

٤ - ألاّ يخالف القياس، أو أن يكون راويه فقيهاً، فإنّ خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهاً، فيُنظر، فإنّ عُرِفَت العلة بنصّ راجح، ثمّ وُجِدَت في الفرع قطعاً لم يُقبل خبر الواحد، وإنّ وُجِدَت العلة ظناً، فيتوقف .

فإنّ لم تُوجد العلة في الفرع لا قطعاً ولا ظناً قبل خبر الواحد ولو كان ضعيف السند (٤) .

(١) انظر ذكر هذه الشروط في الفكر السامي للحجوي (٢/٤٢٥)، أصول الفقه الحنفي، د. وهبة الزحيلي ص ١٦،

والمذهب الحنفي، للباحث أحمد النقيب (١/٣٨٩) .

(٢) انظر أصول الشاشي ص ٢٨٠ .

(٣) أصول السرخسي (٢/٣) .

(٤) انظر الفقه السامي للحجوي (٢/٤٢٥، ٤٢٦) .

سادساً: الحِيل .

تَمَّ سبق إليه الفقه الحنفي واهتمَّ به الحِيلُ الفقهية، والتَّوَسُّعُ فيها، والمقصود بالحيل الفقهية: إسقاطُ حكمٍ شرعي، أو قلبه إلى حكمٍ آخر بوجهٍ من وجوه التَّسْبُبِ، كتمليك المال قبل الحول؛ فراراً من وجوب الزكاة، أو إنشاء السفر بقصد قصر الصلاة، أو يُسافر لأجل أن يُفطِرَ في نهار رمضان، ونحو ذلك ^(١) .

وقد عاب العلماء على أبي حنيفة - رحمه الله توسُّعه في هذا الجانب ^(٢) ، ومن أكثر النَّاسِ رداً للحيل المالكية والحنابلة؛ لأنَّهم يقولون بقاعدة سدِّ الذرائع، وهي أصلٌ مُناقِضٌ للحِيلِ تمام المناقضة ^(٣) .

وهذه الحِيلُ التي يستعملها أبو حنيفة - رحمه الله - ليست في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله - حاشا وكلاً - ^(٤) ؛ لأنَّ التحايل على ارتكاب المحرَّم أشدُّ تحريماً من ارتكاب المحرَّم ذاته في مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٥) ، ولذا يقول ابن القيم - رحمه الله بعد كلامه على الحيل المحرَّمة - قال: " لا يجوز أن تُنسَبَ بعضُ هذه الحِيلِ المُجمَعِ على تحريمها إلى أحدٍ من الأئمة، فلا بُدَّ أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يَضْبِطْ لفظه، أو يكون رجوع عن ذلك " ^(٦) - هـ بتصرف .

أمَّا الحِيلُ المنسوبة إلى أبي حنيفة وأصحابه فهي ما كان الغرض منه الخروج من ضائقة، أو نازلة بمخرَجٍ فقهيٍّ من غير أن يكون فيه تحليلٌ لما حرَّم الله، أو تحريماً

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٣٧٩/٢)، الفكر السامي للحجوي (٤٣٣/٢)، والمذهب الحنفي للباحث أحمد

النجيب (٤٠٧/١) .

(٢) انظر الفقه السامي للحجوي (٤٣٣/٢) .

(٣) انظر الفقه السامي للحجوي (٤٣٤/٢) .

(٤) انظر مناقب أبي حنيفة للكردي (١٧٥/٢)، تاريخ التشريع ومراحلها، د. الطريقي ص ٢٥٢ .

(٥) انظر أعلام الموقعين (١٨٠، ١٧٩/٣) .

(٦) انظر أعلام الموقعين (١٧٨/٣) .

لما أحلَّ الله، وهذا النوع يُسمَّى بـ (المَخَارِجُ مِنَ الْمَضَائِقِ) ^(١)، حَتَّى عَدَّهَا بعضهم أصلاً من أصول أبي حنيفة ^(٢).

ومن أمثلة هذه الحِيل ما جاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - : (أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْرَكْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ اللَّيْلَةَ كَلَامِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَدْ تَوَسَّلْتُ إِلَيْهَا بِكُلِّ أَمْرٍ أَنْ تُكَلِّمَنِي، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَالَ لَهَا: إِذْهَبِي فَمُرِّي مَوْذِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتْرَلَ فَيُؤَذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَعَلَّهَا إِذَا سَمِعَتْهُ أَنْ تُكَلِّمَكَ، وَإِذْهَبِي إِلَيْهَا وَنَاشِدُهَا أَنْ تُكَلِّمَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمَوْذِنُ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، وَجَلَسَ يُنَاشِدُهَا، وَأَذَّنَ الْمَوْذِنُ، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَخَلَّصْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ كَلَّمْتَنِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَتَخَلَّصْتُ مِنَ الْيَمِينِ) ^(٣)، قال ابن القيم: وهذا من أحسن الحيل ^(٤).

إذن ومما سبق من كلام ابن القيم وغيره لا ينبغي أن يُظنَّ بالإمام أبي حنيفة ولا غيره من الأئمة إلاَّ خيراً، ولا يجوز أن تُنسبَ إليهم الحيل التي فيها إسقاط واجبٍ، أو ارتكاب محرَّم، وإِنَّمَا المستعمل عندهم هو الحيل للخروج من ضائقةٍ، أو عُسرٍ قضيةٍ مُعيَّنة، فيجد لها الإمام بفتنته مخرجاً شرعياً.

سابعاً: الفقه التقديري ^(٥).

والمُرَاد بالفقه التقديري: البحث عن حكم مسائل لم تُوجد على أرض الواقع، وإِنَّمَا هي ممكنة الوقوع.

(١) انظر الفقه السامي للحجوي (٤٣٣/٢)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ٩٩، تأريخ التشريع الإسلامي للقطان ص ٣٣٣.

(٢) انظر الفقه السامي للحجوي (٤٣٣/٢)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ٩٩.

(٣) انظر مناقب أبي حنيفة للمكي والكردي (١١٤/١)، (١٩٢/٢).

(٤) انظر أعلام الموقعين (١٦/٤).

(٥) انظر الفقه السامي للحجوي (٤١٩/٢)، المذهب الحنفي للباحث أحمد النقيب (٤١٩/١-٤٢٢).

وهذا مما اشتغل به أبو حنيفة - رحمه الله - حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، والتوسط في ذلك هو أعدل الأقوال، بين مَنْ مَنَعَهَا، وَمَنْ أجازَهَا، وَمَنْ رأى التوسط في ذلك الإمام العلامة ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: " إن كان في المسألة نصٌّ من كتاب، أو سنَّة، أو عن الصحابة، لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ، فإن كانت ممكنة الوقوع وليست نادرة، فالأولى الكلام عليها، وإن كانت مستحيلة الوقوع، أو كانت نادرة، لم يُستحب الكلام فيها^(٢).

وهنا مثالٌ على مسألة افترضها أبو حنيفة - رحمه الله -، وهي: " رجلٌ غاب عن أهله أعواماً، فظنَّت امرأته أنه مات، فتزوَّجت، ثم رجع زوجها الأول، فما الحكم في صداقها؟ فلما نُوقِشَ في ذلك، وأنها لم تقع، قال: " إننا نستعدُّ للبلاء قبل نزوله " ا-هـ^(٣).

وقد استمرَّ الأمر في فرض المسائل إلى أن جاء مَنْ توسَّع في الأمر كثيراً، حتى فرض مسائل نادرة الوقوع؛ بل أحيانا مُستحيلة الوقوع^(٤)، ومن ذلك: قول بعضهم: " الكعبة لو رُفِعَتْ عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجِّهين إلى أرضها " ^(٥).

(١) انظر الفقه السامي للحجوي (٤١٩/٢).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٢٢/٤).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٣٤٨/١٣) باختصار.

(٤) انظر الفقه السامي للحجوي (٤٢٣/٢)، المذهب الحنفي للباحث أحمد النقيب (٤٢١/١، ٤٢٢).

(٥) ذكرها ابن نجيم عن الصدر الشهيد في عدة الفتاوى. انظر البحر الرائق (٣٠٠/١).

وفرض آخر فقال: " إذا تترس الكفار بنبي، يسأل ذلك النبي: هل نرمي، أم لا؟، ويعمل بقوله"، وقال بعضهم: " رجل مات وله مئة جـدة" ^(١)، فهذه المسائل وأمثالها مما كره الإمام ابن القيم الخوض فيها كما سبق بيانه .

(١) انظر المغالين في حاشية ابن عابدين (١٦٧/٢) .

الفصل الأول التعريف بصاحب المتن (القُدوري)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (القُدوري)،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته .

المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: مؤلفاته .

المطلب السادس: وفاته .

المبحث الثاني: مختصر القُدوري، وقيمه العلمية .

المبحث الأول : ترجمة صاحب متن (مختصر القُدوري)

المطلب الأول: اسمه وولادته .

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي، أبو الحسين^(١) ، وقيل: أبو الحسن^(٢) ، ابن أبي بكر^(٣) القُدوري، نسبةً إلى بيع القُدور^(٤) ، أو إلى قريةٍ من قرى بغداد، يُقال لها: قُدوره^(٥) ، وقال ابن قطلوبغا: " لا أدري سبب نسبته إلى القُدور " ^(٦) .

وُلِدَ سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة ^(٧) .

- (١) انظر تأريخ بغداد(٣٧٧/٤) تذكرة الحفاظ لابن القيسراني(١٠٨٦/٣)، المنتظم في تأريخ الملوك والأمم (٢٥٧/١٥)، سير أعلام النبلاء(٥٧٥/١٧)، البداية والنهاية(٤٥/١٢)، بترجمة مقتضبة، وانظر الجواهر المضيئة(٩٣/١)، تاج التراجم ص ١٩ ، شذرات الذهب(١٣١/٥)، الفوائد البهية ص ٥٧، الأعلام للزركلي(٢١٢/١) .
- (٢) انظر المنتظم في تأريخ الملوك والأمم (٢٥٧/١٥)، البداية والنهاية (٤٥/١٢)، الجواهر المضيئة (٩٣/١) .
- (٣) انظر الجواهر المضيئة (٩٣/١)، تاج التراجم ص ١٩ .
- (٤) انظر الجواهر المضيئة (٣٣٦/٢) .
- (٥) انظر الفوائد البهية ص ٥٧، وذكر في ص ٥٨ نقلاً عن بعض الحنفية أن ذلك نسبةً إلى صَنَعَة القُدور، أو إلى بيعها، أو هي اسم قرية .
- (٦) انظر تاج التراجم ص ١٩ .
- (٧) انظر تأريخ بغداد(٣٧٧/٤)، المنتظم في تأريخ الملوك والأمم (٢٥٧/١٥)، الجواهر المضيئة (٩٣/١)، تاج التراجم ص ١٩، الفوائد البهية ص ٥٨ .

المطلب الثاني: مكانته وثناء العلماء عليه .

القدوري - رحمه الله - كان ذا مكانة عالية عند العلماء، ولو لم يكن من ذلك إلا اهتمامهم بكتابه (المختصر) - كما سيأتي ذلك إن شاء الله -، ولذا فقد وُصِفَ - رحمه الله - بأوصاف كثيرة: فهو شيخ الحنفية بالعراق، وإليه انتهت رئاسة الفقه فيه، وعزَّ قدره، وارتفع جاهه، وبعُدَ صيته، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مُدِيمًا لتلاوة القرآن، وكان صدوقاً^(١)، وسمع الحديث، وجاء من طريقه حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

وقد صنَّفه العلماء من الطبقة الخامسة من طبقات الحنفية، وهي طبقة أصحاب الترجيح في المذهب من المقلِّدين، الذين يقومون بترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أوفق للقياس، أو هذا أرفق بالناس، ونحو ذلك^(٣).

(١) انظر تأريخ بغداد (٣٧٧/٤)، تذكرة الحفاظ لابن القيسرائي (١٠٨٦/٣)، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك (٢٥٧/١٥)، سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧)، البداية والنهاية (٤٥/١٢)، الجواهر المضية (٩٣/١)، تاج التراجم ص ١٩، الفوائد البهية ص ٥٧. هكذا قال العلماء إلا أنهم في الغالب ينقلون من الخطيب؛ لأنه أقربهم إليه، ومن تلاميذه، وقد صرَّح بالنقل ابن الجوزي.

(٢) الحديث متواتر. انظر إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص ١٨٠، وقد أخرج البخاري ومسلم، انظر صحيح البخاري (٥٢/١)، كتاب العلم، باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وصحيح مسلم (١٠/١)، المقدمة، برقم ٢، وقد ذكره من طريق القدوري القرشي في الجواهر المضية (٩٤/١).

(٣) طبقات الفقهاء عند الحنفية سبع: ١- طبقة المجتهدين في الشرع، الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة كالأئمة الأربعة. ٢- طبقة المجتهدين في المذهب، الذين يستخرجون الأحكام من الأدلة على ضوء قواعد وأصول إمامهم، كأبي يوسف، ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة. ٣- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام، ومن هذه الطبقة الحصَّاف، والطحاوي، والكرخي، والحلواني وغيرهم، فهم لا يقدرّون على مخالفة الشيخ لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نصَّ فيها على حسب الأصول التي قرَّرها الإمام. ٤- طبقة أصحاب التخرّيج من المقلِّدين، وهؤلاء لا يجتهدون، لكنهم يفصلون الجمل، ويوضِّحون المبهم، ويدخل في هذه الطبقة الإمام الرازي الجصاص ز ٥- وهي التي سبق الكلام عليها في المتن، ومنها الإمام القدوري، والمرغيناني صاحب الهداية، وغيرهم. ٦- طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وظاهر الرواية، وغيرها، والنادر، ويدخل فيها أصحاب التون المعتررة، كصاحب الكفر، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم. ٧- طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرّون على ما ذُكِرَ ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والسمين. انظر الجواهر المضية (٥٥٩/٢)، نقلاً عن قواعد المفتي العلام. بتصرّف كثير مني.

المطلب الثالث: شيوخه .

أخذ أبو الحسين القدوري علمه عن جماعة من العلماء، كان لهم أثرٌ عليه، أو جلس في مجلسهم، وربما كان له أثرٌ عليهم؛ إذ بشهرته اشتهروا، وإليك بعضهم:

١- أخذ علم الفقه عن محمد بن يحيى بن مهدي، أبي عبد الله ^(١)، من فقهاء الحنفية وأعلامهم، وهو من أهل جرجان، وسكن بغداد، وكان يُدرّس في قطيعة الربيع، وقد ألف كتاباً سماه: (ترجيح مذهب أبي حنيفة)، وقد توفّي سنة ٣٩٧، وقيل: ٣٩٨ ^(٢).

٢- ذكر الخطيب أنه حدّث عن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أمين، ولد سنة ٢٩٤، وسكن بغداد، وحدّث عن ابن أبي داود السجستاني وتوفّي في ذي القعدة سنة ٣٧٥هـ ^(٣)، وقد ساق الخطيب من طريقه قال: أخبرنا أبو الحسين القدوري، ثنا عبيد الله الحوشبي ثنا محمد بن هارون بن المجدر ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله) ^(٤).

٣- وحدّث كذلك عن محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد ابن الحشماش، أبو بكر العنبري، المؤدّب، حدّث عن جمع، وعنه آخرون، واختلفوا فيه بين كونه ثقةً أو صدوقاً، وقد توفّي سنة ٣٨١هـ ^(٥).

(١) عدّه من شيوخه القرشي، وابن قطلوبغا . انظر الجواهر المضيئة (١/٨٥، ٩٣)، تاج التراجم ص ١٩ .

(٢) انظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٢/١٤٣)، الفوائد البهية ص ٣٣١، ٥٧، الأعلام للزركلي (٧/١٣٦) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٠/٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٤)، الجواهر المضيئة (١/٩٣) .

(٤) انظر تاريخ بغداد (٤/٣٧٧) .

(٥) انظر تاريخ بغداد (٣/٨٨)، وذكره شيخاً للقدوري الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٥)، والقرشي في الجواهر

المضيئة (١/٩٣) .

المطلب الرابع: تلاميذه .

تتلمذ على أبي الحسين القدوري عددٌ من العلماء، بين مُقِلٌّ ومُكثِرٌ، ومن هؤلاء العلماء :

١- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، الحافظ البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التأريخ المعروف، وكان من أهل الحديث عن رسول الله ﷺ، ضابطاً له، وعالمًا بفنّه، وعلمه، وأسانيده، تفقّه على مذهب الشافعي، ولد سنة ٣٩٢هـ، ومصنّفاته تزيد على ستين مصنفاً، وقيل قريب المئة، نشأ في بغداد، وفيها توفي سنة ٤٦٣هـ، وكان قد تصدّق بجميع ماله على العلماء والفقراء، ووقف كتبه على المسلمين، ولم يكن له عقب^(١).

وقد سبق قريباً روايته لحديث: (كان في خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله)، وقد صرح الخطيب بأنّه كتب عنه^(٢).

٢- ومنهم أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي، المعروف بالأقطع، وهو أحد شُراح مختصر القدوري، من فقهاء الأحناف، ودرس الفقه على أبي الحسين القدوري، وبرع في الفقه والحساب، وخرج من بغداد، وأقام برامهرمز يُدرّس فيها حتّى تُوفي سنة ٤٧٤هـ^(٣).

٣- ومنهم محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني، أبو عبد الله، قاضي القضاة، ولد سنة ٣٩٨ بدمغان، وتفقه بخراسان، ثمّ سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، ودرس وأفق، ولي القضاء سنة ٤٤٧هـ، وكان عفيفاً، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وكان وافر

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠، ٢٤١)، شذرات الذهب (٥/٢٦٢).

(٢) انظر تأريخ بغداد (٤/٣٧٧).

(٣) انظر الجواهر المضية (١/١١٩)، تاج التراجم ص ٢٦، الفوائد البهية ص ٧٠.

العقل، مُكْرَمًا لأهل العلم، تُوفِّيَ في رجب سنة ٤٧٨هـ، وله شرحٌ على مختصر الحاكم^(١).

٤— ومنهم المفضل بن محمد بن مُسْعِر بن محمد التنوخي، المعري، أبو الحسن، وفي الجواهر المضيئة أن اسمه: المفضل بن مسعود، وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، ومن أدباء النحاة، ولي القضاء، وحدث بدمشق، قرأ الفقه على أبي الحسين القدوري، توفِّيَ بدمشق سنة ٤٤٢هـ، له كتاب (تأريخ النحاة)، وكتاب (الرد على الشافعي)^(٢).

٥— ومنهم عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر من أهل سرخس، قصد بلاد خوزستان، ثم ولي قضاء البصرة، تفقه بأبي الحسين القدوري، وكان يداوم الصوم، وعرف بالزهد، وقد ألف (تكملة التجريد)، وكتاب مختصر المختصرين، توفِّيَ في رمضان سنة ٤٣٩هـ^(٣).

٦— ومنهم عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بنـدار، القزويني، أبو يوسف، ولد سنة ٤١١هـ، حنفي المذهب، نفقه بأبي الحسين القدوري، وهو شيخ المعتزلة في عصره، وهو من أهل قزوين، وأقام بمصر، وزار الشام، وتوفِّيَ ببغداد، برع في التفسير، حتى يُقال إنه فسّر القرآن في ثلاثمئة مجلد، وكانت وفاته سنة ٤٨٨هـ^(٤).

(١) انظر تأريخ بغداد (١٠٩/٣)، تكملة الإكمال (٤٢١/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٨)، الجواهر المضيئة (٩٧، ٩٦، ٩٤/١).

(٢) انظر تأريخ دمشق (٩١/٦٠)، الجواهر المضيئة (١٧٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٨٠/٧)، وذكر تفهقه على القدوري ابن عساكر، والزركلي.

(٣) انظر الجواهر المضيئة (٣٠٨/١)، تاج التراجم ص ١٢٤، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٣).

(٤) انظر الكامل في التأريخ لابن الأثير (١٧٨/٨)، الجواهر المضيئة (٣١٥/١)، الأعلام للزركلي (٧/٤)، وقد ذكر القرشي في الجواهر ترجمتين لعبد السلام بن محمد القزويني، والثانية منهما مقتضبة، وذكر فيها أنه نفقه على أبي الحسين القدوري، ثم قال: "وأظنه الأول"، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لا يوجد حسب ما أطلعت عليه عبد السلام بن محمد القزويني إلا هذا الرجل، والظاهر أن دراسته على أبي الحسين القدوري كانت في أحرى حياة القدوري،

٧- ومنهم عبد الواحد بن علي، ابن برهان الأسدي، العُكْبَرِي، نسبةً إلى عُكْبَرٍ بلدٌ قريية من بغداد، أبو القاسم، سكن بغداد، وكان من أصحاب أبي الحسين القدوري، وكان بارعاً بالنحو حتى قيل: ذهب بموته علم العربية من بغداد، وإلى جانب علمه بالنحو كان فقيهاً حنفيًا، وعالمًا بالكلام، وعارفًا بالأنساب، تُوفِّي سنة ٤٥٦ هـ، وقيل: ٤٤٢ هـ^(١).

٨- ومنهم محمد بن أبي الفضل السرخسي، أبو الحارث، تفقّه على أبي الحسين القدوري، وذكّر عن القدوري أنّه قال: " ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه " ١- هـ ، وكان شديد الحفظ، حتّى أنّه حفظ في يومٍ واحدٍ اثنا عشر درسًا، وأقام ببغداد اثنتا عشرة سنة^(٢).

وعبد السلام في شبابه صغيراً؛ لأنّ القدوري ت سنة ٤٢٨ هـ ، فيكون لعبد السلام سبع عشرة سنةً ، وذكره القرشي من أصحاب أبي الحسين القدوري .

(١) انظر تاريخ بغداد (١٧/١١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠٠/٨)، الجواهر المضيئة (١/٣٣٣، ٣٣٤)، و (٢/٣٢٩)، الفوائد البهية ص ١٩٠، الأعلام للزركلي (٤/١٧٦) .

(٢) انظر الجواهر المضيئة (١/١١٠) .

المطلب الخامس: مؤلفاته .

على الرغم من شهرة هذا الإمام إلا أنني لم أجد له من الكتب إلا التزير
اليسير، والظاهر أن شهرة هذا الإمام ترجع إلى الشهرة الواسعة التي حظي بها
مختصره، واهتمام العلماء به كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في الكلام على
المختصر، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من كتبه:

١- [التجريد]، وقد ألفه في الخلاف بين الإمام الشافعي من جهة والإمام
أبي حنيفة وأصحابه من جهة أخرى، ويأتي في سبعة أسفار، وقد حصلت على جزء
منه، وحجمه كبير، وأسلوبه أسلوب المناظرات (قلنا... وقالوا...)، وأوله:
(اللهم اعصمنا من الزلل، ووفقنا في القول والعمل...)، وقال: (قد فردنا
في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي فيه بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه،
وأوردنا الترجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به والله وليُّ
التوفيق -هـ) (١).

ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي (تكملة التجريد)، وقد
سبق الكلام عليه في تلاميذه .

واختصر التجريد محمود بن أحمد القنوي، وسمّاه: (التفريد) (٢).

٢- (التقريب في الفروع)، أو (التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة
وأصحابه)، أو (التقريب في المسائل الخلافية)، وهي أسماء لمسمّى واحد، وهذا
الكتاب مجرد عن الأدلة، وذكر القرشي أنه في مجلد، ثم صنّف (التقريب الثاني)
فذكر المسائل بأدلتها (٣).

(١) انظر التجريد، مخ لوحة رقم ٢ أ و ب، وقد بلغني أنه حُقق جزء منه في جامعة أم القرى في رسالة دكتوراة .
(٢) وهو مخطوط مصوّر في الجامعة الإسلامية، نسخة أحمد الثالث، برقم ٩٨١، وفي مركز الملك فيصل جزء منه، رقم
الفلم ١٤٦٠، وذكره من مؤلفاته القرشي في الجواهر المضيئة (٣٠٨، ٩٣/١)، تاج التراجم ص ٢٠، الفوائد
البيهية ص ٥٨، كشف الظنون (٣٤٦/١)، الأعلام للزركلي (٢١٢/١) .
(٣) انظر الجواهر المضيئة (٩٣/١)، تاج التراجم ص ٢٠، الفوائد البيهية ص ٥٨، كشف الظنون (٤٦٦/١) .

- ٣- جزءٌ حديثي رواه عنه ابن قطلوبغا^(١) .
- ٤- (شرح مختصر الكرخي)، شرح أبو الحسين القدوري مختصر الكرخي، وهو في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين عبيد الله بن دلال بن دهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وعدّوه من طبقة المجتهدين في المسائل - كما سبق بيانه في المطلب الثاني - توفي سنة ٣٤٠هـ ، وأول هذا الشرح: (الحمد لله وليّ الحمد ومستحقّه...)^(٢) .
- ٥- (مختصر القدوري)، وهو المختصر المشهور له في فروع الفقه الحنفي، وهو المتن الذي شرحه حسام الدين الرازي في الكتاب الذي بين أيدينا (خلاصة الدلائل)، وسيأتي الكلام عنه مستوفى في المبحث الثاني إن شاء الله .
- ٦- مختصرٌ جمعه لابنه^(٣) .
- ٧- (كتاب النكاح)، ذكر الزركلي في الأعلام أن له كتاب النكاح، وأنّه مطبوع^(٤) .
- هذا ما استطعتُ جمعه من مؤلفات القدوري - رحمه الله - .

(١) انظر تاج التراجم ص ٢٠ .

(٢) انظر الجواهر المضيئة (٩٣/١)، الفوائد البهية ص ١٨٣، ٢٥٨، كشف الظنون (١٦٣٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٤) .

(٣) انظر الجواهر المضيئة (٩٣/١) .

(٤) انظر الأعلام للزركلي (٢١٢/١) .

المطلب السادس : وفاته .

تُوفِّيَ أبو الحسين القدوري - رحمه الله - يومَ الأحد، الخامس، أو الخامسَ عشر - على خلافٍ بين العلماء -، من شهر رجب، من عام ثمان وعشرين وأربعمئة من الهجرة النبويَّة، ودُفِنَ في داره بدرج أبي خلف، في بغداد، ثُمَّ نُقِلَ إلى تربةٍ في شارع المنصور، فدُفِنَ بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، وله ست وستون سنة رحمه الله رحمةً واسعة (١) .

(١) انظر تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٤/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٧٤/١٧)، الجواهر المضئة (٩٣/١)، تاج التراجم ص ١٩، شذرات الذهب (١٣١/٥)، الفوائد البهية ص ٥٨، الأعلام للزركلي (٢١٢/١) .

المبحث الثاني: مختصر القدوري، وقيمه العلمية .

هذا المختصر نال شهرةً عظيمةً عند الحنفية وغيرهم، ولقد علا قدرُ مؤلِّفه، وارتفع شأنه بسبب هذا الكتاب، وهناك أمورٌ تُبيِّنُ أهميَّةَ هذا الكتاب، ومكانته، ومن هذه الأمور:

أولاً: أن لفظ: (الكتاب) إذا أُطلقَ في المذهب الحنفي، فإنَّما ينصرف له ^(١)، ولذا سُمِّيَ الميداني كتابه: (الباب شرح الكتاب)، وقال الميداني في مقدِّمته: " وسُمِّيَته الباب شرح الكتاب؛ لأنَّه المعنيُّ عند إطلاق الأوصحاب " -هـ ^(٢) . وفي الهداية شرح البداية إذا قال المرغيناني: في الكتاب، فإنَّه يريد مختصر القدوري ^(٣) .

ثانياً: أثنى عليه العلماء ثناءاتٍ عطرةً جميلة، أذكرُ شيئاً منها:

فقد قال عنه المرغيناني: " أجملُ كتابٍ في أحسن إيجاز وإعجاز " ^(٤)، وقلل القرشي: " المختصر المشهور، فنفَع اللهُ به خلقاً لا يُحصون " ^(٥)، ووصفه اللَّكنوي بقوله: " المختصر المبارك، المتداول بين أيدي الطلبة " ^(٦)، وقال عنه حاجي خليفة: ^(٧) " متنٌ متينٌ متداولٌ بين الأئمَّة الأعيان، وشهرته تُعني عن البيان "، ثمَّ

(١) انظر فتح القدير (٣٧٦/٤)، وكشف الظنون (١٦٣١/٢) .

(٢) انظر مقدِّمة الباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني، ط مع الجوهرة النيرة ص ٢، وانظر المذهب الحنفي للباحث/ أحمد النقيب (٣٣٩/١) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢٠٣٢/٢) .

(٤) انظر المذهب الحنفي للباحث/ أحمد النقيب (٤٦٦/٢)، نقلاً عن مخطوط بداية المتدي لوحة ٢/ب .

(٥) انظر الجواهر المضيئة (٩٣/١) .

(٦) انظر الفوائد البهية ص ٥٧ .

(٧) انظر كشف الظنون (١٦٣١/٢) .

ذكر نوعاً من التبرك المذموم شرعاً فقال: " إنَّ الحنفيةَ يتبرَّكون بقراءته أيامَ الوباءِ، ومنَ حفظه يكون أميناً من الفقر... الخ ذلك التبرُّك المذموم (١) .

وقال الميداني عنه: " الكتابُ المباركَ للإمامِ القدوري، قد شاعت بركته حتَّى صارت كالعلمِ الضروري، ولذا عكَّفتِ الطَّلَبَةُ على تفهِّمه وتفهِيمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه... " (٢) .

وقد جاء أن عددَ مسأله اثنتا عشرة ألف مسألة (٣) ، يُضَافُ إلى ما سبق أنَّ هذا المختصر قلماً يخلو منه بيتٌ من بيوتِ علماء الحنفية، إضافةً إلى أنه من أهمِّ المقرَّراتِ الدِّرَاسِيَّةِ في الفقه بالمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان والهند (٤) .
ثالثاً: اهتمام العلماء به .

فلقد حظي هذا المختصر باهتمام كثيرٍ من العلماء، شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وإفادَةً، وقد ذكر حاجي خليفة ما يزيد على ثلاثين شرحاً، منها (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) (٥) ، وأقربها تأريخاً للمختصر شرحُ تلميذِ القدوري أبي نصر الأقطع وسيأتي الكلام على هذا الشرح في مقارنة الخلاصة ببعض شروح القدوري .

(١) قال الشيخ حسن آل الشيخ تحت حديث: (اجعل لنا ذات أنواط كما هم ذات أنواط...) قال: " ففيه الخوف من الشرك، وأنَّ الإنسان قد يستحسن شيئاً يظنُّ أنه يُقرِّبه إلى الله ، وهو أبعد ما يعيده من رحمته، ويُقرِّبه من سخطه... " ثمَّ نقل عن أبي شامة قوله: - بعد أن ذكر أنواعاً من البدع - قال: " ثمَّ يتجاوزون ذلك إلى أن يعظُمَ وقَعُ تلك الأماكن فيعظموها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالندرها... "، ولا شك أنَّ ما ذكره صاحب كشف الظنون عن بعض الحنفية من ذلك؛ فإنَّ الشافي والرزاق هو الله . انظر فتح المجيد ص ١٨٥، ١٨٦ .

(٢) انظر اللباب شرح الكتاب للميداني، ط مع الجوهرة ص ٢ .

(٣) انظر كشف الظنون (١٦٣١/٢) .

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٦٩/٣)، المذهب الحنفي للباحث/ أحمد النقيب (٤٦٧/٢) .

(٥) لا أريد الإطالة بذكرها، وسأتكلَّم عن بعضها عند مقارنة خلاصة الدلائل ببعض شروح مختصر القدوري، وانظر هذه الشروح في الجواهر المضيئة (١/٣٠٣، ٣٢٣، ٣٥٢)، والشقائق النعمانية (١/٢٣٠)، كشف الظنون (١٦٣٣-١٦٣١/٢) .

ومن اهتمام العلماء به أن المرغيناني في كتابه (البداية) ذكر أنه جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير، ثم شرح البداية في كتاب سماه: (الهداية شرح البداية)، فكانت الهداية كأنها شرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير^(١)، وعند مقارنتي بين الهداية والخلاصة وجدت أن بينهما تشابهاً، واتفاقا كثيراً، حتى أحياناً في التعليل وطريقة الاستدلال .

أيضاً الحلبي في (مُلتقى الأبحر) جعله مُشتملاً على مسائل القدوري، والمختار للموصلي، وكتر الدقائق للنسفي، والوقاية للمحبوبي^(٢)، وكذلك كتاب (مَحْمَع البحرين) في الفقه لا بن السَّعَاطي جمع فيه بين مختصر القدوري، ومنظومة (الخلافات) للنسفي^(٣) .

ومن اهتمام العلماء به أن حسام الدين الرازي - المؤلف - قام بجمع المسائل المثورة في المختصرات مما ليست في القُدُوري، وسماه: (تَكْملة القُدُوري)^(٤)، ثم شرح هذه التكملة، وسيأتي مزيد بيان عن هذين الكتابين عند الكلام على مؤلفات الرازي .

واختصر مختصر القدوري الشيخ الإمام أبو نصر عبد الرحيم الموصلي، وسماه: (جوامع الكَلِم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة)^(٥)، واختصره - أيضاً - محمد بن عمر ظهير الدين النوجابادي، البخاري، وسماه: (تلخيص القدوري)^(٦) .

(١) انظر كشف الظنون(١/٢٢٧)، (٢/٢٠٣١، ٢٠٣٢)، والمذهب الحنفي للباحث/ أحمد النقيب(٢/٤٧١) .

(٢) انظر كشف الظنون(٢/١٨١٤) .

(٣) انظر الجواهر المضيئة (١/٨٠)، المذهب الحنفي، للباحث/ أحمد النقيب(٢/٤٧٦) .

(٤) انظر كشف الظنون(٢/١٦٣٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر الجواهر المضيئة (١/١٠٤) .

وقام بنظمه جماعةً منهم أبو المظفر محمد بن أسعد، المعروف بابن الحكيم،
توفي سنة ٥٦٧هـ^(١)، ونظمه - أيضاً - أبو بكر بن علي سراج الدين العلملي،
توفي سنة ٧٦٩هـ^(٢).
وقد كثر نقلُ العلماء المتأخرين عن مختصر القُدوري المشتهر
بـ (الكتاب)^(٣).

(١) انظر الجواهر المضيئة (٣٢/١)، كشف الظنون (١٦٣٢/٢).

(٢) انظر كشف الظنون (١٦٣٢/٢).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١٢/١، ١٨، ١٩، ٣٤، ٤٦، ...)، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٢)، (٣٠٥، ٢٤٥/٦)،
وانظر فتح القدير (٣٣٢/١)، (٣٧٦/٤)، (٤٥٦، ١٧٥/٦)، ...، ونحو ذلك كثير.

الفصل الثاني : التعريف بصاحب الكتاب:

(علي بن أحمد الرازي)

وذلك في تمهيد، وسبعة مباحث، وهي:

المبحث الأول : نسبه، ومولده .

المبحث الثاني: نشأته، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: عقيدته .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: مؤلفاته .

المبحث السابع: وفاته .

مُهَيَّنَدًا:

هذا الكتاب الذي اشتهر شهرةً واسعةً، وكثُرَ نُسَاخُهُ، واهتمَّ به العلماء، تخریباً ودراسةً؛ بل حتَّى حِفْظاً، إلاَّ أنَّ المعلوماتِ عن حياة مؤلِّفه، وصفاته، ومصنَّفاته، ونسبه، ورحلته، كلُّ ذلك لم يكن بالصورة الواضحة؛ إذ كلُّ مَنْ ترجم له إنما يأخذ عن الآخر، ولذلك فإنَّك تجد المعلومات لا فرقَ فيها بين كتابٍ وآخر، إلاَّ نزرًا يسيرًا لا يُذكَر .

المبحث الأول: نسبه ومولده .

هو الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكِّي^(١)، الرازي، الكاساني^(٢)، الوردي^(٣)، أبو الحسن^(٤) .

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمته أنَّه علي بن مكِّي، فجعل مكِّي أباً وليس جدًا، وترجم له بترجمة مُقتضبةً جدًّا^(٥) .

وفي كشف الظنون عند ذكر شروح مختصر القدوري قال حاجي خليفة:

(١) (مكِّي) ليست في دار السَّعادة، وإنما فيه: (بن بكر) بدلاً من (بن مكِّي)، وإنما لم أثبتها؛ لأنَّ أكثر مَنْ ترجم له ذكر (ابن مكِّي) . انظر مفتاح السعادة ص ٢٨٣، وفي الدارس في تأريخ المدارس للغنيمي: (زنكي)، ولعلَّه تصحيف . انظر الدارس (٤١٣/١) .

(٢) الكاساني . فقط عند ابن عساكر . انظر تأريخ دمشق (٢٥٢/٤٣)، وفي الدارس للغنيمي (٤١٣/١) الكاشاني بالمعجمة . والكاساني نسبةً إلى كاسان مدينةً كبيرةً في أول بلاد التركستان وراء نهر سيحون، وفيها قلعةٌ حصينة . انظر معجم البلدان (٤٣٠/٤)، ولا أدري سبب نسبته إليها .

(٣) (الوردي) ذكرها ابن شداد في الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة (١١١/١)، وكذا ذكرها ابن العجمي في كنوز الذهب في تأريخ حلب (٣٤٣/١)، ولم أجد سبب تسميته بذلك .

(٤) انظر ترجمة الرازي في الجواهر المضيئة (٣٥٣/١)، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، مخ، الجزء الثاني لوحة رقم ٥، تاج التراجم ص ١٤٩، الفوائد البهية ص ١٩٨، مفتاح السعادة (٢٨٣/٢)، رسالة في طبقات الفقهاء لحمد أمين، مخ لوحة رقم ٤٣، معجم المؤلفين (٤٠٢/٢)، هدية العارفين (٧٠٣/١)، تأريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧١/٣)، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤) .

(٥) انظر تأريخ دمشق (٢٥٢/٤٣)، (٣٣٩/٤١) .

علي بن أحمد المكي^(١) ، وفيه نظر؛ لأنَّ الثابت عن المؤلف - كما سيأتي إن شاء الله - أنَّه قدم من بلاد ما وراء النهر ونزل الشام، وتنقَّل بين دمشق وحلب، ولم يُذكر أنَّه غادر الشام إلى أن مات، فكيف يكون مكياً، ولعلَّ صاحب كشف الظنون رأى ابن مكي فظنَّ أنَّ ذلك نسبةً إلى مكَّة، وليس كذلك، وما أثبتَّه هو الصواب إن شاء الله .

وأما ولادته فلم أجد تحديداً دقيقاً واضحاً لها، ولم يذكر ذلك أحدٌ ممن ترجم له، ولكن ذكر النعمي في كتابه الدارس في تأريخ المدارس أنَّ المدرسة الصادرية أنشأت سنة ٤٩١ هـ، وأنَّ أولَّ مَنْ درَّس بها علي بن زكي الكاشاني، ثمَّ نزل لأبي الحسن البلخي^(٢) ، ويُؤيِّد أنَّ علي بن زكي هو مؤلِّفنا أنَّ ابن عساكر ساق قصة نزوله لأبي الحسن البلخي نفسها، ولكنها نسبه فقال: علي بن مكي الكاشاني، ولا شكَّ أنَّ ابن عساكر أقرب إلى الصواب؛ إذ هو معاصر لحسام الدين الرازي^(٣) .

(١) انظر كشف الظنون (١٦٣٢/٢) .

(٢) انظر الدارس في تأريخ المدارس (٤١٣/١) .

(٣) انظر تأريخ دمشق (٣٣٩/٤١) في ترجمة أبي الحسن البلخي، وابن عساكر توفي سنة ٥٧١ هـ . انظر الأعلام للزركلي (٢٧٣/٤)، والمؤلف حسام الدين توفي سنة ٥٩٨ هـ . وعلى هذا يردُّ إشكال آخر، وهو أنَّه إذا كان كذلك، وأنَّه أولَّ مَنْ درَّس بالصادرية، وأنَّ بدايتها كان سنة ٤٩١ هـ فعلى أقلِّ تقدير يكون عمره حين درَّس عشرين سنة، فعليه يكون ميلاده في حدود ٤٧١ هـ، فإذا كانت وفاته سنة ٥٩٨ هـ على الراجح - كما سيأتي - فعليه يكون عمره ١٢٧ سنة، وهو بعيد، ولم يُشير إليه أحدٌ ممن ترجم له، ولعلَّ الوهم في تأريخ إنشاء المدرسة الصادرية .

ولكن ذكر ابن عساكر أنَّ المراسلات التي جرت بين المؤلف وهو يُدرَّس بالصادرية، وبين أبي الحسن البلخي كانت على يديه، وذكر أنَّ ذلك كان سنة بضع عشرة وخمسة، وعليه فمن المتوقَّع أنَّ تكون ولادته في أوائل القرن السادس الهجري، والله أعلم .

المبحث الثاني: نشأته ومكانته العلمية .

نشأ المؤلف - حسام الدين الرازي - في بلاد ما وراء النهر^(١) ، ودرَسَ فيها الفقه على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ثم قَدِمَ دمشق وسكنها^(٢) ، ووردَ حلب، ثم رجع إلى دمشق فجلس بها إلى أن مات^(٣) ، فهو فقيهٌ حنفيٌّ، ويُمكنُ أن نعتبره من الطبقة السادسة من طبقات الحنفية، وهي طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، وظاهر الرواية، والنادرة^(٤) ، وإئتما اعتبرته من هذه الطبقة لأمر:

أولاً: أنه وردَ في ثنايا الكتاب ما يُفيدُ أنه صاحب اجتهاد، وصاحب تمييز، وترجيح، ومن ذلك:

١- في كتاب الطهارة قال: وما رواه أبو يوسف حكاية حال لا عموم له، فيُحْمَلُ على الجواز، وبه نقول^(٥) .

(١) بلاد ما وراء النهر: يُقصد بالنهر نهر جيحون بخراسان، فما كان شرقيه، يُسمَّى ما وراء النهر، وما كان غربيه، يُسمَّى خراسان، وما وراء النهر إقليمٌ من أنزه الأقاليم وأخصها وأكثرها خيراً، وأهلها أهل خير، وأهل منعة، ومن هذا الإقليم بخارى وسمرقند وغيرها . انظر معجم البلدان (٤٥/٥-٤٧) .

والرازي نسبةٌ إلى بلد الري، من بلاد ما وراء النهر، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، ومن البلاد المشهورة المجاورة لها: نيسابور، وقزوين، وكانت الري مدينة عظيمة ثم خرب أكثرها، وذكر ياقوت الحموي أنه كان فيها ثلاث طوائف: شافعية، وهم الأقلية، وحنفية، وهم أكثر، ثم الشيعة، وهم السواد الأعظم، فحصل تعصُّبٌ بين الشيعة من جهة، وأهل السنة الحنفية والشافعية من جهةٍ أخرى، انتصر فيها أهل السنة، ثم حصل نزاعٌ آخر بين الحنفية والشافعية، كانت الغلبة فيها للشافعية مع أنهم الأقل، فنزح أكثر الحنفية، ومن بقي منهم أخفى مذهبه . انظر لسان العرب (٣٥٨/٥)، وذلك في أن نسبة الرازي للري، وانظر ذكر هذه الأحداث في معجم البلدان (١١٦/٣-١٢٠) .

(٢) انظر تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣) .

(٣) انظر الجواهر المضية (٣٥٣/١)، معجم المؤلفين (٤٠٢/٢)، هدية العارفين (٧٠٣/١) .

(٤) انظر الجواهر المضية (٥٥٩/١) .

(٥) انظر ص ٩

٢- وقال في موضعٍ آخر: إلاَّ أنَّه يُحتملُ أنَّ ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وبه نقول^(١).

ثانياً: أنَّه ذكر غيرُ واحدٍ ممَّن ترجم له أنَّه كان في قدومه حلب يعقدُ مجالسَ للمناظرة، ويتكلَّم في كلِّ مسألة، ويذكر أدلَّة كلِّ فريق، فأذعن له كلُّ من سمع كلامه^(٢).

ثالثاً: توليه التدريس في المدارس .

فلقد تولَّى حسام الدين الرازي التدريس في عدة مدارس في عهد الدولة الزنكية؛ بل حتى قبل ذلك، ومن المدارس التي درَّس بها:

- المدرسة الصادرية وجلس مدرساً بها أكثر من عشرين سنة؛ ذلك أنه قدم من بلاد ما وراء النهر، ودخل إلى دمشق، وسكنها ثم درَّس بالمدرسة الصادرية، وكان ذلك سنة ٤٩١هـ^(٣) ولم يزل مدرساً بهذه المدرسة إلى أن نزل عنها للشيخ الإمام أبي الحسن البلخي، وذلك أن أبا الحسن البلخي قدم دمشق سنة بضع عشرة وخمسمئة، ونزل بالمدرسة الصادرية، وكان يُدرِّسُ بها على ابن مكّي الكاساني، فحصل لأبي الحسن البلخي قبُولٌ فحسده عند ذلك على بن أبي مكّي وتعصبت عليه الحنابلة، فخرج إلى مكة، ثم إن علياً الكاساني ندم على خروجه، فأرسل إليه مع جماعة من أصحابه وكانت الكتب تُرسل مع الحافظ ابن عساكر، فقرَّرَ الرجوع، وكان ذلك سنة ٥٢١هـ، ثم رجع من العام القابل وتسلم المدرسة

(١) انظر ص ٤٠ .

(٢) انظر تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣)، الجواهر المضيئة (٣٥٣/١)، تاج التراجم ص ١٤٩ .

(٣) على ما ذكره النعمي صاحب كتاب المدارس في تاريخ المدارس .

من علي ابن مكّي الرازي ^(١) .

ومفادُ هذه القصة أن عليّ ابن مكّي الرازي هو أول من درّس بالصادرية وكان ذلك سنة ٤٩١هـ، وأنه جلس مدرساً بها إلى أن تنازل لأبي الحسن البلخي سنة ٥٢١هـ فعلى هذا يكون جلس في التدريس بهذه المدرسة ثلاثين سنة ^(٢) ، وللقارئ الكريم أن يتصور كيف تكون الحصيلة العلمية لرجل درس ثلاثين سنة يُدرّس، ويشرح، ويُجيب عن أسئلة واردة، وافتراضات تردُّ عليه من الطلبة، واستدراكات يستدرّكها على الكتب التي يُدرّسها، فرحِمَ الله علماء المسلمين كم تكبّدوا من العناء في سبيل نشر العلم .

- المدرسة الثانية التي درّس فيها المدرسة (الهلوية)، وتُسمّى (النورية)، وهي بحلب، وهي غير النورية الكبرى والصغرى التي بدمشق، وأصل هذه المدرسة كانت كنيسة عظيمة للنصارى بنتها هيلانة أم قسطنطين، فلما استولى النصارى على معظم بلاد الشام، وفعّلوا بالمسلمين الأعاجيب عند ذلك قام القاضي ابن الخشاب وحوّلها هي وعدداً من الكنائس إلى مساجد، وسمّى هذا المسجد بمسجد (السراجين)، حتى جاء زمن نور الدين زنكي فحوّلها إلى مدرسة (الهلوية)؛ لأنها كانت عند سوق الحلويين، ونسبتها لنور الدين؛ لأنه هو الذي حوّلها إلى مدرسة، ولمّا ورد حسام الدين الرازي حلب كان يُدرّس في هذه المدرسة الفقيه الإمام علاء الدين عبد الرحمن بن محمود الغزنوي، أبو الفتح، وقد توفي أبو العلاء سنة ٥٦٤هـ

(١) انظر تأريخ دمشق (٣٣٩/٤١)، (٢٥٢/٤٣)، ويُعتبر معاصراً له، وانظر المدارس في تأريخ المدارس (٤١٣/١)، ولكنه ذكر أن اسمه: (علي بن زكي الكاشاني)، وقد ذكر تنازله لأبي الحسن البلخي، فالظاهر أن القصة واحدة، ويُوجَّح قول ابن عساكر في اسمه؛ لمعاصرتة له .

(٢) هذا إذا صحَّ أن افتتاح المدرسة الصادرية كان سنة ٤٩١هـ، ولكن أنا في شك من ذلك، وقد بيّنتُ سبب الشك عند ذكر نسبه وولادته .

فوكي المدرسة بعده ابنه محمود، ولكنّه كان صغيراً فوكي تدير شئونه حسام الدين الرازي، ولكنه لم يطلُّ مقامه في هذه المدرسة طويلاً؛ إذ جلس أقلّ من سبع سنوات، فلقد تولّى بعده رضيّ الدين محمد بن محمد السرخسي، ولكنّ تعصّب عليه جماعة من الفقهاء، وكان في لسانه لُكنةً فصعّروا أمره لدى نور

الدين، وتوفي رضيّ الدين سنة ٥٧١هـ (١).

وهذا إن دلّ فإنما يدلُّ على مكانة حسام الدين الرازي، ويكشف لنا ذلك موقفُ الفقهاء من رضيّ الدين بعد حسام الدين .

ومّا يدلُّ على مكانة الإمام الرازي العلمية شرحه لكتّابين من أعظم كتب الحنفية وأقواها، فقد شرح مختصر القدوري، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وشرح - أيضاً - الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

وقد أثنى عليه العلماء بأنه فقيهٌ فاضلٌ، مجيدٌ لمسائل الخلاف بين الأئمة، وبين الأصحاب في المذهب، حسنُ المناظرة، مُستحضرٌ لأدلة الخصوم والإجابة عليها (٢)، ويدلُّ على حسن ترتيبه وقوته في مسائل الخلاف ما هو مبثوث في ثنايا كتابه الذي بين أيدينا (خلاصة الدلائل) من عرّضه لأقوال الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وأقوال الشافعي، ومأخذه فيها، وترجيحه، كلُّ ذلك دليلٌ على قوّة الملكة عنده في ذلك .

وهنا لفظةٌ أودُّ الإشارةُ إليها لمُسْتَهْأ في مقدّمة الكتاب (خلاصة الدلائل)، وكتابه (شرح التكملة)، وهي حُسنُ بلاغته وإبداعه؛ فإنك لا

(١) انظر الكلام على المدرسة الحلوية، وتسميتها بالنورية، وما جاء حول علاقة حسام الدين الرازي بها . انظر الأعلاق

الخطيرة لابن شداد (١/١١٠-١١٢)، كنوز الذهب في تأريخ حلب لابن العجمي (١/٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣)، فهر

الذهب في تأريخ حلب (٢/٢١٦-٢١٨)، ولكنه أسقط حسام الدين الرازي .

(٢) انظر تأريخ دمشق (٤٣/٢٥٢)، الجواهر المضيئة (١/٣٥٣)، تاج التراجم ص ١٤٩، الفوائد البهية ص ١٩٨ .

تقرأ مقدمته تلك إلا ويُدَاخِلُكَ شعورٌ بتَضَعِ كبيرٍ للمؤلفِ في جانب الأدب
والبلاغة .

ومن ذلك قوله - في مقدمة خلاصة الدلائل -: " هذا مع اعترافي بقلّة
البضاعة وعدم التقدّم في الصناعة؛ بل جرأة خالصة، وتجهلاً وتَفَحُّماً مَحْضُلاً
وتَحَمُّلاً لتَصْحِيحِ نسبة الأب وتصديقِ كلمة الرّبِّ في قوله: ﴿ وحملها
الإنسنُ إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾^(١) ، فمن مَشَى على مثال أبيه، ونَسَجَ
على منوال أخيه ما اقْتَرَفَ ذنباً ولا اقْتَحَمَ، ولا اغْتَمَضَ حَقّاً ولا اهْتَضَمَ،
فَمَنْ أَشَبَهَ أباه فما ظَلَمَ^(٢) ... " ^(٣) .

وقال في مقدّمة كتابه: (تكملة القدوري): " ... وعلى آله وأصحابه
الذين أقاموا عماد الدين بالجدّ والإقبال، وأوهوا عُرى الشّركِ والنّفاقِ
بالدّخضِ والإبطالِ، ما تراءى في البرّ سَرَابٌ، أو تَرَقَّرَقَ في الفضاءِ
آلٌ^(٤) ... " إلى أن قال عن مختصر القدوري: " فَمَنْ طَمِعَ أن يَأْتِيَ بمثله
كان أطمع من أشعب، وأعجز من الثعلب^(٥) ... " ^(٦) .
ومِمَّا يَزِينُ في هذا العالم - أيضاً - صفة الورع، فقد وجدتُ ما يدلُّ
على ذلك في موضعين:

(١) سورة الأحزاب، جزء من آية رقم ٧٢ .

(٢) (مَنْ أَشَبَهَ أباه فما ظلم) مثلّ عربي . انظر مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري الميداني (٣٣٣/٢) .

(٣) انظر مقدّمة الكتاب الذي بين أيدينا ص ٢ .

(٤) الآل هو السراب الذي يكون مرتفعاً أول النهار، وهذا المعنى هو المناسب لمراد المؤلف، وقيل هو السراب . انظر

لسان العرب (٣٧، ٣٦/١١) .

(٥) (أطمع من أشعب، وأعجز من ثعلب) مثلان عربيان . انظر مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري

الميداني (٦٨٧، ٦٠٨/١) .

(٦) انظر مقدّمة المؤلف في تكملة القدوري، مخ، لوحة رقم ٢ أ، مخطوطات الجامعة الإسلامية، برقم ٩٧٥ .

- قوله في كتاب الطهارة: " والقول بالتوقف عند تكافؤ الأمارات دليلُ
كمال العلم، وغاية الورع " (١) .

- وقال في موضعٍ آخر: " وعند مالك تقرأ الحائض والنفساء القرآن؛
احترازاً عن النسيان، وفيه من الجرأة، وتترك تعظيم القرآن ما لا
خفاء به " (٢) .

وأخيراً وليس آخراً يبدو أن المؤلف اشتهر في علم الفقه، أمّا في جانب
الحديث، فلم يُذكر عنه رواية شيءٍ من الأحاديث عن طريقه؛ ولذا يقول
الإمام ابن عساكر - وهو من المعاصرين له - يقول: " وما أظنُّه سمع
الحديث " (٣) ، والله أعلم .

(١) انظر ص ٤١ .

(٢) انظر ص ٦٥ .

(٣) انظر تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣) .

المبحث الثالث : محيّدته .

نَهَيْتُ : في الحقيقة أنّ الكلام على عقيدة المؤلف إنّما تَشْتَدُّ أهميته إذا كان الكتاب المؤلف في العقيدة والتوحيد، وذلك حتى يحذّر القارئ مما قد يكون في الكتاب من هفوات، أو كان كذلك في التفسير، أو في الحديث، أمّا والحال أنّ الكتاب أُلْفَ في فنّ الفقه الذي يَقِلُّ أو يندُرُ فيه الكلام على أمور العقيدة؛ بل كلّ مسائل فقهية فرعية؛ فإنّ أهمية الكلام على هذا المبحث تَقِلُّ، ولكنيّ بحثُ في ثنايا كتبه؛ علنيّ أحد شيئا من كلامه يُفيدني عن معتقده لا بالسلب ولا بالإيجاب، وفي هذا المبحث أريد أن أتكلّم في عدة نقاط أرى أنّها مهمّة :

أولاً : الأصل في كل مسلم سلامة الفطرة إلا ما قد يطرأ عليه من متغيّرات، كما قال النبي ﷺ : ((ما من مولودٍ إلاّ ويُولدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يُهودّونه، أو يُنصرّونه، أو يُمجّسانه))^(١) ، والمؤلف حسام الدين الرازي لم أجد من تكلم على عقيدته بقدرح، وحتى لو كان في معتقده شيء فإنّه لم يُصرّح به في شيء من كتبه - فيما أعلم -، وإنّما يلزم الكلام في أمر المعتقد إذا كان قد تكلم بشيء من ذلك حتى لا يغترّ به من يجهل في أمر العقيدة .

ثانياً : وعلى فرض أنّه قد يكون عند المؤلف أو غيره من العلماء هفوات أو زلات ولكنها تنغمر في بحار حسناتهم ومحاسنهم الكثيرة، ولو أننا اطّرحنا كلّ من زلّة لم نجد بعد ذلك من نأخذ عنهم فهذا ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - أخطأ في جوانب من العقيدة وتوحيد الإلهية في كتابه الجليل فتح الباري، كقوله في استواء الله على عرشه : " هو من المتشابه الذي

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، انظر صحيح البخاري (٤٥٦/١)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، فمات، هل يُصلّى عليه؟، برقم ١٢٩٣، وصحيح مسلم (٢٠٤٧/٤)، كتاب القدر، باب معنى كلّ مولود يُولد على الفطرة...، برقم ٢٦٥٨ .

يُفَوِّضُ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ " (١) ، أو كقوله: " كَتَبَ اللَّهُ أَيَّ أَمْرٍ أَنْ يُكْتُبَ " (٢) ، وقد عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ ، فَأَحْصَى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ خَطَأً (٣) ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا نَطْرَحُ كِتَابَ فَتْحِ الْبَارِي؟! كَلَّا بَلْ نَأْخُذُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالذُّرَرِ الَّتِي قَلَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَنَتَجَاوِزُ عَنِ الْهَفْوَاتِ ، وَنَدْعُو لِابْنِ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَاتِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ فَتْحِ الْقَدِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَمْزَجِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأَجْمَعِهَا ، وَأَحْسَنَهَا تَرْتِيبًا - فِي نَظَرِي - قَدْ زَلَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ فَقَدْ أَوَّلَ الْيَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي ﴾ (٤) أَوْلَّهَا فَقَالَ: " أَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةَ " ، وَذَكَرَ أَنْ إِضَافَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَشْرِيْعًا ، كِإِضَافَةِ الْبَيْتِ وَالنَّاقَةِ - نَاقَةَ اللَّهِ - لَهُ سُبْحَانَهُ (٥) ، وَكَتَبَ أَوَّلَ (عَيْنِ اللَّهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَتَصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي ﴾ (٦) أَوْلَّهَا فَقَالَ: " أَيُّ لُتْرَبِّي وَتُعَدِّي بِمَرَأَى مِنِّي " (٧) ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ مَخَالَفَانِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، مِنْ إِثْبَاتِ يَدَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ لِلَّهِ عِزٍّ وَجَلٍّ ، وَكَذَلِكَ إِثْبَاتِ عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ

(١) انظر مقدّمة فتح الباري ص ١٤٣ ، ط دار الريان للتراث .

(٢) انظر فتح الباري (١/٩٩) .

(٣) كتب الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي رسالة صغيرة في ذلك ، في خمس عشرة صفحة سماها: (الأخطاء الأساسية في العقيدة وتوحيد الإلهية من كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري) . توزيع مكتبة دار العليان .

(٤) سورة ص ، جزء من الآية رقم ٧٥ .

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني (٤/٤٤٥) .

(٦) سورة طه ، جزء من الآية رقم ٣٩ .

(٧) انظر فتح القدير للشوكاني (٣/٣٦٥) .

من العدل أن نقبل ما في الكتاب من الحق الذي لا لبس فيه، ونطرح ما فيه من زلل، ونسأل الله لنا وله العُفران .

ثالثاً : هذه الزلات التي أذكرها، أو يذكرها غيري من الباحثين قد لا تكون زلات، أو قد يكون لهم عذرٌ في ذلك، أو قد يكونوا رجَعوا عن ذلك في كتاب آخر، أو رجَع في آخر حياته، ولم يتسنَّ له الكتابة في ذلك، أو نحو ذلك مما يكونون فيه معذورين أمام الله، وقد عدَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية نحواً من عشرين عذراً للعلماء في مخالفة الكتاب أو السنة في رسالة مشهورة سماها (رَفَعُ المَلامِ عن الأئمَّةِ الأعلام)^(١) .

رابعاً : في زمن المؤلف وما قبله امتداداً من القرن الرابع ظهرت الفِرَقُ الكلامية، ونشأت - أيضاً الصوفية الطُرُقِيَّة الضالَّة، وظهرت مذاهب الفلاسفة الإلحادية^(٢) ، ولكن بفضل الله كانت الشام - في هذا الوقت - كانت أقومَ الطوائف بدين الإسلام، علماءً وعملاً، وجهاداً من شرق الأرض وغربها، وكان لهم جولات مع الكفرة من النصارى والمشركين، ومع الزنادقة والملحدين، ولهذا لما هُزِمُوا سنة ٦٦٩ هـ - أي في قَصْدِ التَّارِ بلادَ الشام - دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله^(٣) .

والظاهر أن أكثر ما نشأ من هذه البدع في بلاد الشام التَّصَوُّفُ، والتَّصَوُّفُ الصحيحُ فيه أنه مُشْتَقٌّ من لبس الصُّوف، وكانت بداياته الزهد والاجتهاد في العبادة، وكان منشأه من البصرة فهذا أصلُ التصوف، ثمَّ إنَّه بعد ذلك تَشَعَّبَ وتَنَوَّعَ فصارَ فيه المُكَّاء والتصدية، والاجتماع، وإنشاء القُصَلائد،

(١) هذه رسالة مشهورة مطبوعة، وقد أشار إليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى - جمع ابن قاسم (٣٠٥/٢٠) .

(٢) انظر مقدمة في الأهواء والافتراق والبدع . د . ناصر العقل ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى - جمع ابن قاسم (٥٣٢/٢٨، ٥٣٣)، والبداية والنهاية (٧/١٤) .

ونحو ذلك من البدع المحدثه، ولذلك لابد للمرء أن يُفرِّقَ بين الصوفيه الذين أقبلوا على الله وزهدوا في الدنيا، وكانوا في ذلك على منهج رسول الله ﷺ وبين الزنادقة والمشركين أهل الحلول والاتحاد^(١)، وإنما أردتُ الكلام على التصوف؛ لأنه كان محلَّ الاهتمام في زمن نور الدين الملك العادل؛ فإنه لبسَ الصُوف، وكان كثيرَ الصلاة والعبادة^(٢)، وقربَ الصوفية، وأوقف عليهم الأوقاف، وبنى لهم المدارس، والظاهر أن المقصود بالصُوفيه في اهتمام نور الدين الزهاد والعباد، على أنه قد يوجد عندهم بعض المخالفات^(٣).

وإنما ذكرت ذلك لأن المؤلف عاش فترة ليست بالقصيرة في فترة مملكة نور الدين زنكي.

(١) انظر مجموع الفتاوى - جمع ابن قاسم (١١/١٦، ١٨، ١٩، ٥٧، ٥٨، ٧٥-٧٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٢، ٥٣٤).

(٣) انظر الروضتين في أخبار الدولتين (١/٤٧، ٥١، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٢٢٨، ٣٤١، ٣٩٩، ٤٣١، ٤٣٢)، وغيرها كثير.

المبحث الرابع : شيوخه .

لم أعتز على ذكر أحدٍ من شيوخه عند كلِّ من ترجم له، وكلُّ ما ذكره أنَّه تَفَقَّهَ بما وراء النهر .

وبلده الأصلي الرَّيِّ، وهذا استثناسٌ بأنَّ نسبة الرازي إلى مدينة الرَّيِّ^(١) من بلاد ما وراء النهر، فإنِّي هنا سأذكر بعض من اشتهر من العلماء في تلك المنطقة - أي بلاد ما وراء النهر - في فترة أوائل حياة المؤلف - كما سبق ذكره في المبحث الأول -، أو قبلها بقليل بحيث يمكن أن يكونوا شيوخاً له أو على أقلِّ تقديرٍ أفاد من كتبهم، أو من تلاميذهم، وهي فترة القرن الخامس كلّه، وهم كالتالي :

١ - الأسيجاي^(٢) ، أحمد بن منصور أبو الأسيجاي، القاضي ، أحد شُرَّاح مختصر الطحاوي، وجلس للفتوى في سمرقند، توفي سنة ٤٨٠هـ^(٣) .

٢ - الأسيجاي السمرقندي، علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسيجاي، شيخ السمرقندي، وُلِدَ سنة ٤٥٤هـ، ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، تُوفِّيَ سنة ٥٣٥هـ، وممَّا يُؤيِّدُ إمكانية استفادة المؤلف منه، أنَّ من تلاميذه صاحب الهداية المرغيناني، وهو معاصر للمؤلف^(٤) .

(١) انظر لسان العرب (٣٥٨/٥) .

(٢) نسبة إلى أسيجاب من بلاد ما وراء النهر، وهو إقليم يضم عدّة بلاد . انظر معجم

البلدان (١٧١/١)، (١٢٦، ٣٤/٥)، وانظر الجواهر المضيئة (١٢٧/١)، تاج التراجم ص ٥٤ .

(٣) انظر الجواهر المضيئة (٣٧١، ٣٧٠/١)، تاج التراجم ص ١٥٥، ١٥٦ .

(٤) المصدر السابق .

٣- البَزْدَوِي : علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام
البزدي، فقيه ما وراء النهر له كتاب (المبسوط) أحد عشر مجلداً، وشرح
الجامع الصغير والكبير تُوفِّي سنة ٤٨٢ هـ، ودُفِنَ بسمرقند ^(١) .

٤- الدبوسي : عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى، القاضي، أبو
زيد الدبوسي، نسبةً إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، وهو أول من وضع
علم الخلاف، من أعظم مؤلفاته (تأسيس النظر) تُوفِّي سنة ٤٣٠ هـ ^(٢) .

٥- السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من
المجتهدين من أشهر كتبه (المبسوط) في ثلاثين جزءاً، أملاه من حفظه وهو
سجين في الجبِّ، وهو من أهل سرخس من بلاد خرسان، وتُوفِّيَ بفرغانة من
بلاد ما وراء النهر، واختلف في سنة وفاته وهي في حدود ٤٨٢ هـ -
٤٩٠ هـ ^(٣) ، وفي أثناء البحث وجدت أن المؤلف استفاد كثيراً من كتاب
السرخسي (المبسوط)، فكثيراً ما ينقل تعليقاته وذكر الأقوال والاختلاف،
وذلك واضحٌ في أثناء الكتاب عند العزو إليه .

٦- الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، من الفقهاء
الكبار، له كتبٌ منها (الأجناس) و (الفروق) و (الواقعات)، مات
بالرِّي التي يُنسَب لها المؤلف سنة ٤٤٦ هـ ^(٤) ، والناطفي نسبةً إلى عمل
الناطف ويعه ^(٥) .

(١) انظر تاج التراجم ص ١٤٦، الفوائد البهية ص ٢٠٩، ٢١٠ .

(٢) انظر الجواهر المضيئة (١/٣٣٩)، الفوائد البهية ص ١٨٤، الأعلام للزركلي (٤/١٠٩) .

(٣) انظر الجواهر المضيئة (١/٢٩)، الفوائد البهية ص ٢٦١، الأعلام للزركلي (٥/٣١٥) .

(٤) انظر الجواهر المضيئة (١/١١٤)، تاج التراجم ص ٢٤، الفوائد البهية ص ٦٥ .

(٥) النَّاطِف: نوعٌ من الحلوى يُسمَّى القُبَيْطِي، سُمِّي بالناطف؛ لأنه يَنْطَفُ، أي يقطر قبل استنضابه . انظر المصباح

المنير (٢/٦١١) .

هؤلاء العلماء من كبار علماء الحنفية في زمانهم في بلاد ما وراء النهر،
وهم في الفترة التي تسبق زمن المؤلف أو تتزامن معه ، فلعلَّ المؤلف أفاد شيئاً
من علمهم في صغره، إلا أنَّ غالب حياته العلمية في الشام .

المبحث الخامس : تلاميذه .

ذكر بعض من ترجم للمؤلف أنه قد تتلمذ على حسام الدين الرازي اثنان، وزاد بعضهم فقال: (وجماعة)، ولم يُسمَّهم^(١)، وكلُّ مَنْ نقلَ تسميةَ تلاميذه نقلَ ذلك عن ابن العديم، فإنه قال: "تفقه عليه بحلب عمِّي أبو غانم وجماعة، وسمع منه عمر بن بدر الموصلِي".

١- عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكيز، ضياء الدين الموصلِي، أبو حفص الكردي، الإمام المحدث، ولد سنة ٥٥٧هـ، وله مصنفات في الحديث، وحَدَّث، وكان حسن السَّمْت، طيَّبَ المحاضرة، نبيلًا، عالي الشان، توفي سنة ٦٢٢هـ^(٢)، وكَوْنُ ولادته سنة ٥٥٧هـ فإن ذلك يعني أنه سمع من حسام الدين الرازي في أخريات حياته، ولم يتبين لي ما الذي سمعه من حسام الدين الرازي، فالظاهر أنه حديث، ويُحتملُ أن يكون فقهاً، له مصنفات عدَّة منها: (العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة)، و (استنباط المعين من العِللِ والتاريخ لابن معين).

- أمَّا أبو غانم فهو عمُّ صاحب (بُغية الطلب في تاريخ حلب) والظاهر أن اسمه: محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون بن موسى ابن أبي جرادة ابن العديم، أبو غانم القاضي، وُلِدَ سنة ٥٤٦هـ، وتَفَقَّه على مذهب أبي حنيفة، وكان يكتب على طريقة ابن البَوَّاب^(٣)، ويختتم في كلِّ رمضان ختمةً أو ختمتين، مات سنة

(١) انظر الجواهر المضيئة (٣٥٣/١)، تاج التراجم ص ١٤٩ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢٢)، الجواهر المضيئة (٣٨٧/١)، تاج التراجم ص ١٤٩، ١٦٠ .

(٣) ابن البواب: علي بن هلال، المعروف بابن البواب، له طريقة جملية في الكتابة نقلها من خط الكوفيين . انظر الجواهر المضيئة (٤٤١/١) .

٦٢٨ هـ^(١) ، كان ممن تفقه عليه ابن الأثير، وقال عنه: " كان من المجتهدين في العبادة والعاملين بعلمهم، فلو قال قائل: إنَّه لم يكن في زمانه أعبد منه لكان صادقاً، سَمِعْنَا عليه الحديثَ وانتفعنا بكلامه " ١ - هـ بتصرفٍ

(٢)
يسير .

(١) انظر الجواهر المضيئة (١/٢١٦، ٣٨٦، ٤٠٤)، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٨٧/٩)، ولكنه نسبه فقال:

ابن غنائم، و البداية والنهاية (١٣/١٥٠) .

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٨٧/٩) .

المبحث السادس : مؤلفاته .

قام المؤلف حسام الدين الرازي بتأليف جملةٍ من الكتب، عُرفَ منها ستة كتب، ويظهر على هذه الكتب في الجملة حُسنُ اختيار المؤلف لها، حيث أنها مُتَّصِلَةٌ ببعض الكتب المهمة في المذهب الحنفي، كالجامع الصغير لحمد بن الحسن، والمختصر المشهور للقدوري، المُسمَّى (الكتاب)، وسوف أستعرض بعض ما وصل علمي إليه من هذه الكتب:

١- الكتاب الذي بين أيدينا: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، وهو شرحٌ لمختصر القدوري المشهور الذي يُسمَّى الكتاب، وسيأتي - إن شاء الله - الكلامُ على هذا الكتاب بتوسُّعٍ وبيانٍ لأسراره، وإخراجٍ لمكنونه، فأرجئ الكلام هناك .

٢- (التكملة لمسائل القدوري)^(١) ، وذلك أن حسام الدين بعدما انتهى من خلاصة الدلائل في شرح مختصر القدوري تَبَّعَ المسائل التي لم يذكرها القدوري في مختصره وهي موجودة في الجامع الصغير لحمد بن الحسن، أو في مختصر الطحاوي، أو في الإرشاد وموجز الفرغاني، ثم قام بترتيبها ترتيبَ القدوري في المختصر، من غير تكرار للمسائل إلا ما صاغ ذكره بدون إعادة، أو كان تفصيلاً لما أجمله، وتنبهها على ما أغفله، أو كان منه زيادة بيان، أو حكاية قول إنسان، ثم قال: ليكون تكملة لتصنيفه وتتممة لتأليفه، وهكذا قال في مقدمة التكملة^(٢) .

ثم قال واصفاً هذا الكتاب : " فمن درسه وفهمه بعد ما حفظ القدوري وعلمه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس، وجمع بين نور

(١) انظر هدية العارفين (٧٠٣/١)، تاريخ الأدب العربي (٢٧٢/٣) .

(٢) انظر التكملة لمسائل القدوري، مخ لوحة رقم ٢، وانظر كشف الظنون (١٦٣٣/٢) .

الكواكب والشمس" ^(١) ، وأول المخطوط قال: (الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد، وأنقذنا من حيرة الضلال)، وهذا الكتاب يُعدُّ من الكتب المختصرة؛ إذ أن ما شدَّ من مختصر القدوري يُمكنُ حصره ^(٢) .
وطريقته: فيه أنه يذكر المسألة ثم يذكر حكمها هذا إذا لم يكن فيها خلاف، فإن كان فيها خلافٌ بين الإمام وصاحبيه ذكره، ونادراً ما يذكر رأي الأصحاب غير أبي يوسف ومحمد، وذكر أنه إذا قال في المسألة: " وبه نأخذ " فإنه اختيار الطحاوي ^(٣) .

٣- ثم شرح هذه التكملة ^(٤) بكتاب سماه: (شرح التكملة)، وأوله: (الحمد لله على نعمائه، والشكر له على مننه وآياته...)، وقد بين سبب تأليفه لهذا الشرح فقال: " لما كتبتُ كتاب التكملة عرضته على بعض المتفهمين استحسنته وارتضاه، وأعجب به واستحلاه، فالتمس مني أن أضمَّ إلى تلك المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار على سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبتُه إلى ذلك " ^(٥) ، فكان شرحاً للتكملة كشرح الخلاصة لمختصر القدوري، وطريقته في هذا الكتاب أن يُبين المعنى اللغوي والشرعي لكُتب الكتاب، ويذكر المسألة من كتاب التكملة، ثم يذكر دليلها، ثم يذكر الآراء الأخرى عند أبي يوسف، أو مالك، أو الشافعي، أو غيرهم، ثم

(١) المصدر السابق .

(٢) ولذا فقد جاء كتاب التكملة في باب العبادات على نحو ٢٧ لوحة وجميع الأبواب ١٥٩ لوحة .

(٣) والكتاب مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم ٩٧٥، ويضم ١٥٩ لوحة، في كل لوحة ١٩ سطر، وخطها واضح مقروء،

كتبه عباس بن أبي سالم بن عبد الملك الحنفي، وقد حصلتُ على نسخة منه، وأيضاً مخطوطاً في ميونخ أول ٢٥٩، عاطف أفندي ١٠٥٩، باريس أول ٨٥٤ . انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٣١/٦) .

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧٢/٣)، وذكر التكملة مع الشرح، وانظر كشف الظنون (١٦٣٣/٢)،

وقد حصلتُ على نسخة منه، والكتاب مخطوط، وهو مصوّر في مركز الملك فيصل بالرياض، رقم الفيلم ٨٥٤،

وأصله من مصورات باريس الوطنية، ويقع في ٢٣٢ ورقة و ٢٧ سطر .

(٥) انظر شرح التكملة، مخ لوحة رقم ٢ أ، كشف الظنون (١٦٣٣/٢) .

يُورد دليلهم ويردُّ عليه، ويذكر الروايات عن الإمام إن كانت، ويستطرد في بيان المسألة، فهو شرحٌ موسَّعٌ، ومفيدٌ نافع، وهو مع مختصر القدوري، أو مع خلاصة الدلائل يكون جامعاً لأكثر مسائل الفقه إن لم يكن كلَّها، وقد نقل عنها في حاشية ابن عابدين، والدر المختار كثيراً^(١).

٤- (سلوة الهموم) ذكر ذلك القرشي^(٢)، وتبعه عليه غيره^(٣)، وذكر أنه جمعه عندما مات له ولد، ولم أجد عنه أي معلومات سوى ذلك^(٤).

٥- (شرح الجامع الصغير)، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وأول هذا الشرح: (بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ وفق بالإتمام، الحمد لله خالق الأنام، ومُنزِل الأحكام، الفارقة بين الحلال والحرام...)، وسبب تأليفه له قال: "...وبعد: فأني لما قصدت تحفيظ كتاب الجامع الصغير، وجدت في مسائله غموضاً، لا يكاد بعضها يفهم إلا بضرب بيان، ونوع تأمل، فملت إلى شروحه فوجدتها جليلة الفوائد... إلى أن قال: فالتقطت منها ما ظننته موصلاً إلى المطلوب..."، ثم بين إعراضه عن فواضل الأدلة إلا ما لزم ذكره، واحتيج إليه، وذلك رغبةً منه في الإيجاز^(٥).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٦)، وشرح التكملة، لوحة ٢٤٤أ، والدر المختار (٦/٦٦٩)، وشرح التكملة، لوحة ٢٢٥أ، وكذلك الدر المختار (٦/٦٨٥)، وشرح التكملة، لوحة رقم ٢٢٦ب، وغيرها من المواضع الكثيرة، كما يدلُّ على أهمية الكتاب.

(٢) انظر الجواهر المضية (١/٣٥٣).

(٣) انظر تاج التراجم ص ١٥٠، مفتاح السعادة (٢/٢٨٣)، الفوائد البهية ص ١٩٨، هدية العارفين (١/٧٠٣)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٦).

(٤) قد بحثت عنه في مخطوطات المكتبات؛ بل حتَّى في مركز الملك فيصل للمعلومات، فلم أجد ذكرًا له.

(٥) انظر ذكره في الأعلام للزركلي (٤/٢٥٦)، وقد ذكر أن جزءاً منه، أو قطعةً منه في شستريتي، برقم (٣٣١٦)، وقد حصلت على نسخة منه، أرسلت في طلبها من معهد المخطوطات العربي في الكويت، ثم رأيت في كتاب الفقه الحنفي للباحث/ أحمد النقيب (٢/٥٣٥) وقد ذكر أن نسخةً منه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وأهمية هذا الكتاب تتبين في كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وهو كتاب محمد بن الحسن الشيباني (الجامع الصغير)، وأيضاً فإن من أهميته أنه انتقاه من شروح الجامع الصغير، فيكون كالزبدة لما فيها، ويذكر رأي أبي حنيفة والصاحبين، وخلافهم، ويستدلّ لكن كل ذلك على وجه الإيجاز كما ذكر في مقدمته .

٦- وأخيراً (الفتاوى) ^(١)، وقد ذكر ابن عساكر أن حسام الدين الرازي يفتي على مذهب أبي حنيفة ^(٢)، وهي من الفتاوى المعتبرة في المذهب ^(٣)، لكن لا أدري هل جمعها هو؟ أم جمعت عنه؟، ولم أعر على مكان لهذه الفتاوى .

بالرياض، رقم الفلم ٣٣١٦، ويقع في ١٠٣ لوحة، ومصورة من مكتبة شستريتي بإيرلندا، والظاهر أنّها نفس النسخة التي عندي لموافقها في عدد اللوحات .

(١) انظر مفتاح السعادة (٢٨٣/٢)، معجم المؤلفين (٤٠٢/٢) .

(٢) انظر تاريخ دمشق (٢٥٢/٤٣) .

(٣) انظر مفتاح السعادة (٢٨٢/٢) .

المبحث السابع: وفاته .

ذكر أكثر العلماء الذين ترجموا للرازي أنه تُوِّفِيَ في دمشق^(١) ، سنة ثمانٍ وتسعين وخمسمئة من الهجرة النبوية، ودُفِنَ خارج باب الفَرَادِيس^(٢) (٣) ، وهذا القول هو الأقرب؛ لأنَّ القرشي صاحب الجواهر المضئية له اهتمامٌ كبير بحسام الدين الرازي، فهو أعرف به^(٤) .

وقيل: تُوِّفِيَ سنة ثلاثٍ وتسعين وخمسمئة^(٥) ، وقيل سنة إحدى وتسعين وخمسمئة^(٦) ، والأوَّلَى ما ذكرتُ أولاً، ولم يُذكَرْ كم كان عمره .

- (١) وذكر بروكلمان أنه مات بحلب سنة ٥٨٩هـ . انظر تاريخ الأدب العربي له (٣٣٠/٦)، ولكن هذا مخالف لما اتَّفَق عليه بقيَّة من ترجم له من أنه تُوِّفِيَ بدمشق، وأنه رجع إليها بعد ذهابه إلى حلب، ويُؤيِّد هذا أنه دُفِنَ خارج باب الفَرَادِيس، وهذا الباب في دمشق . انظر معجم المؤلفين (٤٠٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤) .
- (٢) الفَرَادِيس: جمع فَرَدُوس، وأصله معرَّب، ويُرادُ به (البستان)، والفَرَادِيس موضعٌ خارج دمشق، وبابٌ من أبواب دمشق، ويُطلَق - أيضاً - على موضعٍ قرب حلب، ولكنَّ المراد هنا الذي في دمشق؛ لأنَّ باب الفَرَادِيس بدمشق . انظر تاريخ دمشق (٤٠٨/٢)، معجم البلدان (٤٠٢/٤، ٢٤٣، ٢٤٤) .
- (٣) انظر الجواهر المضئية (٣٥٣/١)، الطبقات السنينة، مخ، الجزء الثاني، لوحة رقم ٥ ، الفوائد البهية ص ١٩٨، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، اختلف في نقله فذكر في (٢٧١/٣) أنه مات سنة ٥٩٨هـ كما عليه الجمهور، وفي (٣٣٠/٦) ذكر أنه مات سنة ٥٨٩هـ، والظاهر أنَّ الأخير سبق قلم فقَدَّم رقماً على آخر؛ لأنِّي لم أجِدْ مَنْ وافقه من المتقدِّمين . والله أعلم .
- (٤) فقد حفظ الخلاصة، وشرحها، ودرَّسها، وخرَّج أحاديثها، وترجم للأعلام الواردين فيها . انظر الجواهر المضئية (٣٥٣/١)، وانظر كتاب تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة له .
- (٥) انظر تاج التراجم ص ١٥٠، رسالة في طبقات الفقهاء ل محمد أمين، مخ لوحة رقم ٤٣، مفتاح السعادة (٢٨٣/٢)، معجم المؤلفين (٤٠٢/٢) .
- (٦) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته (٧١٥/٧١٤/٣) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب:

(خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)

وذلك في عشرة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني: سبب اختيار الكتاب .

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الرابع: نقد الكتاب .

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث السادس: مقارنة الكتاب ببعض الشروح على مختصر القدوري .

المبحث السابع: تأثير المؤلف بمن قبله، وتأثيره فيمن بعده .

المبحث الثامن : أسلوب المؤلف ، وطريقته في الكتاب .

المبحث التاسع: وصف النسخ المخطوطة .

المبحث العاشر: عرض موجز لما يحتويه الكتاب (القسم المحقق)

المبحث الأول: التحقق من اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه:

أولاً: اسم الكتاب: اختلفَ في اسم الكتاب اختلافاً يسيراً، والظاهر أن ذلك من تصرف النَّسَّاحِ، والمُترجمين؛ ولكن الأكثر على أن اسمه: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)^(١)، وذكر بعضهم أنه: (خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل)^(٢)، ووجدته في إحدى النسخ باسم: (النافع) شرح مختصر القدوري^(٣)، واختصره بعضهم فقال: (الخلاصة)^(٤)، وفي مِفْتَاح السَّعادة وغيرها: (خلاصة الدلائل في شرح القدوري)^(٥).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

أطبق المترجمون على نسبة هذا الكتاب - خلاصة الدلائل - لحسام الدين علي بن مكِّي الرازي حتَّى كأنه علَّم عليه^(٦) .
وقد نُسبَ الكتاب إليه في مقدِّمة كلِّ نسخةٍ من النُّسخ المخطوطة .
وكذلك قام ابن التركماني بتخريج الأحاديث التي في الهداية والخلاصة،

(١) انظر الجواهر المضيئة (٣٥٣/١)، كشف الظنون (١٦٣٢/٢)، هدية العارفين (٧٠٣/١)، معجم المؤلفين (٤٠٢/٢)،

تأريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧١/٣)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت - الفقه وأصوله (١٠٢٧/٣)، وبعضهم اكتفى بالجزء الأول من العنوان (خلاصة الدلائل) انظر تاج التراجم ص ١٥٠،

الأعلام للزركلي (٢٥٦/٤) .

(٢) انظر الجواهر المضيئة (٥٤٣/٢)، النسخة المحققة بتحقيق د. عبدالفتاح الحلوة، ط دار هجر، وانظر الفوائد البهية ص ١٩٨ .

(٣) هي نسخة (س) من مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم (٣٣٤١) .

(٤) ذكره القرشي نقلاً عن ابن العديم . انظر الجواهر المضيئة (٣٥٣/١) .

(٥) انظر مفتاح السعادة (٢٨٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٧١٤/٧) .

(٦) انظر الجواهر المضيئة (٣٥٣/١)، تاج التراجم ص ١٤٩، ١٥٠، الفوائد البهية ص ١٩٨، الطبقات السننية، مخ،

لوحة رقم ٥، مفتاح السعادة (٢٨٣/٢)، رسالة في طبقات الفقهاء الحنفية، مخ لوحة رقم ٤٣، كشف الظنون

(١٦٣٢/٢)، هدية العارفين (٧٠٣/١)، تأريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧١/٣)، الأعلام للزركلي

(٢٥٦/٤) .

وسمّاه: (التنبية على أحاديث الهداية والخلاصة)^(١) ، وذكر أحاديث من خلاصة الدلائل هي بعينها في كتابنا، وأيضاً عبد القادر القرشي ترجم للأعلام المذكورين في الهداية والخلاصة، وذكر نصوصاً نقلاً عن خلاصة الدلائل هي بعينها في كتابنا، ومن ذلك:

- ١- في كتاب الزكاة قال القرشي: " قال صاحب الخلاصة - بعد سياقه حديث أبي بكر بن محمد بن حزم - : هكذا روي أنّ رسول الله ﷺ كتبه لبعض آل حزم " ١-هـ^(٢) ، وهذه الجملة موجودة بعينها في كتابنا الذي بين أيدينا^(٣) .
 - ٢- وقال في باب الشهيد قال: " قال صاحب الخلاصة في باب الشهيد: ولأنّ جابراً قُتِلَ أبوه " ١-هـ^(٤) ، وهي كذلك موجودة في هذا الكتاب^(٥) .
- فهذا يُثبت أنّ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لحسام الدين الرازي هو الكتاب الذي بصدده دراسته وتحقيقه .

(١) حصلت على نسخة مخطوطة منه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم ١٣٥٠٩، ورقم الفيلم ٨١٣٠ .
 (٢) انظر تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص ٨٨ .
 (٣) انظر القسم الثاني ص ٢٦٢ .
 (٤) انظر تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص ١٣٥ .
 (٥) انظر القسم الثاني ص ٢٤٩ .

المبحث الثاني: سبب اختيار الكتاب .

لقد كان لاختياري لهذا الكتاب لتحقيقه، والعمل على إخراجِه أسبابٌ عدَّة، أُحْمِلُهَا فيما يلي:

١- كَثْرَةُ نسخ هذا الكتاب - وسيأتي بيان ذلك مُفصَّلاً في مبحثٍ مستقلٍّ - ممَّا يدلُّ على شهرته، واهتمام النَّسَّاحِ به، وكذا فإنَّ ذلك يُفيد في إثبات النصِّ الصحيح من قول المؤلف، ولا شكَّ أنَّ توفُّر النَّسخ بهذه الكثرة يُساعد على اختيار أقربها وأولاها بالصواب .

٢- ثناء العلماء على هذا الكتاب ثناءً عَظِيراً، واهتمامهم به اهتماماً بالغاً، فهذا القرشي حفظه، وخرَّج أحاديثه ^(١)، وشرحه، ودرَّسه ^(٢) .

وقال عنه حاجي خليفة: " شرحٌ مختصرٌ نافع "، وكذا قام بعض العلماء بوضع تعاليقٍ عليه، كما فعل ابن التركماني، فقد علَّقَ عليه ثلاث تعليقات: أحدها: في حلِّ مشكلاته، والثاني: فيما أهمله الرازي من المسائل، والثالث: في الكلام على أحاديثه ^(٣) .

٣- ومن الأسباب أنَّ المؤلف - رحمه الله - جمع بين الحكم ودليله، أو تعليقه، مع إشارةٍ بسيطةٍ إلى الخلاف، الأمر الذي أدَّى إلى صغر حجم الكتاب وعِظَم فائدته، وهذا قلَّما يوجد في كتاب من كتب الفقه، فإمَّا أن تجدها طويلةً يفنى العمر قبل قراءتها، أو مختصرةً فتكون ألغازاً لا يُفهم معناها، فجاء كتابنا وسطاً بين الإفراط والتفريط، وكذلك الأمة الوسط .

(١) خرَّج أحاديثه في كتاب سَمَاه: (الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل)، فرغ منه سنة ٧٣٠هـ .

انظر كشف الظنون (١٦٣٢/٢)، وقد بحثُ عنه مطبوعاً أو مخطوطاً فلم أعثُر له على طريق .

(٢) انظر الجواهر المضيئة (٣٥٣/١) .

(٣) انظر ذلك في كشف الظنون (١٦٣٢/٢)، وقد وجدتُ من هذه التعليق ما يتعلَّق بالكلام على أحاديثه، فقد وجدتُ

مخطوطاً له بعنوان: (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة)، وقد ذكر أحاديث من أحاديث هذا الكتاب، وتكلَّم عليها .

٤- أنه لم يصل إلى علمي أنه طبع من شروح القدوري إلا ثلاثة: أحدها الجوهرة النيرة للحدادي العبادي، وهو اختصاراً لكتابه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وقد عدّ هذا الشرح المولى المعروف بيركلي عدّه من جملة الكتب المتداولة الضعيفة .

والشرح الثاني المطبوع: الباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني، وقد صنّفه مؤلفه خالياً من الأدلة، وإنما يُشير إلى الجوهرة، أو الهداية، أو فتح القدير، أو غيرها من الكتب .

والثالث: ليس شرحاً، وإنما هو فقط يذكر الصحيح والراجح في المذهب من كلام الأئمة المعتمدين من المتأخرين، واسمه: (التصحيح والترجيح على القدوري) لابن قطلوبغا، وهو مُختصرٌ جداً، وإنما يذكر القول المختار في المذهب، ولا يتعرّض لجميع مسائل الفقه التي في القدوري ^(١) .

ولهذا فإنّ هذا الكتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) - بحول الله وقوته - سيسدُّ هذا الشرح ثغرةً كبيرةً، ويفيدُ منه طلاب العلم، وذلك بربط الأحكام بأدلتها، وخاصةً أنه يخدم كتاب مختصر القدوري، الذي عظمت قيمته في المذهب الحنفي .

(١) الكتاب محقق في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للباحث/ شوكت كراسنيش .

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية .

أولاً تظهر أهمية هذا الكتاب وقيمه الكبرى في كونه شرحاً لكتاب معتبر ،
ومهم جداً عند الأحناف، ألا وهو (مختصر القدوري)، الذي يُسمى (الكتاب)
في الفقه الحنفي ^(١) .

ثانياً: تظهر قيمته - أيضاً - في كونه جامعاً بين الدراية والرواية، وهذا
الذي أراده المؤلف بعنوان الكتاب: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، ولذا فلن
قسم العبادات يضمُّ كما هائلاً من الأحاديث النبوية والآثار .

ثالثاً: أن الكتاب أشبه ما يكون فقهاً مقارناً؛ إذ أن المؤلف - رحمه الله -
يذكر رأي الإمام أبي حنيفة، ثم يذكر من خالفه، سواء كان من الصاحبين - أبي
يوسف ومحمد بن الحسن -، أو غيرهما من الأصحاب كزفر، والحسن بن زياد، أو
خلاف ابن ليلي، وأكثر ما يذكر من الخلاف خلاف الإمام الشافعي - رحمه
الله -، ويذكر - أيضاً - رأي الإمام مالك، كل ذلك يذكره بإيجاز مع بيان الأدلح
وهذا لا شك يُعطي الكتاب قيمةً كبيرةً جداً .

رابعاً: ثناء العلماء عليه، واهتمامهم به، فقد قال القرشي: " ورأيتُ أهل
زماننا مُولعين بكتابي الهداية والخلاصة... " ^(٢) وقال: " هو كتابي الذي حفظته
في الفقه، وخرَّجتُ أحاديثه، ووضعتُ عليه شرحاً " ^(٣) ، وقد سبق ذكر شيءٍ من
ذلك عند ذكر أسباب اختيار الموضوع .

ومن اهتمامهم به ما قام به القرشي صاحب الجواهر المضئية فقد ألّف كتاباً
في بيان مَنْ ذكِرَ باسمه، أو كنيته، في كتابي الهداية والخلاصة، وسَمَّاه: (تهذيب
الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة) .

(١) انظر الفصل الأول عند الكلام على مختصر القدوري .

(٢) انظر تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص ٤٥ .

(٣) انظر الجواهر المضئية (١/٣٥٣) .

خامساً أن المؤلف - رحمه الله - لا يكتفي بذكر الخلاف فيمن خالف في المسألة؛ بل يذكر مأخذه في ذلك، ويردُّ عليه في غالب الأحيان، حتَّى إنَّه أحياناً يتَّخذ أسلوب المناظرة، فتجده يقول - كما في مسألة المسح على الخفِّ المخروق - : " ولا يجوز المسح على خفِّ فيه خرَّقٌ كبير يتبيَّن منه مقدار ثلاث أصابع...، ثمَّ يقول: والشافعي ألحق القليل بالكثير وفيه حرج، ومالك ألحق الكثير بالقليل، وفيه مخالفة للحديث... " ا-هـ ^(١) ، وأحياناً يقول: " وقال الشافعي عليه أن يتوضأ؛ لأنَّه ممنوع من الصلاة بحكم الحدث، فلزمته الطهارة، لكن نقول: تلزمه الطهارة فيما ليس بطاهرٍ ألا ترى... " ا-هـ ^(٢) ، وهكذا في أسلوبٍ للردِّ جميل .

(١) انظر القسم الثاني ص ٥٥ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٥٦ .

المبحث الرابع: نقد الكتاب .

لا يخلو عمل ابن آدم من النقص أياً كان هذا الإنسان، وعندما نقرأ سير الأئمة نجد أنهم يعيدون النظر فيما كتبوه، فيزيدون أحياناً، ويستدركون أخرى، وكلنا يعلم أن للإمام الشافعي مذهبين قديماً وجديداً، وللإمام أحمد روايتين، أو روايات، وما ذلكم إلا لأن عمل ابن آدم قاصر، وخطأه وارد، وهنا أذكر بعض ما لاحظته على المؤلف أثناء تحقيق هذا الكتاب، وليس ذلك - يعلم الله - من باب التنقص، أو تصيد الأخطاء، ولكن من باب التعاون على البر والتقوى .
أولاً: نظرة المؤلف لخبر الآحاد .

سبق لي ذكر رأي الأحناف حول خبر الآحاد، وشروطهم لقبوله عند الكلام على ميزات الفقه الحنفي، لكن المؤلف - رحمه الله - لم تتضح رؤيته لخبر الآحاد، فقد عرض لمسألة: (ما إذا رُغفَ، أو قاء وهو في الصلاة، فذكر أنه يبني على صلاته)، ذكرها القدوري في المتن، ثم ذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها: (مَنْ قاء أو رَغَفَ في صلاته فليُصرف، وليتوضأ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم)، ثم قال: " والقياس أن تفسد هذه الصلاة.. إلا أنا تركناه بالحديث " -هـ-، مع أن الحديث من طريق إسماعيل بن عياش موصولاً مرفوعاً، وإسماعيل متروك الحديث، ففي هذه المسألة قدّم خبر الآحاد مع ضعفه، وأيضاً في مسألة تعمُّ بها البلوى (١) .

وفي مسألة التسمية في الوضوء أورد حديث: (لا وضوء لمن لم يُسم الله)،

ثم قال: " إلا أن هذا من أخبار الآحاد، فلا يُزاد به على الكتاب " (٢) .

ثانياً: قوله: (يُروى، أو روي) في أحاديث صحيحة، وقد ذكر النووي - رحمه الله - أن راوي الحديث إذا روى حديثاً صحيحاً، فإنه يرويه بصيغة الجزم، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، وإن كان الحديث ضعيفاً، فلا

(١) انظر القسم الثاني ص ١٤٩ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٧ .

يقول: قال أو فعل؛ بل يقول: رُوِيَ عنه، أو جاء عنه، أو يُرْوَى، أو يُذَكَّر، ونحوها -هـ- بتصرف^(١).

ولكن المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم هذا في ذكره للأحاديث عن النبي ﷺ، فكثيراً ما تراه في أحاديث صحيحة، وربما تكون من المتفق عليه يرويها بصيغة التضعيف، ولذا فإن ذكره للحديث بصيغة التضعيف لا يدلُّ على تضعيفه لذلك الحديث، وإليك أمثلة مما جرى على ذلك:

١- قال المؤلف: "وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ"، والحديث

في الصحيحين^(٢).

٢- وقال - في استدلاله على صفة الركوع -: "لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ بَصْرَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ"، والحديث في صحيح مسلم^(٣).

٣- في مسألة صلاة المأموم خلف المحدث قال: "رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا، حَتَّى جَاءَ وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ"، والحديث متفقٌ عليه^(٤).

٤- وفي سجود التلاوة قال: "رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ

المسلمون والمشركون.."، والحديث أخرجه البخاري^(٥).

٥- في باب الاستسقاء أورد حديثاً في شكوى الناس القحط إلى رسول الله

ﷺ يوم الجمعة..، فقال: "لِمَا رُوِيَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ" وهو حديثٌ متفقٌ عليه

من حديث أنس بن مالك ﷺ^(٦).

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٧١/١)، وانظر تيسير مصطلح الحديث للطحَّان ص ٦٥.

(٢) انظر القسم الثاني ص ١١٤.

(٣) انظر القسم الثاني ص ١١٥.

(٤) انظر القسم الثاني ص ٤٤.

(٥) انظر القسم الثاني ص ١٧٨.

(٦) انظر القسم الثاني ص ٢٢٢.

إلى غير ذلك من المواضع، فليُنْتَبَه لذلك .

ثالثاً: المؤلف - رحمه الله - يستدلُّ بأحاديث، أو آثار، وقد بذلتُ وسْعي في البحث عنها فلم أجدها فيما اطَّلعتُ عليه من كتب السنَّة والآثار، ومن أمثلة ذلك :

١- حديث: (أَنَّهُ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : اسْتَقِ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَذْنُبٍ)^(١) .

٢- والأثر عن سعيد بن المسيَّب أَنَّهُ قَالَ : (فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْتِ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا)، وكذلك الأثر عن إبراهيم النخعي في ذلك^(٢) .

٣- وكذلك الأثر عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّجَاةِ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا^(٣) .

٤- حديث: (لَا يُخْرَجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى)، لم أجده بهذا اللفظ، ولعله رواه بالمعنى كما هو مبينٌ في موضعه^(٤) .

٥- حديث: (إِذَا أَخَّرَ الْقَوْمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ) لم أجده^(٥) .

٦- قوله : (لَا صَلَاةَ لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ)، ذكره موهماً أَنَّهُ حديث، ولم أجده حديثاً، والظاهر أَنَّهُ من كلام الفقهاء^(٦) .

٧- ذكر المؤلف حديثين في الجهر بآمين، والإخفاء بها، الأول عن وائل بن حجر، وهذا صحيح، والثاني، وهو حديث الإخفاء نَسَبَهُ من رواية ابن مسعود

(١) انظر القسم الثاني ص ٣١ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٣١، ٣٢ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٣٣ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ٨٧ .

(٥) انظر القسم الثاني ص ٩١ .

(٦) انظر القسم الثاني ص ١١٢ .

ﷺ، ولم أجد عن ابن مسعود ﷺ ما يدلُّ على ذلك؛ بل وجدته عن غير ابن مسعود ﷺ. (١)

٨- ما يُروى من حديث: (لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب) لم أجدّه. (٢)

٩- أثرٌ عن ابن عمر ﷺ، وفيه أنه قال: " مَنْ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ سَجَدَ " لم أجدّه، ونقلتُ في موضعه كلاماً لابن المنذر أنه لم يسبق أحدٌ إلى هذا القول. (٣)

١٠- ما رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَقْصِ الشَّعْرِ - (إِنَّهَا مِنْ أَوْكَارِ الشَّيَاطِينِ) لم أجدّه. (٤)

وقد أحصيتُ الأحاديثُ التي لم أجدّها فكانت ستّة عشرَ موضعاً، أنبّه على كلِّ حديثٍ في موضعه .

رابعاً: المؤلّف - رحمه الله - فقيهٌ، وأكثر الفقهاء يروون الحديث بالمعنى، حتّى إنك أحياناً لا تجد من الحديث إلا معناه، ومن ذلك:

١- في الحديث: (إِنْ بَلَائاً يُؤْذِنُ بَلِيلٌ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَتَسَحَّرَ صَائِمَكُمْ)، ولفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ: (لِيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)، وأمّا لفظ: (وَيَتَسَحَّرَ صَائِمَكُمْ) فلم يرد بهذا اللفظ فيما أعلم، وإنّما ورد ما يدلُّ عليه كقوله ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ مِنْ سَحْورِهِ ...) (٥).

(١) انظر القسم الثاني ص ١١٣ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ١١٥ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ١١٨ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ١٤٧ .

(٥) انظر القسم الثاني ص ٩٨، ٩٩ .

٢- في حديث علي عليه السلام موقوفاً عليه: (إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد قَدَرَ التشهد، فقد تَمَّتْ صلاته)، فقد جمع المؤلف بين حديثين: الأول: عن علي عليه السلام وليس فيه: (إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة)، والثاني: عن عبد الله بن عمرو وفيه هذه الجملة، فالمؤلف قد جمع بينهما في حديث واحد، ونسبه لعلي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

٣- حديث وائل بن حُجر وفيه بلفظ: (حَتَّى يُحَاذِي بِمَا أُذْنِيهِ) ولم أجده بهذا اللفظ عند مَنْ حَرَّجَهُ، وإنما جاء بالفاظٍ مُتقاربة ليس فيها هذا اللفظ، وإنما بلفظ: (رفع يديه حِيَالِ اليسرى) أي الأذن اليسرى ^(٢).

٤- حديث: (مَكَّنْ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ) فإنه ليس في شيءٍ مِمَّا أُطْلِعْتُ عليه من الأحاديث بهذا اللفظ، وإنما جاء غالبها بإسقاط لفظ: (وَأَنْفَكَ)، وجاء بعضها بلفظ: (فضع أنفك على الأرض مع جبهتك)، وجاء بعضها بالخبر لا الأمر، كما في رواية أبي داود، من حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: (ثمَّ سجد فأمكن أنفه وجبهته ...) ^(٣).

٥- في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وعلمني التشهد كما علمني آية من القرآن) لم أجده بهذا اللفظ؛ بل المؤلف رواه بالمعنى، والأصل فيه قوله: (كما علمني السورة من القرآن) ^(٤).

(١) انظر القسم الثاني ص ١٠٥ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ١٠٦ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ١١٧ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ١٢٤ .

** وكثيراً ما يجمع المؤلف بين حديثين، ويُوردهما على أنَّهما حديثٌ واحد،

ومن ذلك:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - في الإحرام بالحج، وفيه: (طَيِّبْتُ

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل إحرامه، وإِحلاله حين أحلَّ، ولقد رأيتُ ويص

الطيب في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ بعد إحرامه) فقد جَمَعَ بينهما على أنَّهما حديثٌ

واحد، والصواب أنَّهما حديثان، وكلاهما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله

عنها -، ولكنَّ الطريق عن عائشة - رضي الله عنها - مختلف (١).

٢- وكذا أوردَ حديثاً في الدَّفْعِ من عرفة إلى المزدلفة بسكينة، فقد استدلَّ

بحديث: (ليس البرُّ في إيجاف الخيل، ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة)،

والتحقيق أنَّهما حديثان، أحدهما بلفظ: (إنَّ البرَّ ليس في إيجاف الخيل

والإبل...)، وليس فيه: (إيضاع الإبل)، والثاني بلفظ: (فإنَّ البرَّ ليس في

إيضاع الإبل)، وليس فيه ذكرٌ للخيل، ولا إيجافها، فليُنْتَبَهْ لذلك (٢)، فقد جمعتُ

ما استطعت من الأحاديث التي رواها بالمعنى في جزء العبادات فألفيتها ثمانية عشر

حديثاً .

خامساً: المؤلف كثيراً ما يستدلُّ بأحاديث غير مشهورة، أو ضعيفة، أو

أحياناً لا أصل لها مع أنَّه يوجد مثلها في الصحيحين، أو أحدهما، ويدلُّ لذلك المعنى

الذي أراده المؤلف، وقد أحصيتها فوجدتها واحداً وعشرين موضعاً، وقد نَبَّهْتُ

عليها في أماكنها، وأذكر هنا بعضاً منها:

١- استدلاله على مسألة وضع اليمين على الشُّمال في الصلاة بحديث:

(ثلاثٌ من سنن المرسلين: وذكر منها: وضع اليمين على الشُّمال) أخرجه

(١) انظر القسم الثاني ص ٣٣٥ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٣٥٢ .

الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، مع أنه يوجد في صحيح مسلم ما يدلُّ لذلك، ولفظه: (.. ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى ...)^(١) .

٢- استدلاله على صفة الركوع، وأنه يسطُّ ظهره بما نسبه للنبي ﷺ: (لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب)، ولم أجد هذا الحديث، ولكنَّ يوجد في صحيح البخاري ما يدلُّ على هذا المعنى من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، وفيه: (وإذا ركع أمكنَّ يديه من ركبتيه ثمَّ هصرَ ظهره...)^(٢) .

٣- وكاستدلاله بحديث: (مكنَّ جبهتك وأنفك من الأرض) مع أن في الصحيحين ما يدلُّ على ذلك، من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه...)^(٣) .

٤- استدلال بحديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ يتقي بفضوله حرَّ الأرض وبرِّدها)، والحديث ضعيف - كما هو مبين في موضعه -، وقد دلَّ على هذا الحكم - أي السجود على فاضل الثوب - ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَّ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)^(٤)، وإذا أضاف الصحابي شيئاً إلى زمن النبي ﷺ، أو عهده، أو علمه به، فإنَّ له حكم الرِّفع^(٥) .

٥- استدلال بحديث جابر ﷺ أنه ﷺ: (كان يقرأ في ركعة من الأخيرين بأَمِّ القرآن) ولم يُخرِّجه إلا الطبراني في الأوسط، وهو معلولٌ كما هو مبين في

(١) انظر القسم الثاني ص ١٠٨ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ١١٥ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ١١٧ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ١١٩ .

(٥) انظر إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص ٧٦ .

موضعه، وقد دلَّ على هذا المعنى ما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظه: (...ويقراً في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب) ^(١) إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة .

سادساً: يُخطئ المؤلف - رحمه الله - أحياناً في نقل أقوال الأئمة كالشافعي والإمام مالك - رحمهما الله -، أو يأتي بقول للشافعي ليس هو المذهب، وإنَّما قولٌ له في القديم، ولذلك أمثلة منها:

١- ذكر في باب صلاة المسافر أنَّ الشافعي يرى أنَّ الإتمام للمسافر واجبٌ، فقال: (ولا حجة للشافعي - رحمه الله - بوجوب الأربع؛ لأنَّ القصر جائزٌ إجماعاً)، ولكن بعد الرجوع إلى كلام الشافعي، وكتب المحققين في المذهب تبين أنَّ الشافعي لم يقل بوجوب الإتمام، وإنَّما قال بجوازه، وبينهما فرقٌ واضح ^(٢) .

٢- ذكر أنَّ مذهب الشافعي في التكبير أيام التشريق، ذكر أنَّه ينتهي بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهذا ليس بصحيح؛ فإنَّ قول الشافعي في الأم، واختيار المزني أنَّ التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر، وينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وصحَّحه العمراني، ورجَّحه النووي، وقال إنَّه مذهب أكثر الأصحاب، والشافعي - رحمه الله - إنَّما ذكر القولين الآخرين، ويبيِّن أنَّه لا يكرههما فقط، فلعلَّ المؤلف رأى أنَّهما قولٌ له ^(٣) .

٣- ذكر في صلاة الكسوف أنَّ مذهب الشافعي الجهر في صلاة الكسوف، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ مذهب الشافعي عدم الجهر في الكسوف، وإنَّما الجهر - عنده - في الخسوف ^(٤) .

(١) انظر القسم الثاني ص ١٢٦ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ١٨٦ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٢١٣ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ٢١٩ .

٤- في مسألة الأنسك في الحج نَسَبَ إلى الإمام مالك - رحمه الله - القول بأن التمتع أفضل من القران، وليس الأمر كذلك - كما ذكر ابن عبد البر - فإن ما جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أن الأفراد أفضل الأنسك، ثم يليه القران، ثم يليه التمتع (١) .

٥- في مسألة تقليد وإشعار الهدي نَسَبَ إلى الإمام مالك القول بأن التقليد والإشعار ليس خاصاً بالإبل والبقر؛ بل يشمل الغنم، وهذا في الحقيقة خلاف قول مالك - رحمه الله -؛ فإن رأي الإمام مالك في هذه المسألة رأي الأحناف أن الغنم لا تُقَلَّد ولا تُشَعَّر (٢) .

إلى غير ذلك من المواضع، وقد نَبَّهْتُ على كل مسألة في موضعها، وقد أحصيت المسائل التي نقل فيها المؤلف عن الأئمة ما يُخالف أقوالهم فوجدتها اثني عشر قولاً، ولعل المؤلف اعتمد في ذلك على غيره، أو أخذه من كتب غير معتبرة، أو وجد رواية في المذهب ليست هي المعتمدة .

سابعاً: ممَّا يُنْتَقَدُ على المؤلف عدم ذكره لخلاف الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، ولعلَّ عُذْرَهُ في ذلك أن الإمام أحمد مُحدِّثٌ وليس بفقير، كما ذكِرَ ذلك عن ابن جرير الطبري، ولكن هل يُؤخَذُ الفقه إلا من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ (٣)، وقد قال عنه شيخه الإمام الشافعي - رحمه الله -: " ما رأيت أفقه ولا أوعى من الإمام أحمد "، وكذا قال عنه شيخه عبد الرزاق (٤)، وقد نعتته بالفقيه جماعة كثيرة من العلماء (٥) .

(١) انظر القسم الثاني ص ٣٧٤ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٣٧٦ .

(٣) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٦١-٣٦٨) .

(٤) انظر طبقات الحنابلة (١/١٨٠، ٦، ٥)، سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٥٨) .

(٥) انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٥٨) .

ثامناً: عدم الدقّة في نقل الإجماع، فقد يذكر أنّ في المسألة إجماعاً، وليس في المسألة إجماعاً، أو أنّ الإجماع مُقيّد، ولذلك أمثلة:

١- منها ذكره في كتاب الطهارة: (أنّ الجنون غير مُقدّر بالإجماع، وأنّ الحيض مُقدّر بالإجماع)؛ فإنّ القول بالإجماع ليس على إطلاقه؛ بل إنّ في المسألة خلافاً^(١).

٢- ومن ذلك - أيضاً - في كتاب الطهارة ذكر الإجماع في مسألة: (مَنْ وَلَدَتْ ولم تَرَ شيئاً إلى أربعة عشر يوماً، ثمّ رأت ساعةً دماً، فإنّ الجميع يكون نفاساً)، وفيه خلاف إمام الحرمين، وقد بيّنتُ ذلك في موضعه^(٢).

٣- في كتاب الصوم ذكر الإجماع على (جواز صوم الواجب بنية إذا كلن يتعلّق بزمانٍ معيّن، كصوم رمضان، والنذر المعين)، وقد فصلتُ في هذه المسألة في بيان ما ورد فيه الإجماع، وما لم يرد فيه في موضعه^(٣).

(١) انظر القسم الثاني ص ٦١، ٦٢.

(٢) انظر القسم الثاني ص ٦٦.

(٣) انظر القسم الثاني ص ٣٠٩.

المبحث الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب .

لم يُصرِّح المؤلف - رحمه الله - في نقله من كتاب بعينه، إلا ما ذكر من نقله عن (الأصل)، - أي المبسوط لمحمد بن الحسن للشيباني -، ونقل عن صحيح مسلم، وهنا أذكر بعض من نقل عنهم في هذا الكتاب:

أولاً: ما صرَّح بالتَّقل عنهم من كتاب بعينه :

١- (الأصل) لمحمد بن الحسن، فقد نقل عنه في مسألة المُحصَّر بالحجَّ إذا

تخلَّل فعليه حجَّة وعمرة، ولكنِّي لم أجدها فيه ^(١) .

٢- (صحيح الإمام مسلم)، نقل عنه في رواية حديث الرجل الذي يسأل

عن ميقات الصلاة، فقال له: " صلِّ مَعَنَا هذين اليومين " ^(٢) .

ثانياً: مَنْ نَقَلَ عنهم، ولم يُبيِّن الكتاب الذي نقل منه عنهم وإليك بيان ذلك:

١- نقل المؤلف كثيراً عن أبي يوسف ومحمد، وعن الإمام الشافعي -

رحمهم الله -، ولكن لم يُبيِّن مصدر التَّقل، ونقل بصفة أقلَّ عن الإمام مالك،

وزفر - رحمهما الله -، وكذا لم يُبيِّن من أين نقل عنهم، وقد اجتهدتُ في البحث

عن مظان ذلك في كتبهم إن كان، وإلاَّ عمَّنْ نَقَلَ عنهم .

٢- مَنْ نقل عنه من غير الأئمة، ولم يُصرِّح بالكتاب الذي نقلَ القول منه،

فقد يكون من كتبهم، وقد يكون ممن نقلَ عنهم، ومن ذلك:

● نقلَ عن الإمام أبي داود، والظاهر أنَّ ذلك من كتاب السُّنن،

كم هو مبيِّن في موضعه من كتاب الحج ^(٣) .

(١) انظر القسم الثاني، باب الإحصار ص ٤٠٣ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٨٥، ٨٦ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٣٥٤ .

- ونقل عن أبي زيد اللغوي في الكلام عن الفرق بين المسكين والفقير في باب مَنْ يجوز دفع الصدقة إليهم^(١) .
- ونقل عن أبي علي الفارسي، وذلك في كتاب الحج، في بيان أشهر الحج^(٢) .
- نقل عن أهل التفسير، ولم يُحدِّد أحد كتب التفسير، وذلك في كتاب الصوم، في مسألة الكبير الذي لا يستطيع الصوم^(٣) ، وكذا نقل عنهم في تفسير الصعيد من باب التيمم^(٤) .
- نقل عن ابن أبي ليلى في باب قضاء الفوائت، من كتاب الصلاة^(٥) ، وفي باب زكاة الفضة^(٦) .
- نقل عن ابن السكيت في باب مَنْ يجوز دفع الصدقة إليه، من كتاب الزكاة^(٧) .
- نقل عن ابن دريد في الموضوع السابق .
- نقل عن الخليل بن أحمد، والظاهر أن ذلك من كتاب (العين)، إلا أنه لا يوجد في الجملة التي ذكرها المؤلف كاملة، وذلك في بيان المراد بالشفق^(٨) .

(١) انظر القسم الثاني ص ٢٩٣ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٣٨١ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٣٢١ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ٤٦ .

(٥) انظر القسم الثاني ص ١٥٦ .

(٦) انظر القسم الثاني ص ٢٧٩ .

(٧) انظر القسم الثاني ص ٢٩٣ .

(٨) انظر القسم الثاني ص ٨٨ .

- ونقل عن الإمام الشَّعبي (١) ، ومجاهد (٢) ، وقتادة (٣) ، والحسن البصري (٤) من أئمة التابعين .
- ونقل عن الإمام الطحاوي، والظاهر أن ذلك من كتابه (شرح معاني الآثار)، وذلك في تضعيفه لأحد الأحاديث (٥) .
- ونقل عن الفراء اللغوي، والظاهر أن ذلك من كتاب معاني القرآن، وذلك كما في كتاب الحج، في باب الإحصار (٦) .
- ونقل عن المفسر ابن جزئ الكلبي، والظاهر أن ذلك من كتابه التسهيل لمعاني الترتيل، وذلك في باب الإحصار (٧) .
- ونقل عن بشر بن غياث المريسي في آخر باب قضاء الفوائت (٨) .
- ونقل عن ثعلب من أئمة اللغة، وذلك في معنى الشفق في أوقلت الصلاة (٩) .
- ونقل عن مسند أبي حنيفة، من طريق أبي حنيفة - رحمه الله - في باب زكاة الزروع والثمار (١٠) .

(١) انظر القسم الثاني ص ٢١٤ .

(٢) انظر القسم الثاني، آخر باب صلاة العيدين ص ٤٠١، ٢١٤ .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٤٠١ .

(٤) انظر القسم الثاني ص ٥١، ٤٠١ .

(٥) انظر القسم الثاني ص ١٢٧ .

(٦) انظر القسم الثاني ص ٤٠٢ .

(٧) انظر القسم الثاني ص ٤٠٢ .

(٨) انظر القسم الثاني ص ١٥٧ .

(٩) انظر القسم الثاني ص ٨٩ .

(١٠) انظر القسم الثاني ص ٢٩١ .

- نقل عن مشائخ ما وراء النهر، ولم يُحدِّد أحداً منهم^(١).
- ونقل عن يونس من أئمة اللغة، في باب مَنْ يجوز دفع الصدقة إليه^(٢).

(١) انظر القسم الثاني ص ٢٤ .

(٢) انظر القسم الثاني ص ٢٩٣ .

المبحث السادس: مقارنة الكتاب ببعض الشروح على مختصر

القدوري .

سبق لي أن ذكرتُ أن مختصر القدوري (الكتاب) قد حظيَ بشروح كثيرة، وهي تزيد على ثلاثين شرحاً، ما بين مختصر ومُطوّل، وسوف أعرض هنا لمقارنة بين بعض هذه الشروح ممّا وقعتْ عليه يدي مع كتابنا هذا الذي بين أيدينا (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) :

١- التّصحيح والتّرجيح على مختصر القدوري لابن قطلوبغا^(١) .

وهذا الكتاب يدلُّ عليه عنوانه، فهو يذكر القول الصحيح والراجح فقط، وقد يعرّض لبعض الأدلّة - أحياناً - على سبيل المناقشة، ولكنّ غالب الكتاب يدور على نقولاتٍ عن الهداية، وزاد الفقهاء للإسبيجاني، وكثر الدّقائق للنسفي، وبيّن المختار للفتوى .

وبالجملّة فالكتاب قيّمٌ جداً، لكنّ إنّما يصلح أن يكون مرجعاً للنظر فيما استقرّت عليه الفتوى في المسائل التي فيها خلافٌ في المذهب، وينقصه ربط الحكم بدليله، وكذلك لا يعرض لجميع مسائل القدوري؛ بل يتعرّض لمسائل الخلاف فقط، فهو ينتقي من مختصر القدوري المسائل التي فيها خلاف، فمثلاً في كتاب الطهارة ابتداءً بمسألة: (إذا استيقظ المتوضئ من نومه ...) مع أنّه يسبقها كثيرٌ من المسائل، ولم يذكر فروض الوضوء^(٢) ، فهو في النهاية كتابٌ جليل لكنّ في بابه، وهو القول الصحيح في المذهب والذي عليه الفتوى .

(١) حقّق الكتاب في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وقد حقّقه الباحث/ شوكت كراسنيش عام ١٤١٦هـ -

١٤١٧هـ .

(٢) انظر ص ١٣٢ من الرسالة المذكورة .

٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري^(١) لمؤلفه الإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي توفي في حدود ٨٠٠هـ، وهو في الحقيقة اختصاراً لكتاب آخر له اسمه: (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج)، وقد عدَّ بعض العلماء الكتاب الأصل- (السراج الوهاج) - من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة^(٢).

وقد ذكر مؤلف الجوهرة في مقدمته أنه جمعه بألفاظ مختصرة^(٣)، ومع قوله هذا إلا أن فيه شيئاً من التطويل، ومن ذلك إطالته في معنى الطهارة، وكذلك في تفصيله للآية التي في أول الكتاب بما لا يتطلبه المقام، ويُفسر المعاني الغامضة في الكتاب ويستطردُّ في ذلك أحياناً^(٤).

ويذكر في الكتاب رأي الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويذكر قول الكرخي، ويصحح، وينقل عن كثير من الأئمة من كتبهم^(٥)، فالمفروض أن يُعدَّ في الكتب المطولة بخلاف ما كان عليه كتابنا من الاختصار، وقلّة حجمه، ويمتاز عليه كتابنا بالتقدم.

٣- شرح الأقطع على مختصر القدوري^(٦)، وهو شرح لتلميذ القدوري أحمد بن محمد، المعروف بأبي نصر الأقطع، وهو من أقدم شروح القدوري، إن لم يكن أقدمها.

(١) طبع طبعاً قديمة، وهامشه اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني، بمطبعة محمد عارف أفندي في حدود سنة ١٣١٥هـ.

(٢) انظر كشف الظنون (١٦٣١/٢).

(٣) انظر الجوهرة النيرة ص ٢.

(٤) انظر الجوهرة ص ٣، ٤، ٥.

(٥) انظر الجوهرة ص ٢٤، ٢٥.

(٦) الكتاب مخطوط، وله صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم ٢٦١٤، وقد حصلت على نسخة منه.

وهو كتابٌ فيه نوعٌ من البَسْطِ، فهو يذكر كلَّ مسألةٍ من مسائل الكتاب - مختصر القدوري -، ويُلحِقَ في كلِّ موضعٍ ما يحتاج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يُستغنى عن معرفتها، ولكنْ بقَدْرٍ لا يُطوِّلُ الكتابَ تطويلاً مُفْرِطاً، وهو شرحٌ جميلٌ جداً، وغالباً ما يذكر المؤلف الحكم بدليله، وربّما يذكر أكثر من دليل، ويذكر آراء الأئمّة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي فهو بحقُّ أفضلُ ما رأيت من شروح القدوري ترتيباً، واستيعاباً للمسائل، وذكراً للأدلة، وبينه وبين خلاصة الدلائل تشابهٌ كبير، إلا أن خلاصة الدلائل أخصرُ منه، فإنَّ حسام الدين الرازي اقتصر في الخلاصة على الحكم ودليله، أو تعليقه، مع الإشارة إلى الخلاف بشيءٍ من الاختصار، فجاء الكتاب صغير الحجم، ومُستوعباً لجملة كبيرة من الأحكام والخلافات .

٤- شرح الزاهدي على مختصر القدوري ^(١) للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ ^(٢)، وأوله: (الحمد لله الذي جعلنا من حملة كتابه الذي هدى به المتقين...)، قال حاجي خليفة: " وهو شرحٌ نفيس يقع في ثلاثة مجلدات، وهو أقرب ما يكون إلى الاختصار، إلا أنه يتوسّع في بعض المسائل، ويذكر مع كلِّ حكمٍ دليله، ويذكر الخلاف، ويمتاز خلاصة الدلائل بتقدّمه عليه .

٥- الباب شرح الكتاب ^(٣) للشيخ عبد الغني الغنيمي الميّداني، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، وهو أولاً كتابٌ متأخّر، ومُختصرٌ جداً، ويكثر من التعليقات، وينقل ذلك من الهداية للمرغيناني، أو الجوهرة للحدادي العبادي، وأحياناً ينقل

(١) انظر تاج التراجم ص ٢٥٦، كشف الظنون (١٦٣١/٢)، وهو مخطوط، وله صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد حصلتُ على جزء منه .

(٢) انظر تاج التراجم ص ٢٥٦، الفوائد البهية ص ٣٤٩ .

(٣) الكتاب مطبوعٌ في جزءين، ط دار المعرفة، تحقيق عبد المجيد طعمه حلي .

القول المختار عن التصحيح لا بن قطلوبغا، ويندرُ جداً وجود الأدلة من القرآن والسنة، فهو بالجملة ناقلٌ عن غيره .

وفي نهاية المطاف لهذا المبحث يظهر لي أن أحسن هذه الشروح شرحان: شرح الأقطع، و خلاصة الدلائل، وذلك لأمر:

أولاً: لأنهما أقدم هذه الشروح .

ثانياً: لاستيعابهما المسائل التي احتوى عليها مختصر القدوري .

ثالثاً: لأنهما يجمعان بين الحكم ودليله، وذكر الخلاف في المسألة، إلا أن شرح الأقطع يميل إلى الطول، وكتاب الخلاصة يميل إلى الاختصار، ولكل من الأمرين ميزة، ثم بالدرجة الثالثة التصحيح لابن قطلوبغا، وتظهر أهميته في كونه يختار القول المختار، إلا أنه يُعكّر عليه عدم تعرّضه لجميع المسائل .

المبحث السابع: تأثير المؤلف بمن قبله، وتأثيره على من بعده .
 أمّا من حيث تأثر المؤلف بمن قبله، فلم أجد أثناء تحقيقي للكتاب أن المؤلف
 تأثر تأثراً كاملاً بمن قبله، إلا أن هذا لا يمنع أنه قد أفاد ممن قبله، ثم تصرف في
 ذلك إما باختصار، أو تحوير للمعنى، ونحو ذلك .

ويغلب على ظني أنه أفاد من شرح الأقطع على مختصر القدوري، واختصر
 بعض المواضع من كتابه في خلاصة الدلائل، وأفاد من الأدلة التي أكثر الأقطع من
 سياقها، وانظر مثلاً باب الأذان في التشابه بينهما في التعليقات والأدلة إلى حدّ
 كبير^(١)، وانظر - أيضاً - باب صلاة المسافر^(٢) .

ويظهر لي - أيضاً - أنه أفاد من كتاب (التجريد) للقدوري، ولكن ليس
 نصّاً، فانظر مثلاً عند مسألة: (سؤر الكلب والحزير وسباع البهائم) في معرض
 رده على استدلال الشافعي بحديث: (أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمور؟،
 قال: نعم، وبما أفضلت السباع)، قال عنه - المؤلف - : " فمحمول على الماء
 الكثير، أو على الحمور الوحشية " ^(٣)، وهذان الجوابان قد أجاب بهما القدوري في
 التجريد، وذكر المسألة بتفاصيلها^(٤)، فكان المؤلف اختصرها .

وكذا انظر تعليقه صححة القول بأن وقت الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء
 مثليه، فقال: " إلا أنه لا حجة لهم فيه - أي في الحديث: (أتانا عند باب البيت
 مرتين) -؛ لأنه صلى بعد المثل، ولأن حديثنا نُقِلَ عنه بالمدينة، فكان متأخراً،

(١) انظر شرح الأقطع، لوحة رقم ٥١ ب، وما بعدها، وكتاب خلاصة الدلائل ص وما بعدها .

(٢) انظر شرح الأقطع، لوحة رقم ١٠٨ أ، وما بعدها، وكتاب خلاصة الدلائل ص وما بعدها .

(٣) انظر القسم الثاني ص ٣٨ .

(٤) انظر التجريد للقدوري، لوحة رقم ٣١ ب .

فالعَمَلُ بهِ أُولَى (١) ، وهذه التعليلات أوردتها القُدُورِي في التجرِيد (٢) ، وهكـذا في أكثر المواضع .

وأَمَّا تأثيره فيمن بعده، فلم أجد مَنْ ذكـرَ أَنَّهُ نقل عن الخلاصة نقلاً صريحاً، وإنْ كان ربَّما استفاد منها، كالزاهدي في شرحه مختصر القُدُورِي، أو الحدادي في الجوهرة، أو الميداني في اللباب، ولذا فلا يُمكن الجزم بنقلهم عنه، لكن الذي نعلمه يقينا اهتمام العلماء بهذا الكتاب، وذلك من عدَّة نواح:

١- في فهمه ودراسته، أو تدريسه، وحفظه، كما ذكر ذلك القرشي في

الجواهر المضيفة عن نفسه، وأفرد الشرح في كتاب مستقل (٣) .

٢- العناية بأحاديثه، وتخرجها كما فعل ذلك القرشي - أيضا -، فقد

خرَّج أحاديث خلاصة الدلائل في كتاب سَمَّاه: (الطُّرُق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل) (٤) ، كذلك خرَّج أحاديثه ابن التركماني في كتاب اسمه: (التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة) (٥) .

٣- تراجم الأعلام الذين ورد ذكرهم في أثناء الكتاب، وقد كتب في ذلك

القرشي كتاباً سَمَّاه: (تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة)، الهداية شرح البداية للمرغيناني، وخلاصة الدلائل لحسام الدين الرازي (٦) .

ونلاحظ هنا اهتمام العلماء بهذين الكتابين: الهداية للمرغيناني، والخلاصة

لحسام الدين الرازي؛ وذلك لما للكتابين من أهمية كبرى في المذهب الحنفي؛ حيث إنَّهما يجمعان بين الاختصار، واستيعاب أكثر قَدْرٍ من المسائل .

(١) انظر القسم الثاني ص ٨٦ .

(٢) انظر التجريد للقُدُورِي، لوحة رقم ٤٥ ب .

(٣) انظر الجواهر المضيفة (١/٣٥٣) .

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٦٣٢) .

(٥) الكتاب مخطوط، وعندني نسخة منه، وهو مصوَّر من مكتبة الأسد الوطنية، برقم ١٣٥٠٩، ورقم الفلم ٨١٣٠ .

(٦) كتاب (تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة) كتاب مطبوع في جزء واحد .

* وقد نقل بعض العلماء عن كُتُبِ الرازي غير الخلاصة، وربما من الخلاصة لكن لم أفق عليه :

فابن عابدين في الحاشية فقد نقل عن شرح التكملة للقُدوري كثيرا، فانظر مثلاً قوله - في باب الجنائز عن حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه - قال: (وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث الندبُ والنياحة)^(١) ، وكذا نقل عنها صاحب الدرُّ المختار - في باب الوصايا - قال: (زاد في شرح التكملة: وصار كما لو أوصى بنصيب ابنٍ لو كان)^(٢) ، ونقل عنها صاحب فتح القدير، في مسألة ثبوت النسب قال: (وفي شرح التكملة: تزوج أمةً، ودخل بها، ثم طلقها واحدةً يلزمه ولدها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولا يلزمه إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا)^(٣) .

وقد نقل صاحب الدرُّ المختار عن الرازي كلاماً في مسألة اليمين قال: (قال الرازي: أخاف على مَنْ قال: بحياتي، وحياتك، وحياة رأسك أنه يكفر)، قال ابن عابدين في الحاشية: (قوله قال الرازي هو علي حسام الدين الرازي ...)^(٤) ، ولم أجد هذا الكلام للرازي في كتبه التي بين يدي (الخلاصة، والتكملة، وشرحها، وشرح الجامع الصغير) ، ولعل هذا من كلامه الفتاوى، والله أعلم .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٦)، وشرح التكملة، لوحة رقم ٢٤ أ .

(٢) انظر الدر المختار (٦/٦٦٩)، وشرح التكملة، لوحة رقم ٢٢٥ أ .

(٣) انظر فتح القدير (٤/٣٥٣)، وانظر شرح التكملة، لوحة رقم ١٢٣ أ و ب .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٧١٤، ٧١٥) .

المبحث الثامن: أسلوب المؤلف وطريقته في الكتاب .

لم يُبين المؤلف - رحمه الله - الطريقة التي التزمها في شرحه، وكذا لم يُبين القصد ببعض الألفاظ الواردة فيه، ولكن من خلال تتبعي لأسلوبه أثناء التحقيق تبين لي الآتي:

أولاً: التزم المؤلف بذكر الدليل لكل مسألة، فإن كان من القرآن، وإلا ذكر ذلك من السنة، فإن لم يكونا، فيذكر الإجماع إن كان في المسألة إجماع، فإن لم يتيسر هذا ولا ذاك ذكر ما يُعَلَّل به الحكم، وقد يجمع أحياناً بين الدليل والتعليل .
ثانياً: غالباً ما يكتفي بذكر دليل واحد إن كان يكفي في بيان المراد، فإن كان لا يكفي، أرفده بدليل آخر، خاصة إذا كان فيه زيادة بيان .

ثالثاً: إن كانت المسألة متفقاً عليها، ذكرها وذكر دليلها فقط، فإن كان فيها خلاف في المذهب، ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحيين - أبي يوسف ومحمد -، فإن اتفق الإمام وصاحبا، ذكر رأي زفر إن خالفهم، أو كان هناك رواية أخرى عن الإمام، ويردُّ على الرأي المخالف إلا ما ندر من المسائل .
رابعاً: يذكر خلاف الشافعي في غالب المواطن، ويذكر رأي الإمام مالك أحياناً، وربما ذكر رأي ابن أبي ليلي .

خامساً: من باب الاختصار لا يذكر من روى الحديث من الصحابة، وقد يذكر الراوي أحياناً، ولعله يريد الإشارة إلى أنه يريد هذا الطريق وهذا المتن بعينه .
سادساً: يُعَلَّل كثيراً لأقوال الشافعي بتعليلات لا أجدها عن الشافعي، أو في كتب المذهب .

سابعاً: يستخدم أحياناً أسلوب المناظرة، كأن يقول: (وقال الشافعي: يُقَدِّم الصلاة...، قيل له: الوضوء شرط...)، وهكذا^(١).

ثامناً: إذا قال المؤلف: (وقالوا) يقصد الإمامين أبي يوسف ومحمد، وهذا هو المشتهر عند الحنفية، بشرط إذا لم يسبقه أحدهما، فإن سبقه أحدهما - أي أبا يوسف ومحمد -، كان المقصود بـ (قالوا) أبا حنيفة وغير المذكور من أبي يوسف، أو محمد^(٢).

تاسعاً: مزج المؤلف بين الشرح (خلاصة الدلائل) وبين المتن (مختصر القدوري) مزجاً متناسقاً حتى رُبما ظنَّ القارئ أنَّهما كتابٌ واحد، ولا شك أنَّ هذا يدلُّ مقدرةً فائقةً في التصنيف.

عاشراً: لم يُبين المؤلف المعاني اللغوية والشرعية لأبواب الكتاب، طلباً للاختصار، ولم يزد على المسائل التي ذكرها صاحب المتن (القدوري)، وذلك التزام بما وعدَّ به في مقدمته من شرح الكتاب شرحاً متوسطاً بين الإطالة والاختصار، ولذلك لما انتهى من الشرح شرع في تحصيل المسائل التي لم يذكرها القدوري في كتابه المسمَّى: (التكملة) كما سبق بيانه في مؤلَّفات المؤلف.

(١) انظر مثلاً ص ٤٧ في باب التيمم من كتاب الطهارة.

(٢) انظر المذهب الحنفي، للباحث/ أحمد النقيب (٣٢٤/١).

المبحث التاسع: وصف النسخ المخطوطة وبيان المختار منها .

لِمَا لهذا الكتاب من أهمية بالغة فقد كُتِرُ نُسخُه، وزادت نُسخُه حتَّى أدَّى ذلك إلى حيرة الباحث فيما يأخذ ويدع، ولكن كما هو المنهج المعتمد عند المحققين أن الواجب اختيار النسخة التي بخط المؤلف، فإن لم تكن، فالتى عليها إجازته، أو قرئت عليه، فإن لم يوجد، فالتى قوبلت على نسخة المؤلف، ثم التي كتبت في حياته وعصره، فإن يكن هذا ولا ذاك، فيُقدَّم الأقدم تاريخاً إذا لم يوجد في المتأخر أفضل منها، كأن تكون مُقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك^(١).

وفي كتابنا هذا لم أعتز على نسخة فيها الميزات الأولى كُلِّها، وغاية ما رأيت أن القرشي ذكر في كتابه: (تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة) أن عنده نسخة من الخلاصة كتبت بتاريخ ٥٧٥هـ^(٢)، أي في حياة المؤلف، ولكن لم أعتز عليها، فيبقى النظر في أقدم النسخ تاريخاً، وقد كُتِرَت نسخ الخلاصة كثرة مُفرطة، وسأشير هنا إلى مواضع تلك النسخ باختصار .

يوجد في معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ثماني نسخ مصورة عن مختلف المكتبات، وفي المكتبة المركزية في الجامعة - أيضاً - نسخة تاسعة، وهذه التي حصلت عليها وذكرتها عند تقديمي خطة البحث، ثم بعد ذلك وجدت في مكتبة الحرم المكي الكتاب مطبوع بطبعة قديمة خالية من الحواشي، وفيه أخطاء كثيرة، وكذلك فإن فيها زيادات على نص المؤلف من التعليقات التي على نسخ الكتاب، وذلك بعد مقابلي هذه النسخة مع بقية النسخ، وفيه أخطاء مطبعية، ولذا فإني استبعدتها من المقابلة، ووجدت نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية حصلت على صورة منها، وكذا نسخة في مركز الملك فيصل برقم (١٠٣٠٢)، وفي مكتبة جامعة الملك سعود نسخة باسم (النافع) برقم (٣٣٤١)، كما وجدت

(١) انظر قواعد تحقيق المخطوطات، د. صلاح الدين المنجد ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر تهذيب الأسماء ص ٥١.

في فهرس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - فهرس الفقه وأصوله، وفيه جاء ذكر ستين نسخةً، ولكنها كلها بعد ٧٠٨هـ^(١)، وهو تأريخ متأخر عن النسخ التي اخترتها، وفي تأريخ الأدب العربي لبروكلمان ثلاث عشرة نسخة^(٢)، فهي بهذا خمسٌ وثمانون نسخة، وربما يكون بينها تداخل.

وبالنظر إلى ما وقع في يدي من هذه النسخ فقد اخترت أقدمها نسخاً، مع مراعاة قلة الأخطاء، وقلة السقط، وعليه فقد اخترت خمس نسخ، وقابلت بينها ثم سرت على طريقة (النص المختار)؛ وذلك لأن استقامة المعنى وصواب العبارة قد يكون مع إحدى النسخ بخلاف الأخرى، ولذا فقد آثرت ذلك.

وطريقتي في ذلك أنني أثبتت صواب العبارة، وإن كان مع نسخة واحدة، فإن كانت العبارة صحيحة في جميع النسخ لكن اختلف لفظها، فأثبت ما اتفقت عليه أكثر النسخ.

وهذه النسخ التي اعتمدها كالتالي:

١. نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، وقد عُنُوَّتْ

النسخة بـ (الفقه النافع)، وهي برقم: (٣٣٤١)، ونُسِخَتْ بتأريخ ٦٠٧هـ، بخط ناسخها: أحمد بن محمد البصروي، وخطها عادي، وعدد أوراقها: ١٦٣ ورقة، و٢٣ سطراً، وهي نسخة قديمة حسنة بها آثار رطوبة وبلل، ورؤوس الفقر والأبواب بخط أكبر، وبعض الكلمات فوقها خط أحمر، وفيها خروم متفرقة في بعض اللوحات، وخاصة الأولى منها، كما أن الخط في أولها غير واضح إلا أنه يُقْرَأ، وقد حصلت عليها متأخراً، رمزت لها بالرمز (س) إشارة إلى جامعة الملك سعود، وقد قابلتها أخيراً.

(١) انظر فهرس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - الفقه وأصوله (٣/١٠٢٧-١٠٣٠).

(٢) انظر تأريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/٢٧١).

٣. نسخة المكتبة السلিমانيّة بتركيا برقم ٨٨٤ ، وهي

مصورة في معهد البحوث بجامعة أمّ القرى برقم ٤٥١ ، ونسخها بتاريخ ٦٧٨ هـ ، نسخ معتاد ، والناسخ : يوسف العجمي ، وعدد أوراقها ١٦٤ ورقة ، وعدد الأسطر ٢٧ سطراً ، وهي نسخة قليلة الأخطاء ، ومصحّحه ، وعليها هوامش ، وتعليقات ، وحواش كثيرة مفيدة ، يوجد فيها سقطٌ في باب الجنائيات في طرف الصفحة ، وقد أكملته من بقية النسخ ، وعند مقابلي لها مع النسخ الأخرى تبين لي أنّ الصواب كثيراً ما يكون معها ، وكانت أول ما سقط في يدي فجعلتها نسخة (أ) .

٣. نسخة مكتبة مراد ملا ، برقم : ٩٠٣ ، وهي مصورة في معهد

البحوث بجامعة أمّ القرى برقم ٤٤٨ ، وقد نُسخَت بتاريخ ٦٧١ هـ ، وخطّها عادي ، وعدد الأوراق : ٢٤٤ ورقة ، وعدد سطورها ١٩ سطراً ، في أولها فهرس للمحتويات ، وهذه النسخة جيدة ، ومتوسطة الأخطاء ، وتُقرأ بكلفة ورمزت لها بالحرف (ب) .

٤. نسخة المكتبة المركزية بجامعة أمّ القرى ، برقم ١٣٢١ ،

وُنسخَت بتاريخ ٧٣٣ هـ ، نسخها : قطب الدين ابن عمر ، وعدد أوراقها ٢٢٥ ورقة ، وعدد الأسطر ٢١ سطراً ، وخطها نسخي جميل ، بلا نقط في غالب النسخة ، وفيها أخطاء ، وقد اعتمدها في التحقيق لتقدم تأريخها على ما بعدها ، وهي نسخة مصحّحة أيضاً ، وعليها تعليقات قليلة ، وليس فيها سقط ، ورمزت لها بالرمز (ج) .

٥. نسخة مكتبة بشير آغا . السلیمانيّة بتركيا برقم ٦٦ ،

وهي مصورة في معهد البحوث بجامعة أمّ القرى برقم ٤٤٥ ، وُنسخَت بتاريخ ٧٢٦ هـ ، وناسخها أنور بن الحاجي إسحاق ، وخطها عادي ، وعدد أوراقها ١٧٩ ورقة ، وعدد الأسطر ٢٣ سطراً ، وهي نسخة واضحة ، ومصحّحة ، وقليلة الأخطاء ، ورمزت بـ الرمز (د) .

وهذه بقية النسخ التي ذكرتها في خطة البحث، ولم أعتدها، وذلك لتأخر تأريخها، أو لأن فيها سقطاً كثيراً كما في الأولى منهن، وهي كالتالي:

٦- نسخة مكتبة آيا صوفيا برقم ١٢٦١، وهي مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم ٤٤٦، ونُسخت بتاريخ ٦٩٩ هـ، والناسخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم الشافعي الحموي، وخطها جيد، وعدد أوراقها ١٦١، وعدد الأسطر ٢١، وعليها هوامش، وتصحيحات، وإنما لم أعتدها مع تقدّمها على النسختين اللتين قبلها، وذلك لوجود سقطٍ كبيرٍ فيها من أول كتاب الطهارة إلى أول كتاب الحيض، وهو ما يُقارب سبع لوحات، وهو عدد كبير، وكذلك فإنني قارنتها في بعض المواضع مع نسخة (أ) فوجدتُ مفارقاتٍ كثيرة جداً، فلهذين الأمرين تركتها.

٧- نسخة المكتبة الأزهرية برقم ٣٣٨٢، وهي مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم ١٩٧، نسخت بتاريخ ٩٦٩ هـ، ناسخها: أحمد بن الحواري، وخطها نسخ معتاد، وعدد أوراقها ٢٠٥ ورقة، وعدد الأسطر ٢٠ سطرًا، وعليها هوامش، وفي أولها فهرس للأبواب.

٨- نسخة مكتبة حكيم أوغلي بالسليمانية برقم ٣٥٢، ورقمها في معهد البحوث ٤٤٨، نسخت بتاريخ ١٠٠١ هـ، وخطها تعليق فارسي، وعدد أوراقها ٢٠٦ ورقة، وعدد الأسطر ١٩ سطرًا، وفي أولها فهرس للمحتويات.

٩- نسخة الأزهرية، ورقمها: (٩٤/٢٦٩٤)، وهي في معهد البحوث برقم ٣٨٠، لا يعرف تاريخ نسخها، وعدد أوراقها ٢٣٧ ورقة، وعدد الأسطر ٢١ سطرًا، وفيها حواشٍ كثيرة.

١٠- نسخة مكتبة برلين بألمانيا برقم ٢٥٨، وهي في معهد البحوث برقم ٤٨٣، لا يُعرف تاريخ نسخها، ولا من نسخها، وعدد أوراقها: ١٢٨ ورقة، وخطها معتاد، وعدد الأسطر ٢٧ سطرًا، فيها نقصٌ في بعض الصفحات.

المبحث العاشر: مَرَضٌ مُوجِزٌ لِمَا يَحْتَوِيهِ الْكِتَابُ .

الكتاب عَرَضٌ لِأَبْوَابِ الْفِقْهِ كُلِّهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ جَاءَ تَرْتِيبُهُ فِي

أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ ^(١) كالتالي:

كتاب الطهارة: وفيه الأبواب التالية:

باب التيمم - المسح على الخفين - الحيض - الأنجاس .

كتاب الصلاة: وفيه الأبواب التالية:

باب الأذان - شروط الصلاة - صفة الصلاة - قضاء الفوائت - الأوقات

التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ - النوافل - سجود السهو - صلاة المريض - سجود

التلاوة - صلاة المسافر - صلاة الجمعة - صلاة العيدين - صلاة الكسوف -

صلاة الاستسقاء - قيام شهر رمضان - صلاة الخوف - باب الجنائز - باب

الشهيد - باب الصلاة في الكعبة .

كتاب الزكاة: وفيه الأبواب التالية:

زكاة الإبل - صدقة البقر - صدقة الغنم - زكاة الخيل - زكاة الفضة -

زكاة الذهب - زكاة العروض - زكاة الزروع والثمار - مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ

إِلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ - صدقة الفطر .

كتاب الصوم: ومعه باب الاعتكاف .

كتاب الحج: وفيه الأبواب التالية:

باب القران - التمتع - الجنائيات - الإحصار - الفوات - الهدى .

(١) وهو الجزء الخاص برسالتي .

وإذا قال زويك نكا...
والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

والمراد بالزنا...
تتعلق بالمسلم...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...
والمراد بالزنا...

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

التي تروى وصححها بالتحقيق ما يشاهد لانه والله يتقيد من قوله ان لا يبيع بالمال
 وادام على اليد منه في الطريق فان كان شرطاً محرماً وبيعاً بغيره
 وصحبت بها صحفتها فم اكلها مباح ولا يضره من الاضطرار ولا يبيح
 التي عليه السلام لاحد الاكل مما لا يبيح معه المدايا ان يبيع بها يبيح
 في الطريق مع اكله وقال لا ياكل من مسهات ولا ياكل من فلفل وان
 كانت ولحمه فامعسها فمها الما ذكرنا وبعده بعد على الطبخ
 المذموم والفتان الما من ولا ياكل من الاحكام ولا من الجنات لان
 الفلح يبيع اعظم شعار الانحرام والاحكام والما يبيع
 الاحكام او يطبخ المتحان باكلها لانه ولا يبيع بغيرها وانما

البيع يعتقد بالاجبال والتبول وعند الاستحباب فيه وبعده ببيع الفلفل
 اذا كان الفلفل الما في الطريق الاستحباب عند وكان الفلفل الانحرام
 الفلح ايضا الا ان يطبخها فخير الا انه استحسن جواز بيعها بغيره بعد
 في الاستحباب لان الفلح لا يبيح منه ولا يبيح غيره وانما
 قوله يعني سببا يبيع وفوكا منه والوجه الاول في قوله لا يبيح
 المحرمين وفوكا من غيره سببا امر وتوكل في اوله على طريق قوله الفلح
 فاذا قال لا يبيح فكلها في الشطيرين سببا فان قلت ان الفلح يبيح
 بالكلح والفتور ذكرنا وانما لا يبيحها الا في الفلح والآخر
 ارشاد بيباع بالجلد وان شاء رده لانه لا يبيحها الا على طمحه
 فالوتم البيع من غيره فبولا ادى الى التفرقة وانما قال من اجل قول النبي
 بطل الاجبال لانه خيار فكله فيقول على الجبل كافي للعتير وهو المعنى

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

ملا فربيه وذلك شرع مجمل المتحان فانه يفرقا ويخروج في بيعة المدايا التي
 وت شامه لا ذكرنا انها شرعت للعبس والاكهار ولا يجوز بيع المدايا الا
 والحكم لعله تعالى عدل البيع الكه وقال تعالى عم جعلنا الا الى العتيق
 وحوار اصدق بها على مسان الحكم وقضهم لقتله تعالى والطعموا
 الا ايل اللفتر مطلقا ولا يجب التعريف بالاسلام يا وهو لخصنا زما يبيح
 لعله عادته وان يغار رضى الله عنهما الريب فعرف وان شئت فلا
 واعتبار الما رده لانه والا ففعل في البدن الغرور والابتور والغمم الفلح
 لا يبيح ولا يبيح الاكله والابا بعد الغرور وكما ان سهل جليها وفي البير
 والغمم عند الغم الما وكما ان البيع ايسل وهو اول الاو ان تفتنا
 الا ان ادر بها نفعه اذا كان يحسن ذلك لانه عريه فالاول ان يتول
 نفسه كما ان الغرور ولهذا هو الذي عليه السلام انه بد منه فغضه
 من يده معاوية واعطى الجيرة على ارض الله عنه فغضه الى ان يبيد
 على الهوا ونخطا منها ولا يعمل الحر الما منها هكذا من التي علمه
 على ارض الله عنه ويرى ان ندمه فامطر الى ركوبها كرها لان حال
 التمر وسنثا وان اسغى عن ذلك ام ركها لان يعطيهم شعار الله
 ولحقه ولا كان الما لم يبيحها لانه جوفه منها وبيع ضررها الما
 ابا رده حتى يقطع اللبن ويصطع جنز الالبيت والشعير ومن ثا وهدى يا
 فغلب فان كان بطوعا فالس عليه غيره لانه فان اكله ولم يركه في يده
 شئ وان كان غرضه واجب فعلمه ان يقيم غيره مقامه لانه يقع ومعه
 حتى يبيح شعار الله لولا ان الما الما للرخاء فقال الاداع
 والى ما يبيح عيب كير فانام غيره مقامه لانه يخرج من ان ذكرنا صاها

القسم الثاني

التحقيق

مكتابه

الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/٢ / قال الشيخ الإمام الأجل^(١)، حُسَامُ الدين^(٢)، عليّ بن أحمد بن مَكِّي مقدّمة
 الرّازي - وفقه الله لمرضاته - الحمد لله الموفق للصّواب والسّداد، الهادي إلى
 سبيل^(٣) الصّلاح والرّشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث
 بالملحمة^(٤) والجهاد، المنعوت بقلع^(٥) الشرك وقمع^(٦) الفساد، وعلى آله
 وأصحابه المبرّين من الكفر والعناد، المنزهين من الزّيغ والإلحاد؛ ما وعد
 كريم بإسعاد، أو تُوعّد ظلومًا بإرعاد، وبعد:
 فإنّ القلوب والطّباع لم تزل مائلةً إلى ادّخار الذّكر الجميل، والنّفوس
 والهيمم طامحةً إلى اقتناء الذّخر الجزيل، وفي صوب هذين الغرضين ونحو هذين
 القصدَيْن؛ أئتمت بالإسعاف والإسعاد، وأسّمحت بالإرفاق^(٧)
 والإرفاد^(٨) لمن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القُدوري وإملاّله؛

(١) الشيخ الإمام الأجل . في ب و ج الشيخ الفقيه .

(٢) في أ فقط زيادة بلفظ: [حسام الدين أبو الحسين] .

(٣) سبيل . في ج سُبل .

(٤) الملحمة: هي الواقعة العظيمة، وموضع القتال، وسُمّيت بذلك من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، وقيل من كثرة

اللحم . انظر لسان العرب (٥٣٧/١٢)، ومنه تسمية النبي ﷺ نبي الملحمة أي نبي القتال انظر النهاية في غريب

الحديث (٤/٢٣٩، ٢٤٠) .

ولعلّ المؤلف - رحمه الله - يُريدُ قوله ﷺ: (أنا محمد وأنا أحمد والمقفّي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملحمة) أخرجه الإمام

أحمد (٣٩٥/٤) مسند أبي موسى الأشعري، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠/١٤) باب ذكر وصفه ﷺ،

والطبراني في الأوسط (١٣٥/٣) برقم ٢٧١٦ .

(٥) بقلع . في أ بقطع .

(٦) [وقمع] . ساقطة من د .

(٧) الإرفاق: من الرّفق وهو معنى يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف فالرفق خلاف العنف، هذا هو الأصل ثم يشق

منه كل ما يدعو إلى راحة وموافقة . انظر معجم مقاييس اللغة (٤١٨/٢)، ويُراد به أيضًا لين الجانب ولطافة

الفاعل . انظر لسان العرب (١١٨/١٠) .

(٨) الإرفاد: هو المعاونة والمظاهرة بالعطاء وغيره . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٢١/٢) ولسان العرب (١٨١/٣) .

واختصارَ بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب مُتَجَانِسِ اللفظ والمعنى جَزَالَةً،
مُتَشَاكِلِ الْمَبْدَأِ وَالْمَنْهَى اختصاراً وإطالةً، هذا مع اعترافي بقلّة البِضَاعَةِ وَعَدَمِ
التَّقدم في الصَّنَاعَةِ؛ بل جرأةً خالصةً وتجهلاً وتَفَحُّمًا مَحْضًا، وتحملاً لتَصَحِيحِ
نِسْبَةِ الْأبِ وَتَصْدِيقِ كَلِمَةِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا﴾^(١) فَمَنْ مَشَى عَلَى مِثَالِ أَبِيهِ وَنَسَجَ عَلَى مِثَالِ أَخِيهِ مَا اقْتَرَفَ ذَنْبًا
وَلَا اقْتَحَمَ، وَلَا اغْتَمَضَ^(٢) حَقًّا وَلَا اهْتَضَمَ^(٣)، فَمَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ، وَفَقْنَا
اللَّهَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَحَمَانَا مِنْ اقْتِحَامِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَنْهَاهُ^(٤)، وَجَعَلَ مَا
نَقَصِدُهُ وَنَتَوَخَّاهُ وَنَلْتَمِسُهُ وَنَرَعَاهُ خَالِصًا لِرُجُوعِهِ، وَطَلَبًا لِرُجُوعِ ثَوَابِهِ،
وَتَحَذُّرًا^(٥) مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

(١) الأحزاب (٧٢) .

(٢) اغتمض : غَمَضَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى تَطَامُنٍ فِي الشَّيْءِ وَتَدَاخُلٍ ، وَغَمَضَ الشَّيْءُ مِنَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ غَامِضٌ . انظر

معجم مقاييس اللغة (٣٩٥/٤) ، والإغماض : المسامحة والمساهلة . انظر لسان العرب (١٩٩/٧)

(٣) اهتضم أي ظلم . انظر معجم مقاييس اللغة (٥٥/٦) ، انظر القاموس المحيط (٩٢/٤) .

(٤) وينهاه . في ب و س ويأباه .

(٥) وتحذراً . في س وتحزراً .

كتاب الطهارة^(١)

أَفْتَحَ الشَّيْخُ أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٢) الْبُعْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْكِتَابَ بِالْآيَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا أَمْرَ الطَّهَّارَةِ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ﴾ ^(٣).

ثم قال: (فَفَرَضُ الطَّهَّارَةِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ)، وَهِيَ الْوَجْهَ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَعَطْفِ الْبَوَاقِي عَلَيْهِ، وَالْمَعْطُوفُ يُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، (وَمَسْحُ الرَّأْسِ) ^(٤)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِذِكْرِ الْمَسْحِ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(٥)، وَفِي أَمِ الْمَسْحِ؟ كَوْنِ الرَّجْلِ مَعْطُوفًا عَلَى الْوَجْهِ أَوْ عَلَى الرَّأْسِ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ ب/ وَالنُّصُوصَ ^(٦) حَسَمَتْ مَادَّةَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ((أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ

(١) الطهارة: طَهَّرَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى النِّقَاءِ وَزَوَالِ الدَّنَسِ. انظر معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٣)، وكل ماء نظيف طهور والطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالْوَضُوءِ. انظر لسان العرب (٥٠٥/٤)، وهي في اصطلاح الفقهاء هي زوال الحدث أو الخبث. انظر البحر الرائق (٨/١)، أو عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا رَفَعُ مَا يَمِيعُ الصَّلَاةَ مِنْ حُدُوثِ أَوْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ رَفَعِ حُكْمِهِ بِالتَّرَابِ. المعني لابن قدامة (٢١/١).

(٢) أبو الحسين. في ج أبو الحسن.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٦.

(٤) ومسح. في ج ويمسح.

(٥) سورة المائدة، جزء من آية رقم ٦.

(٦) أما النصوص فقد بينها المؤلف من أمره ﷺ الأعرابي بغسل الرجلين، وكذا مواظبته ﷺ على الغسل، وقد نقل شيخ الإسلام التواتر على غسل القدمين وأن ذلك عمل النبي ﷺ وأمره به. انظر مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١)، وأما الإجماع، فقد ثبت أن الشيعة قالوا بالمسح، وقال محمد بن جرير الطبري يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ. انظر البيان في مذهب الشافعي للعمري (١٣٠/١)، وذكر النووي - رحمه الله - أنه لم يثبت خلاف من أحد ممن يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَنْ سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَزَادَ الْجَبَائِيَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُ بِرَأْيِ ابْنِ جُرَيْرٍ. انظر شرح مسلم للنووي (١٢٩/٣)، ونقل ابن حجر - رحمه الله - وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. انظر فتح الباري (٢٦٦/١).

بَعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ حِينَ عَلَّمَهُ الْوَضُوءَ))^(١) ، وقد ((وَاطْبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ
الْعَسَلُ))^(٢) ، فكان فعله وأمره بيانا للآية .

(والمِرْفَقَانِ^(٣) ، والكَعْبَانِ^(٤) ، يَدْخُلَانِ فِي الْعَسَلِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى
الْمِرْفَقِ﴾^(٥) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦) ، وَكَلِمَةُ إِلَى، كَمَا
تُسْتَعْمَلُ لِلْعَايَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٧) ، أَي مَعَ أَمْوَالِكُمْ، فَإِذَا احْتَمَلْتَ لَا تَبْقَى حِجَةٌ
لِزَفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^{(٨) (٩)} ، وَوَجِبَ الْقَوْلُ

دخول
المرفقين
والكعبين في
العسل .

(١) سنن أبي داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، سنن البيهقي الكبير (٧٩/١ ، ٨٨) كتاب
الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث كلاهما به إلا أن السائل رجل وليس أعراي، وأخرجه أيضا الطبراني في
الكبير (٧٥/١١) عن مجاهد عن ابن عباس ؓ .

(٢) كما في حديث عثمان بن عفان ؓ في وصفه غسل النبي ﷺ .
أخرجه البخاري (٧١/١)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم (٢٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب صفة
الوضوء وكماله .

(٣) المِرْفَقُ: هو موصل الذراع والعضد . انظر مختار الصحاح (١٠٥/١)، وَطَبَّةُ الطَّلِبَةِ فِي الاصطلاحات الفقهية
ص ١١ ، وَسُمِّيَ مِرْفَقًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَرِيحُ فِي الْإِتِّكَاءِ عَلَيْهِ . معجم مقاييس اللغة (٤١٨/٢) .

(٤) الكَعْبُ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى نَتْوٍ وَارْتِفَاعٍ فِي الشَّيْءِ . انظر معجم مقاييس اللغة (١٨٦/٥)، ومن ذلك كعب الرجل
وهو عظم طرفي الساق عند مُلتقى القدم والساق . انظر لسان العرب (٧١٨، ٧١٧/١)، طلبة الطلبة ص ١١ .

(٥) سورة المائدة، جزء من آية رقم ٦ .

(٦) سورة المائدة، جزء من آية رقم ٦ .

(٧) سورة النساء جزء من آية رقم ٢ .

(٨) زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل، البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يُفضِّله ويقول: " هو
أقيس أصحابي "، قال عنه ابن معين: " ثقة مأمون "، وقال عنه ابن حبان: " كان فقيها حافظا "، ولد
سنة ١١٠هـ، وولي قضاء البصرة، ومات بها سنة ١٥٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٨/٨-٤١)، الجواهر
المضبوطة (٢٤٤/١)، تاج التراجم ص ١٠٢، ١٠٣ .

(٩) انظر قول زفر في المبسوط للسرخسي (٦/١)، وتبيين الحقائق (٣/١)، وانظر الإمام زفر وآراؤه الفقهية
د . أبو اليقظان عطية الجبوري (١١٣/١) .

بوجوب^(١) العَسَل احتياطاً؛ ولأنَّه رُوِيَ أَنَّهُ
 - عليه السلام - ((تَوْضُأً وَأَدَارَ الْمَاءِ عَلَى الْمِرْفَاقِ وَالكَعْبَيْنِ))^(٢)، (وَالْمَفْرُوضُ فِي الْمَفْرُوضِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ)^(٣)؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ حَسَرَ
 عَنْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ))^(٤)، وَهَذَا حِجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ - فِي إِجَابِ الْإِسْتِيعَابِ^(٥)، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٦) فِي

(١) فِي جَوْجِبِ الْغَسْلِ، وَالظَّاهِرُ خَطَأُهُ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى.

(٢) سَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْكَبِيرُ (٥٦/١)، الطَّهَارَةُ، بَابُ التَّكْرَارِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، بِرَقْمِ ٢٥٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ، وَسَنَّ الدَّارِقُطِيُّ (٨٣/١)، الطَّهَارَةُ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّسْمِيَةِ ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ابْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ.

(٣) النَّاصِيَةُ: الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسَلُ عَلَى الْجِهَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ انظُرِ الْغَرِيبَ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٧٩/٢).

(٤) سَنَّ الْبَيْهَقِيُّ (٦٠/١)، الطَّهَارَةُ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، عَنْ عَطَاءِ مَرْسَلًا، مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠/١)، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ، وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ.

أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٠/١)، الطَّهَارَةُ، الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.

(٥) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدِينِيُّ، شَيْخُ الْأَثَمَةِ، وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، سَمِعَ نَافِعًا وَالزَّهْرِيَّ، كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ، وَلَدَ عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ ٩٣هـ، وَتَأَهَّلَ لِلْفَتَا وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ وَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِهِ وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وَجَلَسَ بِوَقَارٍ تَعْظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: "كُلُّ يَوْخِذٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ" يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٧٩هـ. انظُرِ تَارِيخَ بَغْدَادَ (٣١٠/٧)، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٨/٨-١٣١)، طَبَقَاتُ الْخَفَازِ (٩٦/٢).

(٦) انظُرِ الْمَدُونَةَ (١٦/١)، الْكَافِي (٢٢/١)، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ.

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ، زَيْنُ الْفُقَهَاءِ، وَتَاجُ الْعُلَمَاءِ، يَلْتَقِي نَسَبَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَدَ سَنَةَ ١٥٠هـ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَكَتَبَ بِهَا الْعِلْمَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِلَى بَغْدَادَ، ثُمَّ إِلَى مِصْرَ، وَمَاتَ بِهَا، سَمِعَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَالْمَوْطَأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ، يَقُولُ: "أَقَمْتُ فِي بَطْنِ الْعَرَبِ عَشْرِينَ سَنَةً آخِذًا أَشْعَارَهَا وَلِغَاثَهَا"، وَكَانَ يَقُولُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي"، وَيَقُولُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاصْطَرَبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْخَائِطِ" تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٠٤هـ، وَلَهُ ٥٤ سَنَةً. انظُرِ تَارِيخَ بَغْدَادَ (٥٦/٢-٧٢)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٩٩-١٠٠).

الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِدُونِ هَذَا التَّكْلِيفِ^(٢) فَيُؤَدِّي فِعْلُهُ إِلَى الْعَبَثِ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِقَامَةُ الْفَرْضِ وَلَا السُّنَّةِ وَمَنْصِبُهُ جَلٌّ عَنْ ذَلِكَ .

(وَسُنُّنُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ سُنُّنُ الطَّهَارَةِ الْمُتَوَضَّئِ مِنْ نَوْمِهِ)؛ لِقَوْلِهِ - العلية - : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))^(٥) ، نَهَى وَتَبَّهَ، فَدَلَّ عَلَى تَوْهُمِ النَّجَاسَةِ، فَكَانَ الْغَسْلُ احْتِيَاظًا .

(وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ)؛ لِقَوْلِهِ - العلية - : ((مَنْ نَوَّضًا وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى^(٦) كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ))^(٧) ، وَاحْتِجَّ

(١) الاقتصار على ثلاث شعرات ذكر النووي أنه وجه شاذ . انظر روضة الطالبين (٥٣/١)، الوسيط (٢٦٨/١) . والمشهور من مذهب الشافعية أنه يكفي ما يُسمى مسحاً حتى لو مسح نصف شعره . انظر الأم (٢٥/١)، المجموع شرح المذهب (٤٥٧/١، ٤٥٨) .

(٢) [هذا] . في ج : بلفظ: هذه، وهو خطأ ، وساقطة من د .

(٣) التَّكْلِيفُ . في ج و د التَّكْلِيفُ .

(٤) يَغْمِسَنَّ . في س يَغْمَسُ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣/١)، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء ... بلفظ (يغمس) ، وأما لفظ (يغمسن) فقد جاء عند ابن حبان في صحيحه (٣/٣٤٥)، الطهارة، باب سنن الوضوء ، ذكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثاً ... ، وعند ابن خزيمة (٧٤/١)، كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً

(٦) [الله تعالى] . ساقطة من ج .

(٧) سنن البيهقي (٤٤/١)، الطهارة، التسمية على الوضوء برقم ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ بألفاظ متقاربة ، وقد ضعفها البيهقي رحمه الله .

وسنن الدارقطني (٧٤/١)، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ، وذكر ابن حجر - رحمه الله - للحديث أربعة طرق وضعفها ، وطريقاً خامساً موقوفاً معضلاً . انظر التلخيص الحبير (٧٦/١)

(١) بعضهم في إيجاب التسمية^(٢) بقوله - التَّيْبَلُ -: ((لا وضوء لمن لم يُسَمِّ اللهُ))^(٣) ، إلا أن هذا من أخبار الآحاد^(٤) ، فلا يُزادُ به على الكتاب، ويَحْمَلُ على نفي الفضيلة صَوْنًا عن الإلغاء وتَوْفِيقًا بين الأدلة .
(والسَّوَاكُ)؛ لقوله - التَّيْبَلُ -: ((صلاةٌ بسواكٍ أفضلٌ من سبعين صلاةً بغير سواك))^(٥) .

(والمُضْمَضَةُ والاسْتِشْقاقُ)؛ لأنَّ النَّيَّ - التَّيْبَلُ -: ((كان يَفْعَلُهُمَا))^(٦) ، (وَمَسْحُ الأذْنَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ - التَّيْبَلُ -: ((تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

(١) رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهو مذهب الحسن وإسحاق بن راهويه . انظر المغني (١/٧٣) ، والمجموع شرح المذهب (١/٤٠٨) ، وأوجها كذلك داود وأهل الظاهر وقالوا ببطان وضوء مَنْ لم يُسَمِّ في العمدة والسهو . انظر البيان للعمراي (١/١٠٩) .

(٢) [في إيجاب التسمية] . ساقطة من س .

(٣) قال ابن حجر في الدراية (١/١٤) لم أجده بهذا اللفظ وورد بلفظ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) .
أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٥) ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء برقم ١٠١ ، عن أبي هريرة ؓ ، وابن ماجة (١/١٣٩) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم ٣٩٧ عن أبي سعيد ؓ ، والترمذي (١/٣٨) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ، من طريق رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد ، وذكر الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه قال : " لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيد " ، وذكر عن البخاري قوله : " أحسن شيء في الباب حديث رباح " ، وذكر ابن حجر عن البزار أن الخبر من جهة النقل لا يثبت .

(٤) أكثر الحنفية على عدم قبول خير الواحد فيما تعمُّ به البلوى ، أو خالفه راويه ، أو عارض القياس . انظر المنحول (١/٤٧) ، اللُّمَعُ في أصول الفقه (١/٧٣ ، ٧٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٧) .

(٥) سنن البيهقي (١/٣٨) ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ، من طريق محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري قال البيهقي : ليس بالقوي يعني (محمد بن إسحاق) ، وصحيح ابن خزيمة (١/٧١) ، كتاب الوضوء ، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها إن صحَّ الخبر ، وصحيح الحاكم (١/٢٤٤) قال صحيح على شرط مسلم . قال ابن القيم - رحمه الله - في المنار المنيف ص ٢١ : ولم يصنع الحاكم شيئاً فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً . وقال - رحمه الله عن الحديث - : مداره على ابن إسحاق ولم يُصَرِّحْ بالسماع .

(٦) كما سبق في حديث عثمان ؓ ص ٤ .

بِرَأْسِهِ^(١) وَأُذُنَيْهِ وَصُدْغَيْهِ^(٢) ((^(٣) ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِ
أَفْعَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تَدُلَّ عَلَى السُّنَّةِ .^(٤)

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ) ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ
كَأَنَّهَا أَسْنَانُ الْمِشْطِ))^(٦) ، وَعِنْدَ أَبِي

(١) ومسح برأسه . في ب : ومسح على رأسه ، وفي د : ومسح رأسه .

(٢) الصُدْغان: مفردهما صُدْغ وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن . انظر النهاية في غريب الحديث (١٧/٣) ، لسان العرب (٤٣٩/٨) .

(٣) مسند أحمد (٣٥٩/٦) مسند الربيع بنت معوذ بن عفراء برقم ٢٦١٨١ ، وسنن أبي داود (٣٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وحسنه الألباني - رحمه الله - انظر صحيح سنن أبي داود (٢٧/١) ، وسنن الترمذي (٤٩/١) ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، قال الترمذي: وحديث الربيع حديث حسن صحيح ، وقال الشوكاني - رحمه الله - : وفي تصحيحه نظر؛ فإنه رواه من طريق ابن عقيل وفيه مقال . انظر نيل الأوطار (١٩٦/١ ، ٢٠٢) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب تحري الصُدْغين في مسح الرأس برقم ٢٧٧ ، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٨) باب من اسمه مقدم برقم ٤٦٧٤ .

(٤) أحوال أفعاله . في ج أحواله أفعال .

(٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، وسعد بن بجير له صحبة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء في عهد موسى بن المهدي في بغداد، وكان أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ثقة في النقل، وهو من أفضل تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وجاء عنه أنه صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال أحمد بن حنبل: كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، توفي سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وله تسع وستون سنة . انظر تلخيص بغداد (٢٤٢/١٤-٢٦١) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩) .

(٦) انظر الهداية شرح البداية (١٣/١) ، بدائع الصنائع (٢٣/١) .

(٧) سنن ابن ماجة (١٤٩/١) ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ، ولفظه من حديث ابن عمر ؓ قال كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا بِرَقْمِ ٤٣٢ ، وسنن البيهقي (٥٥/١) ، كتاب الطهارة ، باب عرك العارضين بلفظ ابن ماجة ، وجاء في تخليل اللحية أحاديث منها حديث أن رسول الله ﷺ كان يَحْلُلُ لِحْيَتَهُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَثْمَانَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٥، ٤٦/١) حديث حسن صحيح، وذكر عن البخاري أنه قال أصحُّ شيء في الباب ، ونقل ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٧٠/١) عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال : قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء ، وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣/٧) في ذكر من اسمه أصرم من طريق أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن

حنيفة^(١) ومحمد^(٢) - رحمهما الله - لا يسن ذلك؛ لأن عثمان^(٤) لم
 ١/٣ يفعلَه حين حكى وضوء رسول الله ﷺ وما رواه أبو يوسف حكاية / حال
 لا عُموم له فيحمل على الجواز، وبه نقول، (والأصابع)؛ لقوله ﷺ:
 ((خللوا أصابعكم قبل أن تخللها

عن جابر نحوه ؛ وفيه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب المشط ، وفي لسان الميزان (٤٦٢/١) في الكلام على أصرم
 بن غياث بلفظ: (أسنان مشط)، قال ابن عدي في الكامل (٤٠٣/١) في أصرم وهو إلى الضعف أقرب منه إلى
 الصدق وليس له كبير حديث .

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقه أهل العراق، ولد سنة
 ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك ﷺ، وسمع من التابعين، وكان من أهل الكوفة، ثم نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد،
 ضربه ابن هبيرة - عامل مروان على العراق - على القضاء فأبى أن يلي القضاء له، وجاء أن أبا جعفر المنصور
 طلب منه أن يلي القضاء، فقال: إني لا أصلح، فقال أبو جعفر: كذبت، قال: حكم عليّ أمير المؤمنين أنسي لا
 أصلح، فإن كنت كاذبا فلا أصلح، وإن كنت صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح، كان مقدما في
 الرأي، قال الشافعي: " الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه "، ولم يكن قويا في الحديث كما حكم عليه غير واحد
 من أهل الحديث منهم يحيى بن معين، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة . انظر تأريخ
 بغداد (٣٢٣/١٣-٤٥٣) بترجمة طويلة، وانظر سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦-٤٠٣) .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، وأصله من دمشق،
 ونشأ في الكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي، وغيرهم، وأخذ عنه
 الشافعي، وسكن بغداد وحديث بها، وولاه الرشيد القضاء، غلب عليه الرأي، وعرف به، ومن كتبه: الأصل
 (المبسوط)، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، وغيرها ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ،
 وفيه توفي الكسائي، فقال الرشيد: دفنت اللغة والفقه . انظر تأريخ بغداد (١٧٢/٢-١٨١)، سير أعلام
 النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦)، تاج التراجم ص ١٨٧-١٨٩ .

(٣) انظر المبسوط للشيباني (٦٠/١) .

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبو عمرو وأمه أروى
 بنت كرز أسلمت وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب ، ولد بعد الفيل بست سنين أسلم قديما على يد أبي بكر
 الصديق تزوج رقية بنت النبي ﷺ وماتت عنده ثم تزوج أم كلثوم أختها فللقب بلذي النورين بشره النبي ﷺ بالجنة
 وشهد له بالشهادة ، وهو الذي جهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة للمسلمين، وأول من هاجر إلى الحبشة
 وهاجر الهجرة الثانية هو وزوجته رقية ، ولم يحضر بدرا بسبب تقيضه رقية، قتل في داره شهيدا في الثاني
 والعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، وعمره فوق الثمانين، ودفن بالبقيع . انظر
 الاستيعاب (١٠٣٧/٨-١٠٥٣)، والإصابة (٤٥٨/٤) .

(٥) سبق في حديث عثمان ص ٤ .

(النَّارُ) (١) (٢) ، (وَتَكَرَّرُ الْغَسْلُ إِلَى الثَّلَاثِ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ
 بِقَوْلِهِ: ((هَذَا وَضُوءِي)) حِينَ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٣) .
 (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ) ؛ لِيَصِيرَ فَعْلُهُ قُرْبَةً ، وَإِلْحَاقُ
 الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٥) الْوُضُوءَ بِالتَّيْمِمِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ
 مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ التُّرَابِ ، (وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ) ؛ لِأَنَّهُ ﷺ :
 ((تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ جَمِيعَ رَأْسِهِ أَقْبَلَ بَهُمَا وَأَدْبَرَ)) (٦) ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ :
 ((مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ)) (٧) ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِالاسْتِيعَابِ السُّنَّةَ لَا الْإِجَابَ ،
 (وَيَرْتَبُ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ) ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : ((أَبْدَأُ

(١) قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَهَا النَّارُ . فِي جِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا نَارَ جَهَنَّمَ .

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٩/١) كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ، بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى حَذِيفَةَ ،
 وَسَنَّ الدَّارِقُطَنِي (٩٥/١) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقْبَيْنِ أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَظَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُخَلَّلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ .

(٣) حِينَ . فِي د حَتَّى .

(٤) سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٥/١) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا بِرَقْمِ ٤٢٠ ،
 وَسَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْكِبَرِيُّ (٨٠/١) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فَضْلِ التَّكَرُّارِ فِي الْوُضُوءِ بِرَقْمِ ٣٨٤ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
 انْفَرَدَ بِهِ الْمَسِيبُ بْنُ وَاضِحٍ وَوَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَذَكَرَ طَرِيقًا أُخْرَى وَقَالَ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ ، وَسَنَّ الدَّارِقُطَنِي (٧٩/١) ،
 كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ (٧٨/٤) بَابُ مِنْ اسْمِهِ سَيْفٌ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
 فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٣١/١) وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٥٩/٢٠) : وَأَمَّا قَوْلُهُ
 - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ قَالَ عَنْهُ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَجِيءُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ
 (٤٥/١) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٢٥/١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَلَكِنْ يَغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عَثْمَانَ السَّابِقِ وَفِيهِ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . انظُرْ ص ٤ .

(٥) انظُرْ الْأَمَّ (٢٩/١) ، وَالْمَهْذَبَ (١٤/١) قَالَ : وَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدِيثِ فَهِيَ الْوُضُوءُ وَالغَسْلُ وَالتَّيْمِمُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ
 شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ .. ١ - هـ

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٠ / ١) ، كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ،
 وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢١٠/١) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ٥ .

بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ^(١))) ^(٢) ، وَاسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ
 اللَّهُ - فِي إِجَابِ التَّرْتِيبِ بِالْوَاوِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ
 الْمَطْلُوقِ، يُقَالُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، كَيْفَ اتَّفَقَ مَجِيئُهُمَا، (وَيَبْدَأُ ^(٤) بِالْمِيَامِنِ)؛
 لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
 التَّرَجُّلَ ^(٥) وَالتَّنَعُّلَ ^(٦))) ^(٨) .

(وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) ^(٩) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ^(١٠) بَعْدَ الْمَجِيئِ مِنَ الْغَائِطِ،
 وَالْغَائِطُ هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ الْحَدَثِ

(١) به . في س بذكره .

(٢) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا وقال: ((أبدأ بما بدأ الله به ...)) .

أخرجه مسلم (٨٨٨/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر رضي الله عنه .

ولفظ المصنف عند النسائي في سننه الصغرى (٢٣٦/٥)، كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف .

(٣) انظر الأم (٣٠/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٥/١)، وضعف النووي هذا الوجه من الاستدلال وذكر

أن الأقوى أن الله ذكر مسحاً بين مغسولات ولا معنى لذلك إلا إرادة الترتيب

(٤) [يبدأ] . ساقطة من ج

(٥) التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَتَنْظِيفُهُ، وَتَحْسِينُهُ . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢)، لسان العرب (٢٧٠/١١) .

(٦) التَّنَعُّلُ: أَي لِبْسُ النَّعْلِ . انظر فتح الباري (٢٦٩/١) .

(٧) [حَتَّى التَّرَجُّلِ وَالتَّنَعُّلِ] . ساقطة من س .

(٨) صحيح البخاري (١٦٥/١)، أبواب المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ... من حديث عائشة رضي

الله عنها، وصحيح مسلم (٢٢٦/١)، الطهارة، (١٩) باب التيمن في الطهور وغيره من حديث عائشة ولفظه
 إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب

(٩) السَّبِيلَانِ: السَّبِيلُ الطَّرِيقُ وَتَذَكُّرٌ وَتَوَثُّرٌ . انظر لسان العرب (٣١٩/١١)، وَسَمِّيَ الطَّرِيقُ سَبِيلًا لِأَمْتِدَادِهِ . انظر

معجم مقاييس اللغة (١٣٠/٣)، وفي اصطلاح الفقهاء: السَّبِيلَانِ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَوْ الْقَبْلُ وَالذَّبِيرُ . انظر

العناية، ط مع فتح القدير (٣٨/١)، والروض المربع بالخاصية (٣٩/١) .

(١٠) عند الصلاة . في أ عند إرادة الصلاة، و [عند الصلاة] . ساقطة من ج .

مجازاً؛ لكونه سبباً له^(١)، (والدَّمُ والقَيْحُ^(٢) والصَّدِيدُ^(٣) إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير)؛ لأن هذه الأشياء لما ظهرت إلى صحن البدن لم يبق البدن طاهراً مطلقاً؛ فيجب تحصيل الطهارة للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٤)﴾ ، وإنما شرط خروجه إلى موضع يجب غسله في الجنابة؛ لأن ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن فتعذر القول بالتنجيس، وإنما لم يجعل^(٦) قليل الدم الخارج من نفس^(٧) الفم حدثاً؛ لأنه لم يسيل بقوة نفسه؛ بل بقوة البزاق^(٨) ، وكذلك لم يجعل قليل القيء^(٩) حدثاً للحرَج .

(١) أصل الغائط: المُطْمِنُّ من الأرض، ثم استُعيِرَ لكلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ يُقَالُ أَتَى الْغَائِطَ وَيَكْنَى بِهِ عَنِ الْعَذْرَةِ ، وقد كَتَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْغَائِطَ .. وَالْعَذْرَةُ أَصْلُهَا فَنَاءُ الدَّارِ فَكُنُوا بِهَا عَنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُلْقَى فِي فَنَاءِ الدَّوْرِ . انظر لسان العرب (٣٦٥/٧)، الغريب لابن سلام (١٥٦/١) .

(٢) القَيْحُ: هو المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دم . انظر القاموس المحيط (٢٥٣/١)، وقيل القَيْحُ هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَةٌ دم . انظر لسان العرب (٥٦٨/٢)، وجاء أنه إذا وصل منه شيء إلى القلب سبب الموت . انظر فيض القدير (٢٥٩/٥) .

(٣) الصديد: هو الدم والقَيْح الذي يسيل من الجسد . انظر لسان العرب (٢٤٦/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٥/٣)، وذكر ابن حجر عن أبي عبيدة في قوله (ويسقى من ماء صديد) قال : الصديد القَيْح والدم وهو قول مجاهد . انظر فتح الباري (٣٣٢/٦) و (٣٧٦/٨) .

(٤) إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . في ب زيادة أول الآية: [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا] .

(٥) سورة المائدة جزء من آية رقم ٦ .

(٦) يجعل . في ج نجعل .

(٧) [نفس] . ساقطة من س .

(٨) البزاق ويقال البصاق . انظر لسان العرب (١٩/١٠)، وهو الريق السائل المعروف . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٢)، والقاموس المحيط (٢٢٠/٣) .

(٩) القيء والقلس: القيء خروج ما في الجوف من الطعام والشراب ، وقاء فلان ما أكل إذا ألقاه . انظر لسان العرب (١٣٥/١) و (١٧٩/٦)، والقلس بمعنى القيء، إلا أن القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج ملاء الفم أو دونه فإن عاد مرارا فهو القيء . انظر النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٤)، وانظر لسان العرب (١٧٩/٦) .

(والقيء إذا ملأ الفم)؛ لقوله ﷺ: ((القلسُ حَدَثٌ))^(١) ، وقال مالك والشافعي^(٢) - رحمهما الله - : الخارج من غير السبيلين لا ينقضُ الطهارة^(٣) ؛ لأنَّ الأصلَ غيرَ معقولٍ المعنى فلا يُقاسُ عليه غيره، ونحن نَمْنَعُ ذلك^(٤) ، ولئن سلّم؛ فلائنه وَرَدَتْ^(٥) فيه الأخبار، وهو مذهبُ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ﷺ^{(٦)(٧)} .

(والنومُ مُضْطَجِعاً أو مُتَكَيِّئاً أو مُسْتِنِداً إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنه^(٨) لَسَقَطَ)؛ لأنَّ النَّوْمَ على هذه الهَيْئَةِ / يوجبُ اسْتِرْحَاءَ الْمَفَاصِلِ فَالظَّلْهُرُ خُرُوجُ الْحَدَثِ، (وَالغَلْبَةُ على الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ)؛ لأنَّ الْإِسْتِرْحَاءَ الْحَاصِلَ بِمَا فَوْقَ الْإِسْتِرْحَاءِ الْحَاصِلِ بِالنَّوْمِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالِاتِّقَاضِ،

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٥) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ، من طريق سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، قال الدارقطني : سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره .

(٢) انظر المدونة (١/١٨) ، مواهب الجليل (١/٩٥) ، المهذب (١/٢٤) ، والوسيط (١/٣١٣) .

(٣) الطهارة . في ج الوضوء .

(٤) انظر بداية المبتدي (١/٣) ، والجامع الصغير (١/٧٢) ، والدر المختار (١/١٣٤) ، حاشية ابن علبدين (١/١٣٧) ،

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية في القِيء استحباب الوضوء لا وجوبه . انظر مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٨) .

(٥) وردت . المثبت من أ، وهي أنسب، وفي بقية النسخ ورد .

(٦) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير

بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن

الجراح، وقد ثبت ذلك من قول النبي ﷺ ، وفيه أنه قال: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة... حتى عدَّ العشرة،

وفي رواية: عشرة في الجنة، وعدَّهم ﷺ . انظر مسند أحمد (١/١٩٣) ، مسند سعيد بن زيد ﷺ ، برقم ١٦٧٥ ،

وسنن الترمذي (٥/٦٤٨) ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب مناقب عبدالرحمن بن عوف ﷺ ، من حديث

عبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٧، ٣٧٤٨ .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١/٢٤) ، البحر الرائق (١/٣٦) .

(٨) [عنه] . ساقطة من د و س .

(والقَهْقَهة ^(١) في كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ)، وعند الشافعي - رحمه الله - ^(٢) القهقهة ليست بحدث، وهو القياس، إلاَّ أَنَا تَرَكْنَا القِيَّاسَ؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ - عليه السلام -: ((كان يُصَلِّي بالنَّاسِ في المسجد، فدخل أعرابيٌّ في بصره سُوءٌ، فَوَقَعَ في حُفْرَةٍ كانت في المسجد، فَضَحِكَ بعضُ القومِ، فلمَّا قضى صلاته قال: أَلَا ^(٣) مَنْ ضَحِكَ منكم فَهَقَّهَةٌ ^(٤) فليُعيدِ الصَّلَاةَ والوضوءَ معاً)) ^(٥)، وفي صلاة الجنَّازة وسجدة التلاوة لا يكون حدثاً ^(٦)؛ لأنَّ الحديثَ وردَ في صلاةٍ مُسْتَمْتَمَةِ الأركانِ ولم تُوجَدْ .

(وفَرَضُ الغُسْلِ المَضْمُضَةِ والاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ سَائِرِ البَدَنِ)؛ لقوله فروض الغسل

عليه السلام: ((تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، أَلَا فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُؤُوا البَشْرَةَ)) ^(٧)، وفي

(١) القهقهة: ضَرْبٌ من الضحك يُقال قهقهه إذا مدَّ ورجَّع، وقيل هو اشتداد الضحك، وهي أن يقول قَهْ قَهْ . انظر لسان العرب (٥٣١/١٣)، ويقول ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: (الضحك إن كان بصوت بحيث يُسْمَعُ من بُعد فهو القهقهة وإلَّا فهو الضحك) -هـ بتصرف . انظر فتح الباري (٥٠٤/١٠) .

(٢) انظر المجموع (٧٥/٢)، الإقناع (٥٩/١) .

(٣) [أَلَا] . ساقطة من د و س .

(٤) [قهقهة] ساقطة من س .

(٥) سنن الدارقطني (١٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من طريق أبي العالية وليس فيه أنه أعرابي بل بلفظ (رجل)، ولفظ (قهقهة) جاء من طريق معبد الجهني بلفظ (مَنْ كان منكم قَهَقَهه ..)، ورجَّح الدارقطني إرساله (١٦١/١)، ورجَّح ابن حجر أنَّ في الحديث اضطراباً، وأنَّ الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه من قوله . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٥،٣٤/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/١) كتاب الصلوات (١٦٠) من كلن يعيد الصلاة والوضوء، مرسلاً من طريق أبي العالية، فلمَّا لم يثبت الحديث وجب الرجوع إلى القول بالقياس وهو أنَّ القهقهة ليست بحدث .

(٦) لا يكون حدثاً . في د فلا يكون حدثاً .

(٧) سنن أبي داود (٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة بلفظ (فاغسلوا الشعر)، قال أبو داود مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف، سنن الترمذي (١٧٨/١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة، قال الترمذي: حديث الحارث بن وجبة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخٌ ليس بذلك، سنن ابن ماجه (١٩٦/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلِّ شعرة جنابة بوقم ٥٩٧ .

قال البيهقي عن الحديث أنه ليس بثابت . السنن الكبرى (١٧٩/١)، وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيفٌ جداً . انظر التلخيص الحبير (١٤٢/١)، وقال العقبلي في الضعفاء (٢١٦/١): عن حديث الحارث

الأنفِ شَعْرٌ، وفي الفمِ بَشْرَةٌ، وعند الشافعي - رحمه الله - هما سُنَّتَانِ ^(١)، وقد رَدَّ قَوْلَهُ ^(٢) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّطْهِيرَ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْبَدَنِ ^(٤).

(وَسُنَّتُهُ ^(٥) أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَّحَى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ^(٦)، زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ^(٧): ((أَنَّهُ فَعَلَ هَكَذَا ^(٨)، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ؛ لِتَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِمَا فَيُقَدِّمُ غَسْلَهُمَا؛ كَيْلًا تَشْيِيعَ النَّجَاسَةَ فِي الْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الْفَرْجِ ^(٩)، وَالنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لِهَذَا الْمَعْنَى،

لا يتابع عليه وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضا، وذكر الدارقطني في العلل (١٠٣/٨) أن الحديث جاء من طريقين الأول مرفوع ضعيف والثاني مرسل عن الحسن.

(١) انظر الأم (٤١/١)، مغني المحتاج (٧٣/١).

(٢) [قوله]. ساقطة من ج و س.

(٣) المائدة جزء من آية رقم ٦.

(٤) [فإنه يقتضي التطهير ما أمكن]. ساقطة من ج و س.

(٥) وسنته. في د وسنة الغسل.

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزيم بن ربيعة بن عبدالله بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلالية أم

المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد فراغه من عمرة القضاء سنة ٧هـ في ذي القعدة، روي أنها وهبت نفسها للنبي

ﷺ، قال مجاهد كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة، قالت عنها عائشة رضي الله عنها أما إنها كانت من

أتقانا لله وأوصلنا للرحم، توفيت بسرف، وقيل بمكة سنة ٥١هـ ولها ثمانون سنة، وقيل ٦١هـ، قال

الذهبي: وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثا. انظر الاستيعاب (٨/١٩١٤-١٩١٨)، سير أعلام النبلاء

(٢/٢٣٨-٢٤٥)، والإصابة (٨/١٢٦-١٢٨).

(٧) زوج. في أ وج و د زوجة، والمثبت أفصح.

(٨) صحيح البخاري (١٠٤/١)، كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء... برقم ٢٦٢، وصحيح مسلم

(١/٢٥٤)، كتاب الحيض، باب صفة الغسل برقم ٣١٧، وفيهما الغسل ثلاثا للرأس فقط.

(٩) [النجاسة]. ساقطة من أ ومن د و س.

(١٠) وكذلك غسل الفرج. في د وكذلك قدم غسل الفرج.

وأما تأخير القدمين؛ فَلِلْحَاجَةِ إِلَى غَسْلِهِمَا آخِرًا^(١)، احترازًا^(٢) من الماء المُسْتَعْمَلِ، حتى لو كان في موضع لا تَجْتَمِعُ^(٣) الغُسَالَةُ تحت قَدَمَيْهِ لا يُؤَخَّرُ

غَسَلَ القدمين، (وليس على المرأة أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا^(٤) في الغُسلِ إذا بلغ الماءُ أصولَ الشَّعرِ)؛ لأنَّ في تكليفهن بذلك حَرَجًا، دلَّ عليه أنَّ عائشةَ^(٥) -

رضي الله عنها - أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما لَمَّا أمرهنَّ بذلك فقالت:

(١) [آخرًا] . ساقطة من ب و س .

(٢) [احترازًا] . ساقطة من د و ج .

(٣) لا تجتمع . في ج و د لا يجتمع .

(٤) الضَّفْرُ نَسَجُ الشَّعْرِ وغيره عريضا ، والضَّفْرُ الفتل ، وضفر الشعر نسج بعضه على بعض .

انظر لسان العرب (٤/٤٨٩) .

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، وهي

أم المؤمنين رضي الله عنها وأُمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولذت بعد المبعث بأربع أو خمس ، تزوجها

النبي ﷺ وهي ابنة ست أو سبع سنين ودخل بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة وهي ابنة تسع لم ينكح بكراً

غيرها كانت من أئمة الناس وأعلمهم قال النبي ﷺ : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر

الطعام) ، أنزل الله براءتها من فوق سبع سنوات ، روت كثيراً من الأحاديث ماتت سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ هـ

ودُفنت بالبقيع . انظر الاستيعاب (٤/١٨٨١-١٨٨٥) ، والإصابة (٨/١٦-٢٠) ، و (٤/١٦٩) .

(٦) كذا في جميع النسخ ابن عمر، والظاهر أنه عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر تخريج الحديث .

(٧) عبد الله ويُقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم من سلالة كعب بن لؤي بن

غالب الإمام الخبير العابد صاحب رسول الله ﷺ أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أبوه أكبر منه بإحدى عشرة سنة ،

روى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث ، كان يقرأ القرآن في ثلاث ليال وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً حتى إذا

كبر قال ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه : ما كان أحدٌ مني إلا ما كان من عبد الله

بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب (ولكن أبا هريرة رضي الله عنه مع ذلك أكثر منه) مات سنة ٦٣ هـ ليالي الحرّة

وقيل ٦٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (٨/٩٥٦-٩٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٧٩-٩٤) ، والإصابة

(٤/١٩٢-١٩٣) .

((لقد كَلَّفَهُنَّ شَطَطًا ^(١) هَلَّا أَمَرَهُنَّ ^(٢) بِالْحَلْقِ)) ^(٣) .

مُوجِبَاتُ
الغَسْلِ

(وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ ^(٤) عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةُ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)؛ لِأَنَّ بَخْرُوجَ الْمَنِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِيرُ الشَّخْصُ جُنُبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ ^(٥) ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - لِأُمِّ سُلَيْمٍ حِينَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا -: ((يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ^(٦) عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَعَدَتْ)) ^(٧) ، (وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ^(٨) مِنْ غَيْرِ أَنْزَالٍ) ، وَمِنْ الصَّحَابَةِ ^(٩) / مَنْ نَفَى ١/٤

(١) شططا . في د شروطا، والمثبت هو الصواب .

(٢) أمرهن . في س كلفهن

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٠) ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ولفظه : (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ولا أزيد على أن أفروغ على رأسي ثلاث إفراغات ، ولم أجد الحديث بلفظ كَلَّفَهُنَّ شَطَطًا إِلَّا مَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ . انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٢٣) ، كتاب الطهارة ، باب استحباب بدء المغتسل بإضافة الميامن على المياسر بلفظ : (لقد كَلَّفَهُنَّ تَعْبًا ..) .

(٤) المنيّ مشدّد ماء الرجل ، وقد يُخَفَّفُ ، وهو النطفة . انظر لسان العرب (١٥/٢٩٤) ، وماءُ الإنسان أي الذي يقسّر منه خِلقته . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٢٧٦) ، والمنيّة ماءُ الرجل والمرأة . انظر القاموس المحيط (٤/٣٩٤) .

(٥) سورة المائدة ، جزء من آية رقم ٦ .

(٦) في ب زيادة بلفظ : (قال: يا أم سليم) .

(٧) صحيح البخاري (١/٦٠) ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ... وليس فيه أن زوجها يُجامعها ولفظه : (إذا احتلمت ، صحيح مسلم (١/٢٥١، ٢٥٠) ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، بألفاظ متقاربة مع لفظ البخاري .

ولفظ المصنف أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٧٧) حديث أم سليم رضي الله عنها .

(٨) الختانان : هما اللذان يُقَطَّعان من قَبْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَخِتَانُهُ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَغْشَى الْحَشْفَةَ ، وَالْحَشْفَةُ رَأْسُ الذَّكَرِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى فَخِتَانُهَا جِلْدَةٌ عَالِيَةٌ مَشْرُفَةٌ عَلَى فَرْجِهَا ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْبَطْرُ ، لِحَمَّةٍ بَيْنَ شَفْرَيْ الْمَرْأَةِ . انظر المُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَنْعِ (١/١٥، ١٦) ، الْمَصْبَاحُ النَّبِيُّ (١/١٣٧، ٥٢) .

(٩) ومن الصحابة . في ج وفي الصحابة .

الغُسلُ إِلَّا بِالْإِنزَالِ، فَبَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - عليه السلام - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْنَ فِيهِ الْغُسْلُ ^(٣)، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٤) أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر المغني (١٣١/١) وذكر حديث أبي موسى وفيه اختلف فيه رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الماء الدافق وخالفهم المهاجرون ، ونسبه النووي في المجموع (١٥٣/٢) إلى عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه ثم قال ومنهم من رجح إلى رأي الجمهور ومنهم من لم يرجح - هـ ، وقد جاء عند البخاري عن عثمان وعلي والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله ، وكذا عن أبي سعيد الخدري ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .. برقم ١٧٧ ، ١٧٨ ، ومثله عند مسلم (٢٧١/١ ، ٢٧٠) وفيه عن أبي أيوب أيضا برقم ٣٤٧ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط من سلالة كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، كان شديداً على المسلمين عند المبعث ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً وفرحاً لهم ، كان طويلاً جسيماً يراه الناس كأنه راكب جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك - يعني عمر وأبا جهل - وكان أحبهما عمر بن الخطاب ، كان يلقب بالفاروق ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية أي متفاوضاً مع غيرهم ، وشهد كل المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، كان لا يخاف في الله لومة لائم ، وهو أول من سُمي أمير المؤمنين ، وافقه القرآن في مواضع ، قتل على يد الخبيث أبي لؤلؤة الجوسي غلام المغيرة بن شعبه سنة ٢٣هـ في ذي الحجة ، وكانت خلافته عشر سنين ونصف ، واختلف في عمره فقيل ٦٣ كعمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل بضعاً وخمسين ، وقيل غير ذلك ، فضائله كثيرة رضي الله عنه وأرضاه . انظر الإصابة (٥٨٨/٤ - ٥٩٠) ، والاستيعاب (١١٤٤/٨ - ١١٥٩) .

(٣) مسند أحمد (١١٥/٥) حديث رافع بن رفاعه عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١) ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة ، وشرح معاني الآثار (٥٨/١) ، (١) الطهارة ، (١٣) بلب في الذي يجامع ولا يُنزَل ، ومعجم الطبراني الكبير (٤٢/٥) ، أحاديث رفاعه بن رافع الزرقى الأنصاري ، برقم ٤٥٣٦ .

وفي صحيح مسلم (٢٧١/١) قصة مشابهة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاب الحيض ، باب نسخ المساء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، روي أنه أول من أسلم من الرجال ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك بسبب تنويب النبي صلى الله عليه وسلم له على المدينة ، وزوجه ابنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث ، وكان فارساً شجاعاً ، وقعت في عهده معركة الجمل وصفين ، وكان الصواب معه ، وعهد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يجبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، قُتِلَ في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ قتلته عبد الرحمن بن ملجم المرادي ثم التجوي الخارجي ، واختلف في سنه يوم مات فقيل ٦٣ وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (١٠٨٩/٨ - ١١٢٩) ، والإصابة (٤٥٦٤ - ٥٦٩) .

((أَتُوجِبُونَ فِيهِ الْحَدَّ، وَلَا تُوجِبُونَ فِيهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ))^(١) ، (وَالْحَيْضُ)^(٢) ؛
 لقوله ﷺ لابنة أبي حبيش^(٣): ((دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي
 وَصَلِّي))^(٤) ، أَمَرَهَا بِالْعُسْلِ وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، (وَالتَّفَاسُ)^(٥) ؛ لِإِجْمَاعِ
 الْأُمَّةِ^(٦) ؛ وَلِكُونِهِ فِي مَعْنَى الْحَيْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ مِنَ الرَّحِمِ .

(وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ)^(٧))^(٨) الأَغْسَالُ
 الْمُسْتَحَبَّةُ

(١) انظر : التمهيد (١١٤/٢٢) حديث ثانٍ ليعلى بن سعيد الأنصاري ، الآثار لأبي يوسف (١٣/٢) باب الغسل من الجنابة .

(٢) الحيض معروفٌ مأخوذٌ من قولهم حاض السيل إذا فاض ، والحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان أي إلى مكان اجتماع حيضات السيول . انظر لسان العرب (١٤٢/٧) .

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن للفقهاء عبارات مختلفة في ألفاظها، متقاربة في معانيها، ويمكن أن تجتمع عباراتهم في أن الحيض هو : [دمٌ يخرج من رحمٍ من تحمّل عادةً، لا يعقب الولادة، مقدّرٌ بقدرٍ معلوم في وقتٍ معلوم] . انظر بدائع الصنائع (٣٩/١)، جواهر الإكليل (٣٠/١)، المجموع شرح المهذب (٣٥٠/٢)، المغني لابن قدامة (١٨٨/١) .

(٣) [أبي] ساقطة من س .

(٤) صحيح البخاري (٩١/١) ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٢٢٦ ، وصحيح مسلم (٢٦٢/١) ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٣٣٣ ، بلفظٍ قريب مما أورده المصنف .

ولفظ (أيام أقرائك) بدل الحيضة أخرج الدارقطني في سننه (٢١٢/١) ، كتاب الحيض .

(٥) الحائض تُسمّى النفساء لخروج دمها ، والنفس ولاد المرأة ، فإذا ولدت فهي نفساء ، والنفس الدم . انظر لسان العرب (١٣٨/٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٦٠/٥) .

(٦) انظر الهداية شرح البداية (١٧/١) ، والمنهج القويم (٨٥/١) .

وفي المغني (١٣٣/١) نفى الخلاف في ذلك .

(٧) الغسل للجمعة . في ج الغسل يوم الجمعة .

(٨) وردت الأحاديث بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما .

فمنها ما ورد ويشعر بالوجوب ، من قوله ﷺ : (غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم) .

أخرجه البخاري ومسلم ، انظر صحيح البخاري (٣٠٠/١) ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، وصحيح مسلم (٥٨٠/٢) ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغٍ من الرجال وما أمروا به .

والعيدين^(١) والإحرام^(٢)؛ لأنها أوقات اجتماعٍ وازدحامٍ، فسنَّ فيها
الاجتسال؛ لئلاَّ يتأذى البعضُ برائحة البعضِ، وكذلك في الإحرام؛ لأنَّه يبقى
أياماً وقد رُوِيَ أَنَّهُ - ﷺ - : ((اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ
أَحْرَمَ))^(٤).

وجاء ما يشعر بالأفضلية فقط ، وهو حديث : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ)
مسند أحمد (١٦/٥) حديث سمرة بن جندب ، وسنن الترمذي (٣٧٠/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم
الجمعة ، قال الترمذي حديث حسن ، وسنن النسائي الصغرى (٩٤/٣) ، كتاب الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم
الجمعة ، قال النسائي الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، وسنن ابن ماجه
(٣٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك بعد باب الغسل يوم الجمعة ، المنتقى
لابن الجارود (٨١/٢) ، كتاب فرض الصلوات الخمس وأبحاثها ، باب يوم الجمعة ، قال النووي في شرح مسلم
(١٣٣/٦) عن الحديث حديث حسن في السنن مشهور

(١) جاء في ذلك أحاديث أكثرها موقوف ، ومن المرفوع ما جاء عن ابن عباس ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم
الفرط ويوم الأضحى) ، سنن ابن ماجه (٤١٧/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاجتسال
في العيدين برقم ١٣١٥ ، ومسند أحمد (٧٨/٤) ، (٣٦٧) حديث الفاكه بن سعد ؓ ، وهو من زيادات عبد الله
بن الإمام أحمد ، ومعجم الطبراني الأوسط (١٨٦/٧) ، برقم ٧٢٣٠ ، وبين ابن حجر في التلخيص الحبير
(٨١، ٨٠/٢) أن أسانيد الحديث كلها ضعيفة ، ونقل عن الزبار قوله : (لا أحفظ في الاجتسال للعيدين حديثاً
صحيحاً)

(٢) والإحرام . في ج زيادة: [وعند الإحرام] .

(٣) لئلا . في ب و ج كيلا .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، ولفظه حيث أحرم ، وسنن البيهقي
الكبرى (٣٢/٥) ، كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ، وليس فيه حين أحرم ، وسنن الدارقطني (٢٢٠/٢) ،
كتاب الحج ، من طريق ابن صاعد عن يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي عن أبي غزيرة عن ابن أبي الزناد عن
أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وليس فيه حين أحرم ، قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه إلا
منه .

وأخرجه الترمذي بلفظ : (تجرد لإهلاله واغتسل) انظر سنن الترمذي (١٩٢/٣) ، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ ،
باب ما جاء في الاجتسال عند الإحرام برقم ٨٣٠ عن زيد بن ثابت ؓ برقم ٨٣٠ ، قال الترمذي : هذا
حديث حسن غريب .

وقد جاء ما يُعني عنه في الأمر بالاجتسال عند الإحرام كما في صحيح مسلم من حديث عائشة وحديث جابر رضي الله
عنهما في قصة أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر (أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ؓ أن يأمرها أن

(١) وليس في المذي والودي^(٢) غسل وفيهما الوضوء؛ لقوله - حكم المذي

والودي؟

العلية - للذي سأله عن المذي:- ((يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ))^(٣) ، وأما الودي

فهو تَبَعٌ لِلْبَوْلِ؛ فَيُوجِبُ الْوَضُوءَ^(٤)؛ لكَوْنِهِ خَارِجًا نَجِسًا .

(والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، الماء الذي

يُتَطَهَّرُ بِهِ

والآبار، وماء البحر)^(٥)؛ لقوله - العلية:- ((خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا))^(٦) .

تغتسل وتقل) ، انظر صحيح مسلم (٨٦٩/٢) ، كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض برقم ١٢٠٩، ١٢١٠ .

(١) المذي - كما فسره ابن عباس ؓ - هو الماء الذي يخرج من الشهوة تعرض بالقلب، أو من الشيء يراه الإنسك، أو من ملاعبة الرجل أهله . انظر الغريب لابن سلام (٣٠٠/٣) .

(٢) الودي : هو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول . انظر الغريب لابن سلام (٣٠٠/٣) ، ولسان العرب (٣٨٤/١٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٠/١) ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، من حديث علي بن أبي طالب ؓ ، وصحيح مسلم (٢٤٧/١) ، كتاب الحيض ، باب المذي .

ولفظ : (يكفيك منه الوضوء) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦/١) ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر نذب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب ، ومعجم الطبراني الكبير (٨٧/٦) أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري عن سهل بن حنيف ، ومسند عبد بن حميد (١٧١) ، (٨٤) مسند سهل بن حنيف .

(٤) فيوجب الوضوء . في ب زيادة بلفظ: [فيوجب الوضوء دون الغسل] .

(٥) وماء البحر . في ب و ج وماء البحار .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ولكن جاء بلفظ : أنزل الماء طهورا ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥/١) : (لم أجده هكذا) ، أي بهذا اللفظ ، وكذا قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢٥٤/٢) .

وجاء بلفظ : (أنزل الماء طهورا فلا ينجسه شيء) عن ابن المسيب مقطوعا في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/١) ، كتاب الطهارات ، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ، برقم ١٥١٨ .

وجاء بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء ، انظر سنن أبي داود (١٧/١) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، عن أبي سعيد الخدري ؓ ، وسنن الترمذي (٩٦/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء بلفظ

أبي داود عن أبي سعيد ؓ أيضا ، قال الترمذي حديث حسن ، وسنن النسائي (١٧٤/١) ، كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، قال ابن حجر في التلخيص (١٣/١) صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وصححه الألباني

انظر صحيح سنن النسائي (٧٠/١) ، وسنن ابن ماجه (١٧٤/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض عن أبي أمامة الباهلي ؓ بلفظ : (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، قال الألباني رحمه الله :

ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٤٢) .

(ولا تجوز^(١) بما اعتُصِرَ من الشَّجَرِ والثَّمَرِ، ولا بما غَلَبَ عليه غيرُهُ
فأَخْرَجَهُ عن طَبْعِ^(٢) الماء، كالأشْرِبَةِ، والخَلِّ^(٣)، وماء الباقِلَاءِ^(٤)،
والمَرَقِ^(٥)، وماء الزَّرْدَجِ^(٦))؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماء
فَتَيْمَمُوا ﴾^(٧)، وهذه ليست بماءٍ مُطْلَقٍ، فلا تتناولها الآية^(٩)، (وَتَجُوزُ
الطَّهَارَةُ بماءٍ خَالَطَهُ شيءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرٌ أَحَدًا أو صَافِيهِ، كماءِ المَدِّ،
والماءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الأَشْنَانُ^(١٠) والصَّابُونَ

(١) ولا تجوز . في ج و د: ولا يجوز ، وفي ب: ولا تجوز الطهارة .

(٢) عن طبع . في ج و د من طبع .

(٣) الخَلِّ معروف ، قال ابن سيده : الخل ما حَمَصَ من عصير العنب وغيره) ، وهو ما يُؤْتَدَمُ به . انظر لسان العرب (٢١١/١١) ، وَسُمِّيَ خَلًّا؛ لأنه اِخْتَلَّ منه طعم الحلاوة ، ولتخلُّل الحموضة فيه . انظر لسان العرب (٢١١/١١) ، التعاريف للمناوي (٣٢٥/١) ، وجاء في الحديث (نعم الإدام الخَلِّ) أي ما يُؤْتَدَمُ به . أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢١/٣) ، كتاب الأشربة .

(٤) الباقلاء مخففة ممدودة الفول ، الواحدة بماء أو الواحد ، وأكله يؤلِّد الرياح والأحلام الرديئة والسدر والهيم وأخلاطاً غليظة ، وينفع للسعال وتخفيف البدن ويحفظ الصحة إذا صلح . انظر القاموس المحيط (٣٤٦/٣) .

(٥) المرق شيءٌ يمرق من اللحم ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣١٣/٥) ، وأمرقت القدر ومرقتها، أي أكثرت مرقها ، وهو ما يُؤْتَدَمُ به ، واحدته مرققة . انظر لسان العرب (٣٤٠/١٠) .

(٦) ماء الزردج هو ما يخرج من العُصْفَرِ المنقوع . انظر العناية مع فتح القدير (٧٧/١) ، والعصفر نبات وهو ما يصبغ به ، ومنه ريفيٌّ ومنه برِّيٌّ ، وكلاهما نَبَتٌ بأرض العرب . انظر لسان العرب (٥٨١/٤) .

(٧) سورة المائدة جزء من آية رقم ٦ .

(٨) وهذه . في د زيادة: وهذه الأشياء .

(٩) في جميع النسخ يتناولها بالياء ، والصواب تتناولها .

(١٠) الأشنان أو الإشنان ، من الحمض المعروف الذي تغسل به الأيدي . انظر لسان العرب (١٨/١٣) ، وهو نافع للجرَب والحكة ، جلاءً منقٌ مدرٌ للطمث مسقطٌ للأجنة ، ويُنسب إلى بيعه محدثون . انظر القاموس المحيط (١٩٨/٤) .

(١) «لأنَّه ماءٌ طاهرٌ خالطه شيءٌ طاهرٌ ولم يزلْ عنه الاسمُ، فصلر كما لو خالطه الطينُ والورقُ ونحوهما، وقياسُ الشافعي - رحمه الله - (٢) هذا على ماءِ الباقلاءِ في مَنعِ الوضوءِ به لا يصحُّ؛ لأنَّ ثمَّ زالَ الاسمُ، وهاهنا لا .

(وكلُّ ماءٍ وقَعَتْ فيه نجاسةٌ لم يَجْزُ الوضوءُ به، قليلاً كان أو كثيراً؛ [لأنَّ النبي - ﷺ - : أمرَ بِحِفْظِ الماءِ مِنَ النِّجَاسَةِ] (٥) ، وقال: ((لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ (٦) (٧) ؛ ولقوله ﷺ : ((إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا)) (٨) ، والمُبَالِغَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْعَسَلِ ثَلَاثًا عِنْدَ تَوَهُُّمِ

(١) الزعفران الصبغ المعروف، وجمعه زعافير أو زعافر . انظر لسان العرب (٤/٣٢٤)، وهو من أطيّب الطيب وألطفه وأحسنه لونا . انظر تحفة المولود لابن القيم (١/٧١)، وقد جاء في عون المعبود عن الشيخ زكريا القزويني (أن الزعفران يقوي القلب ويفرح ويضحك) . انظر عون المعبود (١٠/٩٤) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه (هي أن يتزعفر الرجل) أخرجه البخاري (٥/٢١٩٨) ، كتاب اللباس ، باب الثوب المرعفر ، ومسلم (٣/١٦٦٣) ، كتاب اللباس ، برقم ٢١٠١ كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٢) انظر المهذب (٦/١) .

(٣) [به] . ساقطة من ج .

(٤) ثمَّ . في أ فقط: ثمة .

(٥) [] ، ما بين المعقوفتين ساقط من أ و ج .

(٦) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (١/٩٤) ، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم من حديث أبي هريرة ﷺ ، وصحيح مسلم (١/٢٣٥) ، كتاب الطهارة، النهي عن البول في الماء الراكد بلفظ البخاري وليس فيهما (من الجنابة) .

وجاء بلفظ من الجنابة عند أحمد في المسند (٢/٤٣٣) مسند أبي هريرة ﷺ برقم ٩٦٣٣ ، وسنن أبي داود (١/١٨) ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب برقم ٧٠ ، سنن النسائي الصغرى (١/١٩٧) ، كتاب الغسل والتميم ، بلب ذكر في الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم برقم ٣٩٨ .

(٧) [وقال لا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ] . مثبته في د ، وساقطة من بقية النسخ .

(٨) صحيح، أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه في ص ٦ .

النَّجَاسَةَ؛ دَلِيلٌ عَلَى تَنَجُّسِ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تَظْهَرْ، وَهَذَا حِجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ^(١) فِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، ٤/ب وَعَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ ^(٢) لَمْ يَتَنَجَّسْ / إِلَّا بِالظُّهُورِ ^(٣) .

(وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَرَهَا أَثْرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ، وَالْعَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ؛ إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ ^(٥) فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَلَزَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ)، وَقَالَ مَشَايخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ ^(٦) ^(٧) إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَرْتِيَّةً؛ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْتِيَّةً؛ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ .

(وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، أَيْ دَمٌ سَائِلٌ، كَالْبَقِّ ^(٨) وَالذُّبَابِ ^(٩) ،

مَوْتُ
مَالِيَسَ لَهُ
نَفْسٌ سَائِلَةٌ
فِي الْمَاءِ

(١) انظر التاج والإكليل ((٨٢/١)) ، ومواهب الجليل (٧٢/١) ، والفواكه الدواني (١٢٥/١) .

(٢) القلتين ، القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة . انظر مختار الصحاح (٢٢٩/١) ، وقد يجمع على قلال أو قلال ، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام ، وذكر أن القلة الواحدة تسع الفرق أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ ، وقال أحمد بن حنبل : قدر كل قرية قلتان . لسان العرب (٥٦٥/١١) .

(٣) انظر الأم (٤/١) ، والمهذب (٦/١) .

(٤) في ب (به) وفي ج (فيه) .

(٥) [نجاسة] . ساقطة من ج .

(٦) مضى الكلام على بلاد ما وراء النهر في قسم الدراسة، في الكلام على ترجمة المؤلف .

(٧) انظر البحر الرائق (٨٨/١) .

(٨) البق هو البعوض واحده بقعة ، وقيل هي عظام البعوض ، ويُقال البق الدارج في حيطان البيوت ، وقيل هي دويبة

مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السرور والجدد . انظر لسان العرب (٢٣/١٠) .

(٩) الذباب طائرٌ معروفٌ أسود وهو الذي يكون في البيوت ، يسقط في الإناء والطعام ، والواحدة ذبابة ، أو أنه هو

الواحد وجمعه ذبان أو أذبة ، ويُطلق على النحل أيضا . انظر لسان العرب (٣٨٢/١) .

والزَّنَابِيرُ^(١) ، والعَقَارِبُ^(٢) فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُهُ)؛ لقوله ﷺ :
 ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ^(٣) ، وَرَوِيَ^(٤) فِي الشَّرَابِ ، فَاْمَقْلُوهُ^(٥) ، ثُمَّ
 اَنْقَلُوهُ^(٦) ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ
 وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ))^(٧) ، وَالْمَقْلُ هُوَ الْعَمْسُ ، فَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ بِهِ ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا
 لَمَا أَمَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نُهِى عَنْهُ^(٩) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ

(١) الزنابير جمع مفردة زنبور بضم الزاي ، وهو الدَّبْرُ ، والدَّبْرُ بالفتح النمل والزنابير ، والزنبور ضَرْبٌ مِنَ الذُّبَابِ لَسَّاعٍ . انظر لسان العرب (٢٧٤/٤) ، (٣٣١/٤) .

(٢) العقارب جمع مفردة عقرب ، وهي من الهوام ، ولفظ عقرب للذكر والأنثى ، والغالب عليه التأنيث . انظر لسان العرب (٦٢٤/١) ، وللعقرب شوكة تلدغ بها . انظر مختار الصحاح (١٤٨/١) ، (٢٤٨) .

(٣) الطعام . في ب في طعام أحدكم .

(٤) وروي . في س زيادة بلفظ: [وقد روي] .

(٥) المقل : الغمس ، وقوله فامقلوه أي فاعمسوه . انظر لسان العرب (٦٢٧/١١) ، والنهية في غريب الحديث (٣٤٧/٤) ، والفائق (٣٨٠/٣) .

(٦) [ثم انقلوه] . ساقطة من ج و س .

(٧) الشفاء . في د شفاء .

(٨) أصل الحديث في صحيح البخاري (١٢٠٦/٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ، جاء بمعنى الحديث ولكن باختلاف اللفظ وفيه (فليغمسه) بدل (فامقلوه) .

وأما لفظ فامقلوه فقد جاء في مسند أحمد (٦٧/٣) مسند أبي سعيد الخدري ؓ برقم ١١٧٠٣ ، وفي سنن أبي داود (٣٦٥/٣) ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، وفي سنن ابن ماجه (١١٥٩/٢) ، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، وجاء عند النسائي في الصغرى (١٧٨/٧) ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء بدون ذكر الجناحين ، وهذه كلها بلفظ (فامقلوه) أو (فليمقله) دون لفظ (ثم انقلوه) ، ولم أجد هذه اللفظة ، ويقول القاري في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ٥٥ حديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه صحيح وأما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع موضوع ، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (١٠٩/١) .

ولكن جاء في مسند أحمد (٣٩٨/٢) في مسند أبي هريرة ؓ برقم ٩١٩٨ بلفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه ، وكذا عند ابن ماجه في الموضوع السابق .

(٩) حديث النهي عن إضاعة المال أخرجه البخاري (٨٤٨/٢) ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ... ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ... ، من حديث المغيرة بن شعبة ؓ ، ولفظه قال: قال النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ

— رحمه الله — يُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ^(١)، لَكُنَّا نَقُولُ: نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ اخْتِنَاقِ الدَّمِّ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِيسَةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ .

(وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُهُ، كَالسَّمَكِ، وَالضَّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — يَفْسُدُهُ، كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ، إِلَّا السَّمَكُ^(٢)، وَلَنَا أَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ فَلَا يَنْجُسُ^(٣) بِالْمَوْتِ، كَالْجَرَادِ، وَمَا يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ مُتَعَيِّرٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ شَمِسَ^(٤) أَبْيَضٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الدَّمَاءِ فَإِنَّمَا تَسْوَدُ .

(وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ)؛ لِأَنَّهُ رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ مَرَّةً فَلَا يُرْفَعُ بِهِ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ رُفِعَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، ثُمَّ هُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ^(٥) عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ^(٦)

- الأمهات وواد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وأخرجه مسلم (١٣٤١/٣) ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل والنهي عن منع وهات ... بلفظ البخاري .
- (١) انظر الأم (٥/١) وذكر فيها القولين بالتنجيس وعدمه ، وانظر حلية العلماء (٧٥، ٧٤/١) ذكر القولين واستظهر أنه نجس ، وانظر المجموع شرح المهذب (١٨٧/١) وصحح القول بعدم التنجيس ، وقال هكذا صححه الجمهور ، ونسب إلى جماعة بنسبة الشافعي إلى خرق الإجماع .
- قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣/١) بعد ذكر الحكم بعدم النجاسة بوقوع مالا نفس له سائلة قال : ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي فإن الربيع أخبرني أنه قال فيها قولان ... ، ثم قال : والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به . -١-
- (٢) انظر الأم (٥/١) ، والمجموع (١٩٠/١) .
- (٣) ينجس . في أيتنجس .
- (٤) شمس : والتشميس بسط الشيء في الشمس . انظر القاموس المحيط (٢٣٢/٢) ، وشيء مشمس أي عمل في الشمس . انظر لسان العرب (١١٣/٦) والماء المشمس هو ما سخنته الشمس . انظر معني المحتاج (١٩/١) .
- (٥) انظر الهداية (٢٠/١) ، بدائع الصنائع (٦٦/١) .
- (٦) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه ، حدث عن أبي حنيفة ، سكن بغداد وأصله من الكوفة ، ولي القضاء كان حافظاً لقول أصحاب الرأي ، كان حسن الخلق قريب الأخذ سهل الجانب ، وقد ذكر أنه ليس له تحديث بشيء ، بل قد وصف بالكذب توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩) ، تاريخ بغداد (٣١٤/٧) ، الجرح والتعديل (١٥/٣) .
- (٧) [لقوله] . ساقطة من ب .

العلية: ((لا يُؤلَّن أحدكم في الماء الدائم ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه من الجنابة))^(١) ،
 قرَنَ بين الجنابة والبَوْل في النَّهْيِ، فدلَّ على اقترانِهِمَا في النَّجَاسَةِ، وفي رواية
 أبي يوسف عنه^(٢) ، وهو مَذْهَبُهُ، أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ، بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي
 النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ، وفي روايةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ^(٣) ، وهو مَذْهَبُهُ، طَاهِرٌ غَيْرُ
 طَهُورٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم ((كانوا يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^(٤) ،
 فَلَوْ كَانَ نَجِيسًا لَنَهَى عَنْهُ^(٥) ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِيهِ^(٦) بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ زَفَرٍ
 ١/٥ - رحمه الله -^(٧) إِنْ اسْتَعْمَلَهُ^(٨) الْمُحَدِّثُ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ / غَيْرُ طَهُورٍ^(٩) ، وَإِنْ
 اسْتَعْمَلَهُ الطَّاهِرُ^(١٠) ، فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ^(١١) ، وَعِنْدَ مَالِكٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ كَيْفَمَا

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٢) انظر الهداية (٢٠/١) ، بدائع الصنائع (٦٦/١) .

(٣) انظر الهداية (٢٠/١) ، بدائع الصنائع (٦٧/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٩/١) ، كتاب أبواب الصلاة في الثياب .. ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، من طريق عيون
 عن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبي ﷺ والناس
 يتندرون الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ بلل يد صاحبه .. ، وأخرجه مسلم ،
 صحيح مسلم (٣٦٠/١) ، كتاب الصلاة ، باب ستره المصلي بلفظ البخاري .

(٥) لَنَهَى عَنْهُ . المثبت من س فقط، وفي بقية النسخ: لنهى . وما أثبتته أنسب لاستقامة اللفظ .

(٦) [فيه] . ساقطة من ب .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٦٦/١) .

(٨) إِنْ اسْتَعْمَلَهُ . في ب إِنْ كَانَ اسْتَعْمَلَهُ .

(٩) غَيْرُ طَهُورٍ . في ب و د غَيْرُ مُطَهَّرٍ .

(١٠) الطاهر . في د طاهر .

(١١) مُطَهَّرٌ . في أ وطهور .

كان^(١)، وللشافعي^(٢) قولٌ كقول زفر، وقول كقول محمد^(٣).

تَغْرِيفُ الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ .

(وَالْمُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ

الْقُرْبَةِ)^(٤)؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى بِالِاسْتِعْمَالِ تَحْصِيلُ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ حَصَلَ، وَهُوَ
الثَّوَابُ، أَوْ الطَّهَارَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَهُ الطَّاهِرُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّدِ، أَوْ
اسْتُعْمِلَ فِي الثَّوْبِ الطَّاهِرِ، لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَا ذَكَرْنَا .

(وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوَضُوءُ مِنْهُ)؛
حُكْمُ إِهَابِ

الْمَيْتَةِ، هَلْ يَطْهَرُ
بِالدُّبِغِ أَمْ لَا ؟

لِقَوْلِهِ - السَّلْبِيُّ -: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ))^(٦)، فَصَارَ الْحَدِيثُ حُجَّةً

عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ^(٧)، وَعَلَى مَالِكٍ فِي جِلْدِ

الْمَيْتَاتِ^(٩)؛ لِأَنَّهُ عَامٌ، وَنَقُولُ بِمُوجِبِ^(١٠) مَارَوَاهُ^(١١) ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ

(١) انظر الكافي (١٦/١)، ومواهب الجليل (٦٦/١).

(٢) وللشافعي . في ج زيادة: وللشافعي فيه .

(٣) انظر المجموع (٢٠٦، ٢٠٧)، وقال النووي : واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بظهور

(٤) القُرْبَةُ . في أ القُرْب .

(٥) الإهاب هو الجلد ويقال للجلد إهابا قبل الدبغ وأما بعده فلا ، وجمعه أهَاب أو أهَب . انظر لسان العرب

(٦/١) (٢١٧)، معجم مقاييس اللغة (١٤٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٨٣/١).

(٦) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم (١٧٧/١) ، كتاب الحيض ، باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ .

(٧) لا يطهر . في ب زيادة: لا يطهر بالدباغ .

(٨) انظر الأم (٢٢١/١) ، المهذب (٤٩/١) ، المجموع (١٧٧/١).

(٩) انظر المدونة (٩٢، ٩١/١) ، التمهيد (١٥٢، ١٥٣).

(١٠) بموجب . في ج لموجب .

(١١) مارواه . في ج و س مارووه .

(١) « يَا هَاب »؛ فَإِنَّ الْمَدْبُوعَ لَا يُسَمَّى إِهَابًا؛ بَلْ أَدِيمًا^(٢)؛ وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالدُّسُومَاتِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالذَّبْعِ، (بِخِلَافِ الْخَنْزِيرِ)؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ لِعَيْنِهِ^(٥)، لِابْتِعَارِ الرُّطُوبَاتِ، (و) بِخِلَافِ (الْأَدَمِيِّ)؛ لِأَنَّهُ مُنَعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَإِتْدَالِهِ تَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا لَهُ .

(وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرَانِ)^(٦)، وَكَذَلِكَ مَالًا حَكَمَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَمَالًا حَيَاةً فِيهِ مِنْهَا^(١٠)، وَالْخُفُّ^(٩)، كَالْقَرْنِ^(٨)،

(١) جزء من حديث . انظر سنن أبي داود (٦٧/٤) ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، وسنن الترمذي (٢٢٢/٤) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، قال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال : وليس على هذا العمل عند أكثر أهل العلم ثم قال وكان أحمد يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وسنن النسائي الصغرى (١٧٥/٧) ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، وجاءت بلفظ واحد مع اختلاف لا يضر ، عن عبد الله بن عكيم قال : قُرئَ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

(٢) بل أديما . في ب و د بل يسمى أديما .

(٣) يطلق الأديم على الجلد إذا دُبِعَ، وفي قول آخر الأديم الجلد أيا ما كان، أو الأجر منه، . انظر لسان العرب (٩/١٢) ، القاموس المحيط (٧٤/٤) ، ولكنه عند الفقهاء يعني المدبوغ منه . انظر البحر الرائق (١٠٥/١) ، نيل الأوطار (٧٠/٩) .

(٤) [من] . ساقطة من أ .

(٥) لعينه . في د بعينه .

(٦) وشعر الميتة وعظمها . في ب و د زيادة بلفظ: وشعر الميتة وصفوها وعظمها .

(٧) طاهران . في ب و ج و د طاهر، والمثبت أنسب .

(٨) في ج و د زيادة بلفظ: [وكذلك كل ما لا حياة فيه] .

(٩) القرن للشاة وغيرها وهو ناتئ قوي ، وبه يُسمى على معنى التشبيه الذوائب قرونا فيُطلق على الذوائب قرونا . انظر معجم مقاييس اللغة (٧٧، ٧٦/٥) ، ويكون القرن في أعلى الرأس من الحيوان . انظر القاموس المحيط (٢٥٩/٤) .

(١٠) الخف هو مَجْمَعُ فَرَسَيْنِ النَّاقَةِ، أَوِ الْبَعِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّعَامِ أَيْضًا، وَيُطْلَقُ الْخَفُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، كَمَا فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ، لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَتَخَفَّفُ وَهُوَ لَا يَلْبَسُهُ . انظر لسان العرب (٨١/٩) ، والقاموس المحيط (١٣٩/٣) .

والظِّلْفُ^(١)، والرِّيشُ^(٢)، والمنقَّارُ^(٣) ونحوها؛ لأنَّه لا حياة فيه، فلا يحلُّه الموتُ، فلا ينجُسُ، وعند الشافعي - رحمه الله - نجسٌ؛ لأنَّه جزءٌ من الميتة^(٤)، ونحن نمنع ذلك، ونُموه منه لا يدلُّ^(٥) على البَعْضِيَّةِ، كالنبات على الدِّمَّةِ .

(وإذا وَقَعَتْ في البئر نجاسةٌ نُزِحَتْ)؛ لشيوع النَّجاسةِ في الماء، حكم ماء البئر إذا وَقَعَتْ فيها النَّجاسةُ .
وتعذرُ الانتفاعُ به إلا مع النَّجاسةِ، (وكان نُزْحُ ما فيها من الماء طَهارةً لها)؛ لأنَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما حَكَمَ بذلك في خِلافَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ^(٧) لما مات الزُّنْجِي في بئر زمزم^(٨)، ولم ينكر أحدٌ عليه من الصَّحابةِ، فكان إجماعاً، وهذا حجةٌ

- (١) الظِّلْفُ بالكسر هو ظفر كلِّ ما اجترَّ، انظر لسان العرب (٢٢٩/٩)، وهو للبقرة والشاة والغزال وشبهها، وهو لها بمزلة القدم لنا، وجمعه ظلوف أو أظلاف . انظر القاموس المحيط (١٧٦/٣) .
(٢) الريش أصلٌ واحد يدلُّ على حسن الحال، وما يكتسب الإنسان من خير . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٦٦/٢)، (٤٦٧) ، ومنه ريش الطائر . انظر القاموس المحيط (٢٨٦/٢) .
(٣) المنقَّار هو من الطائر منسَرُهُ . انظر القاموس المحيط (١٥٢/٢)، وسُمِّيَ بذلك لأنَّه ينقر به، نقر الطائر الحبة إذا التقطها . انظر لسان العرب (٢٢٨/٥) .
(٤) انظر الأم (٩/١) ، المهذب (١١/١) .
(٥) ونحوه منه لا يدلُّ . في س والنماء لا يدلُّ .
(٦) وتعذر . في ج إذ تعذر .
(٧) الزُّبَيْرِ . في د زبير .

(٨) انظر سنن البيهقي (٢٦٦/١) باب ما جاء في نزح زمزم، من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال البيهقي عن هذا أنَّ ابن سيرين لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه، وسنن الدارقطني (٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١) الطهارات، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، جاء ذلك من طريقين، الأول أنَّ الأمر ابن الزبير، والثاني أنَّ الأمر ابن عباس، والظاهر أنَّ ابن عباس أمر بالفتوى، وابن الزبير أمر بالإمارة . وذكر البيهقي في سننه (٢٢٦/١) بإسناده إلى سفيان بن عيينة قوله : (أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أرَ أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ..) ، وأسند إلى الشافعي أنه لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله الماء لا ينجسه شيء ويتركه، وإن كان قد حدث ذلك فإنه على سبيل التنظيف لا النجاسة ..

على الشافعي - أيضا - في (مسألة القلتين) ^(١) ^(٢) .

(فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ، أَوْ عَصْفُورَةٌ، أَوْ صَعْوَةٌ ^(٣)، أَوْ سُودَانِيَّةٌ ^(٤)، أَوْ حَكَمُ مَاءِ الْبُئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ، وَتَقْدِيرَاتُ الدَّلْوِ وَصِغَرِهَا)؛ لِمَا رُوِيَ ^(٥) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: ((سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ فِي الْبُئْرِ، فَقَالَ: اسْتَقَى مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَذْنُبٍ ^(٦)، ثُمَّ سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَاشْرَبَ)) ^(٧)، وَالدَّوْبُ هُوَ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ ^(٨)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٩)، وَإِبْرَاهِيمَ ^(١٠)، وَذَكَرَ الزَيْلَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمَا (أَيَّ ابْنِ عَيْنَةَ وَالشَّافِعِي) لَا يَصْلِحُ دَلِيلًا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَدْرِكَا ذَلِكَ الْوَقْتَ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِثْلُ وَخَمْسِينَ سَنَةً. انظر نصب الراية (١٢٩/١).

(١) مسألة القلتين . في د في المسألة قلتين، والمثبت هو الصواب .

(٢) سبق في ص ٢٤ .

(٣) الصَّعْوَةُ صِغَارُ الْعَصَافِيرِ . الْقَامُوسُ الْخَيْطُ (٣٥٤/٤)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٤٦٠/١٤)، وَقِيلَ هُوَ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْعَصْفُورِ وَهُوَ أَحْمَرُ الرَّأْسِ، وَصَعْوَةٌ مَفْرُودٌ وَجَمْعُهَا صَعَاءٌ . انظر لسان العرب .

(٤) سُودَانِيَّةٌ طَوِيْرَةٌ طَوِيلَةُ الذَّنْبِ تَأْكُلُ الْعِنَبَ وَالْجَرَادَ . انظر العناية ط مع فتح القدير (١٠٧/١) .

(٥) سَامٌ . فِي د صَامٌ .

(٦) السَّامُ الْأَبْرَصُ هُوَ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَزْعِ . انظر لسان العرب (٣٠٤/١٢)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٨٠/٥)، الْعِنَايَةُ ط مع فتح القدير (١٠٧/١) .

(٧) مِنْ عَشْرِينَ . فِي ج مَا بَيْنَ عَشْرِينَ، وَفِي س مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ مِنْ عَشْرِينَ دَلُّوا إِلَى ثَلَاثِينَ .

(٨) رُوِيَ . فِي ب رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٩) أَذْنَبٌ جَمْعٌ مَفْرُودٌ ذَنْوَبٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ وَقَدْ تُؤُنَّثُ، وَهُوَ الدَّلْوُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ مَمْتَلَأًا عَلَى قَوْلٍ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْإِمْتِلَاءِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، وَقِيلَ هُوَ الدَّلْوُ كَانَتْ فِيهَا مَاءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَجَمْعُ ذَنْوَبٍ أَذْنِبَةٌ لِلْقَلَّةِ، وَذَنْائِبٌ لِلكَثْرَةِ . انظر لسان العرب (٣٩٢/١) .

(١٠) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُ حَدِيثًا ذَكَرَهُ ابْنُ نَجِيمٍ وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَسْتُرُوْشَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمَوَّتْ فِي الْبُئْرِ يَرِيحُ مِنْهَا عَشْرُونَ وَفِي رِوَايَةِ ثَلَاثُونَ . انظر البحر الرائق (١١٧/١) .

(١١) [هُوَ] . سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ د .

(١٢) الْعَظِيمُ . فِي د الْعَظِيمَةُ .

(١٣) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنُ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقِظَةَ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْرُومِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ، وَلِدٌ لَسُنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْلَمُ النَّاسِ

التَّخَعِّي^(١) - رحمة الله عليهما - أهما قالوا: ((في الفأرة تموت في البئر يُنْزَحُ
 ٥/ب منها عشرون دَلْوًا^(٣))) ، وعن علي^(٤) عليه السلام / قال: ((يُنْزَحُ منها
 دلاء^(٥))) .

بجديته ، قال علي بن المديني : (لا أعلم في التابعين أوسع علما من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين) وقال
 ميمون بن مهران : (أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب) ، وقال قتادة : (ما رأيت
 أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب) ، مات سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ ، أو ٩٥ هـ . انظر سير أعلام
 النبلاء (٢١٧-٢٤٦) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥-١٤٣) .

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاله
 ومسروق وعلقمة وغيرهم ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود^(٢) واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير
 الخاسن ، قال العجلي : (لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي^(٣) وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رضي الله
 عنها وكان مفتي الكوفة) ، وقال سعيد بن جبير : أتستفتوني وفيكم إبراهيم ، وقال الأعمش كان صيرفيا في
 الحديث توفي سنة ٩٦ هـ وله تيف وخمسون سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٧) ، معرفة النقات
 (٢٠٩/١) ، التاريخ الكبير (٣٣٣/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٦/٢) .

(٢) [منها] . ساقطة من د و س .

(٣) عشرون . في ج عشرين ، ويكون الفعل مبنيا للمعلوم ، يُنْزَحُ .

(٤) ذكره ابن حزم عن إبراهيم . انظر المحلى (١٤٦/١) .

ووجدته عن أنس^(٤) . انظر البحر الرائق (١٢٣/١) .

وأما ما جاء مسندا فقد جاء عن إبراهيم تقديره بأربعين دلوا ، ومن ذلك ما جاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار

(١٧/١) عن إبراهيم أنه قال : في الفأرة تموت في البئر يُنْزَحُ منها قدر أربعين دلوا ، ومن طريق آخر قال : يُنْزَحُ

منها دلاء ، وليس فيها عشرون ، وكذا جاء تقديره عن إبراهيم بأربعين عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/١)

كتاب الطهارات ، (١٩٨) في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ، وسئل عن الجرذ والسنور ، برقم

١٧١٣

أما عن سعيد بن المسيب فلم أجده .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/١) ، كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ، ولفظه

قال : يُنْزَحُ إلى أن يغلبهم الماء ، وشرح معاني الآثار (١٧/١) ، كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة بلفظ

ابن أبي شيبة ، ولم أجده بلفظ دلاء .

(وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سنور^(١)، نُزِحَ منها ما بين

أربعين^(٢) دلوًا^(٣) إلى ستين^(٤)؛ لقول أبي سعيد الخدري^(٥): ((في

الدَّجاجة يُنْزَحُ^(٦) أربعونَ دلوًا^(٧))) .

(وإن مات فيها كلب، أو شاة، أو دابة^(٨) أو آدمي؛ نُزِحَ جميعُ ما

فيها من الماء^(٩)؛ لما ذكرنا من حديث الزنجي^(١٠)، (وإن ائْتَفَخَ الحيوان

أو تَفَسَّخَ .

(١) السنور: معروف وهو الهر وجمعه سنانير . انظر لسان العرب (٣٨١/٤)، القاموس المحيط (٥٤/٢)

(٢) ما بين أربعين . في ب من أربعين .

(٣) [دلوًا] . ساقطة من د .

(٤) في ج زيادة بلفظ: [ستين دلوًا] .

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر، وهو خدرة بن عوف الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري ،

مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بما وغزا مابعدھا ، وقال ابن عبد البر أول غزوة غزاها الخندق،

وروى الكثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أخرج البخاري ومسلم ٤٣ حديثا وانفرد البخاري بستة عشر

حديثا ومسلم باثنين وخمسين حديثا ، مات سنة ٧٤هـ ، وقيل ٦٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء

(٣/١٦٨-١٧١) ، الاستيعاب (٨/١٦٧١-١٦٧٢) ، الإصابة (٣/٧٨، ٧٩) .

(٦) يترح . في ج يترح منها .

(٧) قال ابن حجر -رحمه الله - في الدراية (١/٦٠) بعد أن ذكر أثرين عن أنس ؓ أن الفأرة إذا ماتت في البئر يترح

منها عشرون دلوًا .

والثاني عن أبي سعيد ؓ أنه قال في الدجاجة يترح منها أربعون دلوًا وهذا هو الأثر الذي معنا ، قال ابن حجر : قال ابن

التركمانى - عن الأثرين - رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه ، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان

أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال يترح منها أربعين دلوًا أو خمسين . انظر شرح معاني الآثار

(١/١٧، ١٨) ، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٩) .

(٨) [دابة] . ساقطة من د .

(٩) في س زيادة بلفظ: [نزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبير....] وتكملة الجملة غير واضحة في النسخة .

(١٠) سبق ص ٣٠ .

فيها، أو تَفَسَّخَ^(١)، نُزِحَ^(٢) جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنْ
الماءِ صَغَرَ الحَيَوَانَ أَوْ كَبُرَ^(٣)؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ شَيُوعُ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ .

المُعْتَبِرُ فِي
حَيْجُمِ الدَّلْوِ .

(وَعَدَدُ الدَّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالدَّلْوِ الوَسَطِ المُسْتَعْمَلِ لِلآبَارِ) ^(٥)؛ لَأَنَّ
الأَخْبَارَ وَرَدَّتْ مُطْلَقَةً فَتُحْمَلُ عَلَى الأَعْمِّ الأَغْلَبِ، (فَإِنْ نُزِحَ مِنْهَا بَدَلُوهِ
عَظِيمَ قَدْرًا مَا يَسَعُ مِنَ الدَّلْوِ^(٦) الوَسَطِ، احْتِسِبَ بِهِ)؛ لَأَنَّ القَدْرَ الوَاجِبَ
قَدْ خَرَجَ ^(٧) .

(وَإِنْ كَانَتِ البُئْرُ مَعِينًا لَا يُنْزَحُ، وَوَجِبَ نُزْحُ مَا فِيهَا، أُخْرِجُوا
مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا) ^(٩)، وَلَمْ يَقْدَرِ فِيهِ^(١٠) أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِشَيْءٍ ^(١١)؛
لَأَنَّ الآبَارَ^(١٢) تَخْتَلَفُ فِي قِلَّةِ المَاءِ وَكَثْرَتِهِ، (وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ
حَكَمَ مَاءَ
البُئْرِ إِذَا
وَجِبَ نُزْحُهُ
وَكَانَ مَعِينًا
لَا يُنْزَحُ .

(١) تَفَسَّخَ : الفَاءُ والسَّيْنُ والْحَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الشَّيْءِ، وَتَفَسَّخَ الشَّيْءُ انْتَقَضَ . انظُرْ مَعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ
(٥٠٣/٤)، وَتَفَسَّخَ الشَّعْرَ عَنِ الجُلْدِ زَالَ وَتَطَايَرَ . انظُرْ القَامُوسَ الحَيْطَ (٢٧٦/١)، وَتَفَسَّخَتِ الفَأْرَةُ فِي المَاءِ
تَقَطَّعَتْ . انظُرْ لِسَانَ العَرَبِ (٤٥/٣) .

(٢) نُزِحَ . فِي جِ نَزَحَ مِنْهَا .

(٣) [مِنَ المَاءِ] . سَاقِطَةٌ مِنْ بٍ وَ دٍ .

(٤) صَغَرَ الحَيَوَانَ أَوْ كَبُرَ . فِي جِ سَوَاءٌ صَغَرَ الحَيَوَانَ أَوْ كَبُرَ .

(٥) فِي دٍ وَ سٍ زِيَادَةٌ بِلَفْظِ: [لِلآبَارِ فِي البِلْدَانِ] .

(٦) الدَّلْوُ . فِي جٍ وَ سٍ الدَّلَاءُ، وَالمُنْتَبِثُ أَنَسَبٌ .

(٧) خَرَجَ . فِي بٍ وَ جٍ أُخْرِجَ .

(٨) فِي أٍ لَا تَنَزَحُ .

(٩) مِقْدَارُ مَا كَانَ فِيهَا . فِي بٍ وَ دٍ: مِقْدَارُ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ، وَفِي سٍ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ المَاءِ .

(١٠) [فِيهِ] . سَاقِطَةٌ مِنْ أٍ .

(١١) بِشَيْءٍ . فِي بٍ وَ دٍ شَيْئًا .

(١٢) لَأَنَّ الآبَارَ . فِي سٍ إِلاَّ أَنَّ الآبَارَ .

قال: يُنَزَّحُ مِنْ^(١) مِثِّي دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ دَلْوٍ^(٢) (٣)؛ لِأَنَّ غَالِبَ^(٤) الْأَبَارِ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا عَلَى مَا شَاهَدَهُ فِي بَلَدِهِ^(٥) وَعَايَنَهُ.

(وَإِذَا وَجَدُوا^(٦) فِي الْبُئْرِ فَأَرَةً، أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَدْرُونَ^(٧) مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تُنْتَفَخْ وَلَمْ تُتَفَسَّخْ؛ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَائُهَا، وَإِنْ كَانَتْ انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ؛ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)؛ لِتَحَقُّقِ الْعِلْمِ بِحُصُولِ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ فِي الْبُئْرِ قَبْلَ عِلْمِنَا بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِزَمَانٍ، وَأَقَلُّ مَا يَقْدَرُ بِهِ مِنْ^(٨) الزَّمَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقَدَّرَ بِهِ احتياطاً فِي بَابِ الْعِبَادَةِ^(٩)، وَإِذَا كَانَتْ مُنْتَفِخَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تُنْتَفِخُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَرْدَ الْمَاءِ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَوُقُوعُهَا مَيْتَةً أَوْ مُنْتَفِخَةً^(١٠) بَعِيدٌ جَدًّا، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، (وَقَالَا^(١١) لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ)؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

(١) [من] . ساقطة من ب، وفي ج ما بين، وفي س يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ .

(٢) [دلو] . ساقطة من ب .

(٣) انظر الجامع الصغير (٧٩/١)، وفيه وعن محمد روايتان، في رواية منتان وخمسون دلوا وفي رواية ثلاثمائة دلو . وانظر الهداية (٢٢/١) .

(٤) غالب . في ج الغالب .

(٥) الكوفة أو بغداد لأنه نشأ بالكوفة وطلب العلم بها وسكن بغداد وحدث بها . انظر ترجمته في المقدمة

(٦) وجدوا . في ب و د وجد .

(٧) ولا يدرون . في ج لا يُدْرَى .

(٨) [من] . ساقطة من ب و د .

(٩) العبادة . في أ و ج العبادات .

(١٠) منتفخة . في أ أو منفسخة .

(١١) أي أبو يوسف ومحمد . انظر المبسوط للسرخسي (٥٩/١)، وجاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - مثل قولهما . انظر الهداية (٢٢/١)، والبحر الرائق (١٣١/١) .

حكم ماء البئر
إذا وقع فيه
حيوان لا يُدْرَى
متى وقع .

(وَسُورُ الْأَدَمِيِّ) طاهر، جُنْبًا كَانَ، أَوْ حَائِضًا، أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ حَكَمُ سُورِ

الْأَدَمِيِّ .

ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ))^(٢) ، وَقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

((حَيْضُكَ لَيْسَ فِي يَدَيْكَ))^(٣) (٤) ، وَقَدْ أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ثَقِيفٍ فِي

مَسْجِدِهِ وَهُمْ كُفَّارٌ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِمْ^(٥) ، فَقَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ

نَجَاسَتِهِمْ شَيْءٌ))^(٦) ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ كَانَ طَاهِرًا، وَبِالْإِسْلَامِ لَا تَتَغَيَّرُ الْعَيْنُ،

١/٦ (و) كَذَلِكَ سُورُ (مَا يُؤْكَلُ / لَحْمُهُ) سُورِ مَا

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

(١) السُّورُ بِالضَّمِّ الْبَقِيَّةُ وَالْفَضْلَةُ وَجَمْعُهُ أَسَارٌ ، وَيَسْتَعْمَلُ فِيمَا يَبْقَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

ﷺ: (لَا أُوتِرُ بِسُورِكَ أَحَدًا) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٩ / ٢) ، كِتَابُ الشَّرْبِ وَالْمَسَاقَاتِ ، بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ

الْمَاءِ وَهَبْتَهُ بِرَقْمٍ ٢٢٢٤ ، وَلَفْظُهُ لَا أُوتِرُ بِفَضْلِي .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٩ / ١) ، كِتَابُ الْغَسْلِ ، بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ .. ، بَلْفِظَ إِنْ الْمُسْلِمُ .. ،

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٨٢ / ١) ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ، بَلْفِظَ إِنْ الْمُؤْمِنُ ، كِلَاهُمَا مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٣) يَدَيْكَ . فِي أَيْدِكَ ، وَهِيَ أَنْسَبُ لِمُوَافَقَتِهَا الْحَدِيثِ .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٤٤ / ١) ، (٣) الْحَيْضُ ، (٣) بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا ... ، بَلْفِظَ : إِنْ حَيْضَتِكَ

لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .

(٥) فِي أَزْيَادَةِ تَصْحِيحِ بَلْفِظَ: [فَقِيلَ لَهُ فِيهِمْ نَجَسٌ] .

(٦) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِيِّ (٤٤٥ / ٢) ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مِنْ طَرِيقِ

الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا ، وَشَرَحَ مَعَانِيَ الْآثَارِ (١٣ / ١) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النِّجَاسَةُ مَرْسَلًا ،

وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٠ / ٢) كِتَابُ الصَّلَوَاتِ ، بَابُ فِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِأَسَانِيدِ كُلِّهَا مِنْ طَرِيقِ

الْحَسَنِ مَرْسَلًا ، وَالْمَرَايِلَ لِأَبِي دَاوُدَ ص ٨٠ ، (٣) مِنَ الصَّلَاةِ بِرَقْمٍ ١٧ .

طاهر)؛ لِمَا رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ)) ^(٢).

سُورُ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ)؛ لقوله - ﷺ -: سُورُ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَرِيْقُوهُ، ثُمَّ اغْسِلُوهُ ثَلَاثًا، وَرُويَ سَبْعًا)) ^(٣)، وَأَمَّا الْحِنْزِيرُ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهِهِ ^(٥)، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، إِلَّا مَا رُخِّصَ

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة ، استصغر في بدر ، وجاء أنه غزا مع النبي ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة ، وشهد الجمل وصفين وقاتل الخوارج مع علي رضي الله عنه ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ وقيل ٧١هـ عن بضع وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه . انظر الاستيعاب (١/١٥٥-١٥٧) ، والإصابة (١/٢٧٨)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/٢٥٢) ، كتاب الطهارة ، باب الخبر الذي ورد في سُور ما يؤكل لحمه ، من حديث البراء ، وفيه سوار بن مصعب ، قال عنه البيهقي متروك ، ثم قال ولا يصح شيء من ذلك ، وسنن الدارقطني (١/١٢٨) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه والحكم في بول ما يؤكل ، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٦) عن عكرمة مقطوعا قال : لا بأس بسُور كلّ دابة أكل لحمها لا بأس بالوضوء من سُورها ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (١/٤٥) عن ابن المنذر قوله أجمع أهل العلم على أن سُور ما يؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به . -هـ- وحيث ذكر الإجماع فلا بد له من مستند صحيح يستند إليه .

(٣) وروي سبعا . في ب وقد روي سبعا .

(٤) رواية الثلاث والسبع :

سنن البيهقي الكبرى (١/٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش ، ولفظه عن النبي ﷺ في الكلب يلعغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، قال البيهقي: وهذا ضعيف بمرّة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وسنن الدارقطني (١/٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء برقم ١٣ ، بإسناد البيهقي ومتمه ، قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث .

وقد ذكره الدارقطني موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن حجر في الدراية (١/٦١) أن الموقوف أقوى من المرفوع .
أمّا رواية سبع :

فعد البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري (١/٧٥) ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... ، بلفظ إذا شرب الكلب . برقم ١٧٠ ، وصحيح مسلم (١/٢٣٤) ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ ، أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) بوجه . في ج بوجه ما .

(١) في شعره للخَرَازِينِ^(٢) للضَّرورة، فصار كالدم، وأما سِبَاعُ البهائم؛ فلحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة تَمُرُّ به الكلابُ والسباعُ، فقال: ((إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا))^(٣) ، وفيه إشارة إلى أن أسارها نجسة، وما رَوَى الشافعي أن النبي ﷺ: ((سئلَ أتَوْضَأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ [قال: نعم، وبما أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ]))^(٤) ، فمحمولٌ على الماء الكثير، أو على الحُمُرِ^(٥) [الوَحْشِيَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ .

(١) في شعره . في ج من شعره .

(٢) الخَرَازِينِ : فعله خرز وهو أصل يدل على جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، ومنه الخَزَزُ المعروف؛ لأنه ينظم ويُنضد بعضه إلى بعض . انظر معجم مقاييس اللغة (١٦٦/٢) ، والخَزَزُ خياطة الأدم أي الجلد . انظر لسان العرب (٣٤٤/٥) ، والخِرَازَةُ حِرْفَةٌ . انظر القاموس المحيط (١٨١/٢) .

(٣) لم يحمل . في ج لا يحمل وفي د ما يحمل .

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي ، سنن البيهقي (٢٦١/١) ، كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ، من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه ، بلفظ الكلاب والسباع . وجاء بلفظ (الدواب والسباع) في :

مسند أحمد (٣٨/٢) مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه برقم ٤٩٧٠ ، وسنن أبي داود (١٧/١) ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، بلفظ لم يحمل الخبث ، وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود (١٥/١) ، سنن الترمذي (٩٩/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، سنن النسائي الصغير (٤٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، سنن ابن ماجه (١٧٢/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، بلفظ (لم ينجسه شيء)

وصححه ابن حبان في صحيحه (٨٥/٤) ، والحاكم في مستدركه (٢٢٤/١) قال على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٢٣/٢) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٤٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، وسنن الدارقطني (٦٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ثم قال ابن أبي حبيبة ضعيف ، ومسند الشافعي (٨/٢) باب ما خرج من كتاب الوضوء ، كلهم (البيهقي والدارقطني والشافعي) من طريق داود بن الحصين عن أبيه وهو حصين بن عبدالرحمن الأحمس قال ابن عدي في الكامل (٣٩٦/٢) قال عنه يحيى بن معين ليس بشيء ، وضعفه أحمد وضعفه ابن حجر انظر الدراية (٦٢/١) .

(٦) [] ما بين المعقوفتين ساقط من س ، ولعله موجودٌ تصحيحاً، ولكنه غير واضح .

(وسُورُ الهِرَّةِ والدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ^(١) وسباعُ الطَّيرِ وما يسكنُ في البيوتِ، مثلُ: الحيةِ، والفأرةِ، مكرهه)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى النَّجاسةَ عن الهِرَّةِ بِعِلَّةِ الطَّوْفِ، فقال: ((الهِرَّةُ ليست بنجسة؛ إِنْهَا^(٢) مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوافاتِ))^(٣) ، وَسَوَاكِنُ البيوتِ كُلُّها مِنَ الطَّوافاتِ، وَمِنْقارُ الدَّجاجةِ وَسائِرِ سِباعِ الطَّيرِ طاهِرةٌ^(٤) ، فلا يُحَكِّمُ بنجاستها إِلا بيقين، وأما الكِراهةُ؛ فلأنَّ هذه الأشياءَ لا تَحْتَنِبُ النَّجاساتِ^(٥) ، فلا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ على أفواهِها بنجاسة؛ فلذلك كُرِهَ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - سُورُ الهِرَّةِ لا يُكْرَهُ^(٦) ، وبه أَخَذَ الشَّافعي^(٧) ؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ : ((أَصْعَى لها الإِناءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهَ،

(١) المُخَلَّاةُ بتشديد اللام المرسلة . انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١/١)، وهي التي لا تعلق في البيوت فلا تتحامى عن النجاسات بواسطة التقاط الحب فمقارها لا يخلو من القدر والنجاسة . انظر المسوط للسرخسي (٤٨/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١/١، ٢٢) .

(٢) إِنْهَا . في ب لأَها .

(٣) موطأ مالك (٢٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء برقم ٤٣ ، قال مالك لا بأس به (الظاهر أنه يقصد سُورها لا الحديث) إلا أن يرى على فهمها نجاسة ، قال الترمذي : في السنن (١٥٤/١) ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك ، مسند أحمد (٣٠٣/٥) مسند أبي قتادة الأنصاري ﷺ برقم ٢٢٧٣٠ ، سنن أبي داود (١٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب سُور الهرة ، سنن الترمذي (١٥٤/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سُور الهرة ، قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وقال هذا أجود شيء روي في هذا الباب ، سنن النسائي الصغير (٥٥/١) ، كتاب الطهارة ، باب سُور الهرة ، سنن ابن ماجه (١٣١/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسُور الهرة والرخصة في ذلك .

قال ابن حجر في التلخيص (٤١/١) صححه البخاري .

(٤) طاهرة . في د ظاهر .

(٥) النجاسات . في ج النجاسة .

(٦) فلا يؤمن أن . في ب و ج فلا يؤمن من أن .

(٧) انظر المسوط للسرخسي (٥١/١) ، بدائع الصنائع (٦٥/١) .

(٨) انظر الأم (١٩٢/٧) ، روضة الطالبين (٣٣/١) .

ثم توضأ به)) ^(١) ، إلا أنه يُحتملُ أنه ﷺ فعلَ ذلكَ لِيَبَيِّنَ الجَوَازَ، وبه نُقُولُ،
والذي يُؤكِّدُ ذلكَ، قوله: ((المِرَّةُ سَبْعٌ)) ^(٢) .

(وَسُورُ الحِمَارِ والبَغْلِ) ^(٣) ، مشكوكٌ فيه ^(٤) ؛ لتعارضِ الدَّلَائِلِ فيه؛
سُورُ الحِمَارِ
والبَغْلِ
فإنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: ((سئلَ، أيجوزُ التَّوضُّؤُ بما أَفْضَلتَ الحُمُرُ؟ قال: نعم، وبما
أَفْضَلتَ السَّبَاعَ)) ^(٥) ، ورُوِيَ أَنَّهُ قالَ في الحُمُرِ: ((إِنها رِجْسٌ)) ^(٦) ؛ ولأنَّه
أَخَذَ شَبَهًا مِنَ الكَلْبِ في تَحْرِيمِ لَحْمِهِ وَلَبَنِهِ، وَمِنَ المِرَّةِ في مَلابِسَتِهِ ومُلامَسَتِهِ،

(١) سنن الدارقطني (٦٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم ١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها ، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري ويقبل له عبد ربه قال الدارقطني وهو ضعيف ، وله طريق آخر عند الدارقطني أيضا (٧٠/١) من الباب نفسه ، قال ابن حجر في الدراية (٦١/١) أخرجه الدارقطني بإسنادين ضعيفين ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥/٨) باب من اسمه موسى ، وشرح معاني الآثار (١٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر ، قال ابن حجر في الدراية (٦١/١) وهو ضعيف .

ولكن أصل الحديث في سنن أبي داود (٢٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي أوله قصة أن هرة أكلت من هريسة لعائشة رضي الله عنها فأكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين) ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ، ويشهد له حديث أبي قتادة ؓ السابق قريبا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٢،٢) ، مسند أبي هريرة ؓ ، بلفظ: (المِرُّ سَبْعٌ) ، برقم ٩٧٦٠ .
وجاء بلفظ: (السنور سبع) عند أحمد - أيضا - (٣٢٧/٢) ، قال الهيثمي: " وفيه عيسى بن المسيب ، وهو ضعيف " .
انظر مجمع الزوائد (٢٨٧/١) ، وعند الدارقطني في سننه (٦٣/١) ، كتاب الطهارة ، باب الآسار ، وقال: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وقال الحاكم في المستدرک (٢٩٢/١) هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٣) البغل حيوانٌ معروف ، وجمعه بغال والأنتى بغلة . انظر القاموس المحيط (٣٤٦/٣) ، وهو المتولد بين الفرس والحمار . الإقناع للشربيني (٥٨٤/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٠٨/٣٥) ، والباء والغين واللام أصلٌ يدلُّ على قوة في الجسم ، وسُمِّيَ البغل بذلك لقوة خلقته ، انظر معجم مقاييس اللغة (٢٧١/١) .

(٤) فيه . في ج و د فيهما .

(٥) سبق تخريجه قريبا .

(٦) صحيح البخاري (١٥٣٨/٤) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، من حديث أنس بن مالك ؓ ، وصحيح مسلم (١٥٤٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

فَتَعَارَضَ فِيهِ الدَّلِيلَانِ ^(١) شَرْعاً وَعَقْلاً، وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْأَمَارَاتِ دَلِيلُ كَمَالِ الْعِلْمِ، وَغَايَةُ الْوَرَعِ ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ حَكَّمَ بِطَهَارَتِهِ ^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ - ب/٦ العَلِيَّةُ -: ((إِنَّمَا رَجَسٌ))، فَكَانَ مَحْجُوجاً، / وَإِذَا كَانَ مَشْكُوكاً فِيهِ عِنْدَنَا وَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَلِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ التَّيَّمُّمُ احْتِيَاظاً لِلخُرُوجِ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَالْبَعْلُ لَمَّا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنَ الْفَرَسِ صَارَ سؤْرُهُ كَسؤْرِ فَرَسٍ اخْتَلَطَ بِسؤْرِ حِمَارٍ فَصَارَ مَشْكُوكاً فِيهِ ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الدليلان . في ب دليلان، والمثبت أولى .

(٢) الورع . في د الفرع، وهو غلط ومخالف لباقي النسخ .

(٣) انظر الأم (٦/١)، ومختصر المزني ص ١٧ .

(٤) [فيه] . ساقطة من ب و د .

باب التيمم^(١)

(ومن لم يجد الماء وهو مسافرٌ، أو خارج المِصرَ، بينه وبين المِصرَ من يَناح له نحو المِيل^(٣) أو أكثر، أو كان يجد الماء، إلا أنه مريضٌ^(٤) يخاف^(٥) إن استعمل الماء اشتدَّ مرضه، أو خاف إن استعمل الماء^(٦) أن يقتله البردُ، أو يُمرضه؛ فإنه يتيمم بالصَّعيد^(٧)) ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ الْآيَةَ ﴾^(٨) وَمَنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ وَالْمُسَافِرُ عَلَى السَّوَاءِ، وَالْمُسَافِرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ فَكَذَا هَذَا، وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ^(٩) فَهُوَ كَالْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ، قِيَاسًا

(١) التيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى: [فتيمموا صعيدا طيبا] ، وتيمم الصعيد أي قصده انظر لسان العرب (٢٢/١٢)، والقاموس المحيط (١٩٥/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٢/٦) .

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه شيخ الإسلام (بأنه تيمم - أي قصد - الصعيد لمسح الوجه واليد) ، وينبغي أن يضاف إليه قيد (تعبداً لله) ، والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا) ، والسنة المستنبطة ، وإجماع الأمة ، وهو من خصائص هذه الأمة ، فإن الله لم يجعل التراب طهوراً إلا لهذه الأمة . انظر شرح العمدة (٤١١/١) ، الشرح المتمتع للشيخ ابن عثيمين (٣١٣/١) .

(٢) أو خارج المِصر . في ج أو كان خارج المِصر .

(٣) الميل مقدارٌ من المسافة يُقدَّر بنحو أربعة آلاف ذراع . انظر النهاية في غريب الحديث (١١٦/١) ، وقال بعضهم قدر مدَّ البصر وجمعه أميال وميول ، وكل ثلاثة أميال فرَسَخ . انظر لسان العرب (٦٣٩/١١) ، والميل كيلو وستمئة متر تقريبا . انظر الشرح المتمتع على زاد المستنقع للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٩٦/٤) .

(٤) مريض . في د مرض .

(٥) يخاف . في ج و د فخاف .

(٦) استعمل الماء . في ب و ج اغتسل بالماء، ولفظ: [الماء] . ساقطة من د .

(٧) الصعيد هو التراب، أو وجه الأرض . القاموس المحيط (٣١٨/١) ، أو هو المرتفع من الأرض، وفي قول أن الصعيد لا يطلق إلا على التراب . انظر لسان العرب (٢٥٤/٣) ،

(٨) سورة النساء ٤٣ ، وسورة المائدة ٦ .

(٩) والمسافر . في ج للمسافر، والمثبت هو الصواب .

(١٠) المرض . في ج المريض، وهو خطأ لمخالفته جميع النسخ، وغير مناسب في المعنى .

على أَكْلِ الْمَيْتَةِ^(١) ، وهذا خِلافُ النَّصِّ؛ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، وَعَلَى أَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ يُيَاحُ إِذَا خَافَ تَلَفَ عَضْوٍ^(٢) أَيضاً؛ وَلِأَنَّ أَمْرَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ وَهَذَا أَخَفُّ .

(وَالْتَيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ، يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا^(٣) وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ بِالْأُخْرَى^(٤) صفة التيمم

يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاْمَسْحُوا بِوَجْوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ^(٥) ۖ وَلِقَوْلِهِ التَّيْمُمُ لِعَمَّارٍ: ((يَكْفِيكَ مِنْهُ ضَرْبَتَانِ))^(٦) .

(١) انظر الأم (٤٢/١) ، مختصر المزني ص ١٥ ، المهذب (٣٥/١) ، وذكر الشيرازي أن رأي الشافعي في الجديد أنه لا يتيمم إلا إن خاف التلف ، ورأيه في القديم أنه يتيمم بمجرد خوف زيادة المرض قال النووي في المنهاج ص ٦٠٦ في الأظهر .

(٢) في س زيادة بلفظ: [عضو من أعضائه] .

(٣) بإحدهما . المثبت من أ ، وهو الصواب ، وفي س بأحدهما ، وفي بقية النسخ بإحديهما .

(٤) [يمسح] . ساقطة من ب و د .

(٥) المائدة جزء من رقم ٦ .

(٦) الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمار رضي الله عنه في قصة عمار المشهورة ليس فيه ضربتان وإنما ضربة واحدة .

صحيح البخاري (١٢٩/١) ، كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ، صحيح مسلم (٢٨٠/١) ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، كلاهما من عبدالرحمن بن أبي .

وجاء بلفظ التيمم ضربتان في :

سنن البيهقي (٢٠٧/١) ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم ، وجاء عنده بطريقتين مرفوع وموقوف ، قال البيهقي عن

المرفوع وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، وسنن الدارقطني (١٨٠/١) ، كتاب الطهارة ،

باب التيمم من طريق نافع عن ابن عمر ، وفيه علي بن ظبيان وصوب وقفه ، ورفعه من طريق علي بن ظبيان

ضعفه يحيى بن معين . انظر مجمع الزوائد (٦٢/١) .

معجم الطبراني الكبير (٣٦٧/١٢) ، وفي المستدرک للحاكم (٢٨٨/١) ، كتاب الطهارة برقم ٦٣٨ ، من حديث جابر

رضي الله عنه ، وسنن الدارقطني (١٨١/١) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال الدارقطني رجاله

كلهم ثقات والصواب موقوف .

وجاء من حديث عمار رضي الله عنه بغير هذا اللفظ لكن بمعناه في :

سنن أبي داود (٨٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، من حديث عمار رضي الله عنه في ذكر قصتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهم

تمسحوا وذكر أنهم ضربوا ضربتين ولم يأت بلفظ المصنف ، سنن ابن ماجه (١٨٩/١) ، كتاب الطهارة وسننها ،

باب في التيمم ضربتين .

(والتيمم في الجنابة والحَدَثِ سِوَا)؛ لقوله ﷺ: ((لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ

حُكْمَ التَّيْمُمِ

مِنَ الْجَنَابَةِ .

فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ ^(١) الْأَشْهُرِ ^(٢) ، وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالتَّنَفُّسُ ، وَلَا

نَجِدُ الْمَاءَ ^(٣) فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ ^(٤) ، قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ)) ^(٥) . ^(٦)

(وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - بِكُلِّ مَا كَانَ

مَا يَجُوزُ

التَّيْمُمُ بِهِ .

مِنَ جِنْسِ الْأَرْضِ ، كَالْتُّرَابِ ، وَالرَّمْلِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْجِصِّ ^(٨) ،

وَالثُّورَةِ ^(٩) ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّرْنِيخِ) ^(١٠) ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١) نكون بالرمال . في ب نسكن الرمال .

(٢) الأشهر . في ب ولا نجد الماء شهرا .

(٣) [ولا نجد الماء] . ساقطة من ب .

(٤) نصنع . في ج يصنع ، والمثبت أولى .

(٥) [قال] . ساقطة من أ .

(٦) مسند أحمد (٢/٢٧٨) ، مسند أبي هريرة ؓ ، ولفظه عليكم بالتراب برقم ٧٧٧١ ، سنن البيهقي (١/٣١٠) ،

كتاب الحيض ، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .. ، من حديث أبي هريرة ؓ ، وفي لفظه أربعة أشهر أو

خمسة أشهر ، وفي لفظ عليكم بالتراب في السنن (١/٢١٦) ، كتاب الطهارة ، باب استحباب البداءة باليمنى ثم

باليسرى ، معجم الطبراني الأوسط (٦/٢٥٥) ، من حديث محمد بن علي الصائغ قال : ثنا إبراهيم بن محمد

الشافعي عن حفص بن غياث قال سمعت المثنى بن الصباح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؓ ،

وذكر الطبراني أن التفرد في ثلاث طبقات تفرد به المثنى وحفص وإبراهيم هذا فيما يحدث به المثنى عن الزهري .

(٧) انظر بداية المبتدي (٦/١) المبسوط للسرخسي (١/١٠٨) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٠) ، البحر الرائق

(١/١٥٦) .

(٨) الجصّ معرّب أصله من كلام العجم ، وينطق بفتح الجيم وكسرهما . انظر القاموس المحيط (٢/٣٠٨) ، والعرب

تسميه القصة . انظر معجم مقاييس اللغة (١/٤١٥) ، والقصة لغة أهل الحجاز ، وهو ما يُبنى به ويُطلى به . انظر

لسان العرب (٧/١٠) .

(٩) الثورَة من الحجر الذي يحرق ويسوّى منه الكلس ، ويُحلق به شعر العانة . انظر لسان العرب (٥/٢٤٤) ، وهو

الصاروج الذي يبني به ويُصرح به المنازل . انظر لسان العرب (٢/٣١٠) ، وفي قول أن الثورَة إذا خلطت مع

الجصّ فهي الجيار وقيل الجيار الثورَة وحدها . انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٤) .

(١٠) الزرّنيخ بالكسر وهو حجرٌ معروف ، ومنه أبيض وأحمر وأصفر . انظر القاموس المحيط (١/٢٧٠) ، وهو من

المعادن . انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/٣٦٦) .

طَيِّبًا ﴿ (١) ، وَالصَّعِيدُ عبارة عن وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الصُّعُودِ ، (وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً (٣) (٤) ، وَبِهِ أَخَذَ
الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِ (٥) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ،
وَالطَّيِّبُ الْمُنْتَبِئُ، لَكِنَّا نَقُولُ: الطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ، وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ أَلْيَقُ فِيمَا نَحْنُ
فِيهِ .

(وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمِمِ، مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ)؛ لِأَنَّ التَّيْمِمَ هُوَ
حُكْمُ النِّيَّةِ فِي
التَّيْمِمِ .
الْقَصْدُ، [قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا أُدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا *** أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي؟ (٧)
أَيُّ قَصَدْتُ (٨) ، وَالْقَصْدُ هُوَ النِّيَّةُ، وَقِيَاسُ زَفَرٍ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّيْمِمَ عَلَى الْوُضُوءِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ

(١) [طَيِّبًا] . ساقطة من ب و د .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ ، وسورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) [خاصة] . ساقطة من أ و ج .

(٤) انظر بداية المبتدي (٦/١) المسوط للسرخسي (١٠٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٠/١) ، البحر الرائق (١٥٦/١) .

(٥) انظر الأم (٥٠، ٤٤/١) ، المهذب (٣٢/١) .

(٦) [هو] . ساقطة من ب و د و س ، وأثبتها هنا ليوضح المعنى .

(٧) قال الشاعر : وَلَا أُدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا *** أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَخْيَرُ الَّذِي أَنَا أَبْتغِيهِ *** أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتغِيهِ

نسبا هذين البيتين إلى إنشاء الفراء ، وَلَا أُدْرِي هَلْ هُمَا مِنْ قَوْلِهِ أَمْ مِنْ مَقُولِهِ . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٤/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٨٣/١) كلاهما في الكلام على الوصية في قوله تعالى : [فَمَنْ خَافَ مِنْ

مَوْصٍ جَنَفًا... الْآيَةُ رَقْمُ ١٨٢] من سورة البقرة .

(٨) [] ما بين المعقوفين ساقطة من ج .

١/٧ النية^(١) لا يصح؛ لأن المأمور به هناك العسل، وهاهنا القصد، /
فكان واجباً^(٣).

(وَيَنْقُضُ التيمم كلُّ شيء يَنْقُضُ الوضوء)؛ لأنه بَدَلٌ^(٤) فما أَبْطَلَ نواقض التيمم
الأصلَ أولى أن يُبْطَلَه، (وَيَنْقُضُه - أيضاً - رؤية الماء إذا قَدِرَ على
استعماله)؛ لأنه بَدَلٌ، وحُكْمُ البَدَلِ لا يبقى مع وجود الأصل، كالصَّومِ في
الكفارة إذا أيسرَ قَبْلَ الفراغ، وشُرِطَتِ القُدْرَةُ على الاستعمال؛ لأنَّ العَلَجَ
لا يُكَلِّفُ، حتى لو رأى الماءَ في بئرٍ^(٧) وليس معه آلة الاستقاء، أو بينه^(٨) وبين
الماءِ حائلٌ مِنْ^(٩) عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ، لا يَنْتَقِضُ تيمُّمُه .

(ولا يجوز التيمم إلا بصعيدٍ طاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿صعيدا وجوباً
طهارة الصَّعِيدِ﴾^(١٠)، أي طاهراً، كذا ذكره المفسرون^(١١).

(١) في عدم اعتبار النية . في ب في اعتبار عدم النية .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٢٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٨/١) ، بدائع الصنائع (٥٢/١) وذكر الكاساني أن
اشتراطها هو قول الأصحاب الثلاثة .

(٣) فكان . في د وكان، والمثبت هو الصواب .

(٤) لأنه بدل . في د لأنه بدل عنه .

(٥) وحكم البدل . في س والبدل .

(٦) إذا . في ج إذ .

(٧) بئر . في ج البئر .

(٨) أو بينه . في ج أو كان بينه .

(٩) من . في د أو .

(١٠) سورة النساء آية رقم ٤٣ ، وسورة المائدة آية رقم ٦ .

(١١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/٥) ، وجامع البيان للطبري (١٠٩/٥) ، تفسير ابن كثير (٥٠٥/١)

كلهم عند تفسير آية ٤٣ من سورة النساء

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ ^(١) الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ^(٢) وَإِلَّا تَيَمَّمَ ^(٣))؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِأَدَائِهَا عَلَى أَكْمَلِ أَوْصَافِهَا أَفْضَلُ، كَتَأْخِيرِهَا لِلْجَمَاعَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ ^(٤)؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُتَحَقِّقَةٌ، وَوَجُودَ الْمَاءِ مَوْهُومٌ، قِيلَ لَهُ: الْوَضُوءُ شَرْطٌ، وَفَضِيلَةُ الْوَقْتِ ^(٥) لَيْسَتْ ^(٦) بِشَرْطٍ، فَكَانَ اعْتِبَارُ مَا هُوَ شَرْطٌ ^(٧) أَوْلَى.

(وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ التَّيَمُّمَ مَقَامَ الْوَضُوءِ مُطْلَقًا، وَقَالَ - الرَّبِّيُّ - : ((التَّيَمُّمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثِ)) ^(٨) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
 كم يصلي بالتيمم من الفرائض والنوافل؟

(١) لا يجد . في ج و د لم يجد الماء .

(٢) في ب زيادة بلفظ: فإن وجد الماء توضأ .

(٣) في س زيادة بلفظ: [وإلا تيمم وصلّى]

(٤) انظر الأم (٤٦/١) هذا إذا كان على شك من حصول الماء ، المهذب (٣٤/١) وذكر وجهين وصحح أنه يتيمم ويصلي في أول الوقت ، المجموع (٢٨٧/٢، ٢٨٨) ، مغني المحتاج (٨٩/١) .

(٥) وفضيلة الوقت . في ج وفضيلة أول الوقت .

(٦) ليست . في ج ليس، والمثبت أولى .

(٧) شرط . في ج الشرط، والمثبت هو الصواب .

(٨) مسند الإمام أحمد (١٤٦/٥) ، مسند أبي ذر رضي الله عنه برقم ٢١٣٤٢ ، وفيه قصة ارتحال أبي ذر عن المدينة ولفظه إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك ، وليس فيه ما لم يحدث ، وسنن أبي داود (٩٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، بنحو لفظ الإمام أحمد وفيه إلى عشر سنين ، وليس فيه ما لم يجد الماء أو يحدث . قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص (١٥٤/١) صححه أبو حاتم ، ومدار طريق خالد الحذاء على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي ، وسنن الترمذي (٢١٢/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء بنحو لفظ أبي داود ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي (١٧١/١) ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، بلفظ أبي داود والترمذي .

يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا وَاحِدًا^(١) ، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ^(٢) ؛
لَأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ، قِيلَ لَهُ : الضَّرُورَةُ هِيَ عَدَمُ الْمَاءِ ، وَهِيَ بَاقِيَّةٌ ،
فَتَبَقِيَ بِبَقَائِهَا الطَّهَارَةُ ، (وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلصَّحِيحِ^(٦) فِي الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ
الْجَنَازَةُ^(٧) وَالْوَالِي^(٨) غَيْرُهُ ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ^(٩)
الصَّلَاةُ) ؛ لِقَوْلِهِ - الرَّبِّيُّ - : ((إِذَا أَتَيْتَ الْجَنَازَةَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ))^(١٠) رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ

التيمم لصلاة
الجنائز والعيد
إذا خاف فوتها

(١) انظر مختصر المزني ص ١٥ ، المهذب (٣٦/١) واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال من السنة ألا يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة ثم تيمم للصلاة الأخرى ، ثم قال وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانظر إعانة الطالبين (٨٥/١) .

(٢) انظر المدونة (٤٨/١) واحتج بأثر ابن عباس السابق ، الكافي لابن عبد البر (٢٩/١) ، (٣٠) .

(٣) لأنه . وفي أوج لأنها ، والمثبت هو الصواب .

(٤) [هي] . ساقطة من ج .

(٥) فتبقى . في ب و ج فيبقى ، والمثبت هو الصواب .

(٦) في ب و د زيادة بلفظ : للصحيح المقيم .

(٧) الجنائز . في ج جنازة .

(٨) والوالي . في س والولي .

(٩) بالطهارة . في أوج بالوضوء .

(١٠) هذا الأثر لم أجده مرفوعا ، قال ابن الجوزي في العلل (٣٧٩/١) نقلا عن ابن عدي هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس ، قال ابن حجر في الدرر (٢٤٨/١) نقلا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث جدا حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقد جاء الأثر موقوفا في :

شرح معاني الآثار (٨٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن ، عن ابن عباس موقوفا ، في الرجل تفتحاه الجنائز وهو على غير وضوء قال : يتيمم ويصلي عليها ، من طريق المغيرة بن زياد ، الأوسط لابن المنذر (٧٠/٢) ، (٦) التيمم ، (٣٥) ذكر تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنائز من طريق ابن زياد أيضا .

وجاء موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما في :

عنهما -^(١) ، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم^(٢) ، فصار محجوجاً بالحديث،
 (وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد،
 تيمم)؛ لأن صلاة العيد كصلاة الجنائز في أنها لا تؤدى منفرداً، ولا تفوت
 إلى خلف، (بخلاف من شهد الجمعة، فخاف إن اشتغل بالطهارة فاتته، لا
 يتيمم)؛ لأنها تفوت إلى بدل وهو الظهر، (وبخلاف من ضاق عليه الوقت
 فخشي إن توضع فاته الوقت، لا يتيمم)؛ لأنها تفوت إلى بدل وهو
 القضاء .

(والمسافر إذا نسي الماء في رحله تيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعيد)
 ب / ٧ صلواته عند أبي حنيفة ومحمد -رحمة الله عليهما-^(٣) ؛ لأنه تيمم وهو غير /
 وأجد للماء فصحت صلواته، كما لو تيمم وعنده بئر معطاة لا يعلم بها،
 (وقال أبو يوسف)^(٤) ، والشافعي^(٥) -رحمهما الله- (يعيد)؛ لأن
 الماء .

سنن الدارقطني (٢٠٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ، عن ابن عمر أنه فعل ذلك ،
 بلفظ : أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، من طريق عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن مسلم
 عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
 القرشي العدوي المكي ثم المدني الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبدالرحمن أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه ،
 واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق وكان ممن بايع تحت الشجرة ، روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله
ﷺ وعن جمع من الصحابة ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، أراه الناس على الخلافة بعد عثمان فأبى ، واعتزل
 الفتنة التي كانت بين الصحابة ، وكان شديد التبع لآثار النبي ﷺ ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ وعمره
 خمس وثمانون سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣-٢٣٣) ، الإصابة (١٨١/٤-١٨٧) ، الاستيعاب
 (٩٥٣-٩٥٠/٨) .

(٢) انظر الأم (٢٧٥/١) ، المجموع (١٧٧/٥) .

(٣) انظر بداية المتبدي (٧/١) ، المسوط للسرخسي (١٢١/١) ، البحر الرائق (١٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤٩/١) .

(٤) انظر بداية المتبدي (٧/١) ، المسوط للسرخسي (١٢١/١) ، البحر الرائق (١٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٤٩/١) .

(٥) انظر الأم (٤٦/١) ، المهذب (٣٤/١) .

التَّقْصِيرِ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ حَيْثُ لَمْ يُفْتَشْ، فَلَا يُعْذَرُ، قِيلَ لَهُ: ^(١) النَّسِيَانُ لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالتَّفْتِيشُ لَا يُجِبُ ^(٢) مَا لَمْ يَغْلِبْ وَجُودُ الْمَاءِ عَلَى ظَنِّهِ .

(و لَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرِبَهُ مَاءٌ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ حَتَّى يَطْلُبَهُ؛)
لأنَّ الْمَفَازَةَ مَظِنَّةَ عَدَمِ الْمَاءِ فَكَانَ الْعَجْزُ ثَابِتًا ظَاهِرًا، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْجَبَ الطَّلَبَ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، احتياطاً ^(٣)، إِلَّا أَنْ الْاحتِيَاظَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَمَارَةِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ تَعْدِيْبٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ .

(وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءً طَلَبَهُ ^(٤) مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ)؛ لِحَوَازِ أَنْ يَعْطِيَهُ (فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ)؛ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، وَإِنْ تَيَّمَّ قَبْلَ الطَّلَبِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، كَالْمُكْفَّرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ وَالِاسْتِيْهَابُ، كَذَا هَذَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ ^(٥) لَا يَجُوزُ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُ الْمَاءِ، إِذَا الْمَاءُ يُبْدَلُ عَادَةً خُصُوصًا لِلصَّلَاةِ .

(١) [له] . ساقطة من أ و س .

(٢) لا يجب . في ج غير واجب .

(٣) انظر الأم (٤٦/١) ، المهذب (٣٤/١) .

(٤) طلبه . في أ طلب .

(٥) وعند أبي يوسف . في أ و ج وعندهما .

(٦) وجاء ذلك - أيضاً - عن محمد كما في النسختين الأخريين . انظر الكسب (٩١/١) ، البحر الرائق (١٧٠/١) ،

بدائع الصنائع (٤٨/١) .

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١)

(المسح على الخفين جائزٌ بالسُّنَّةِ)، يعني جوازُهُ ثَبَّتَ بالحديث، قال حكم المسح على الخفين .
الحَسَنُ البَصْرِيُّ: ((حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ)) (٣)، (من كلِّ حَدَثٍ مُوجِبُهُ الوُضُوءُ)، يعني حُكْمَهُ المسح على الخُفَيْنِ جَلَّتْ فِيهِ
وجوب الوُضُوءُ؛ لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ (٥) ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ،

(١) الخفان واحدهما خَفٌ وهو الذي يليسه الإنسان في رجله، وسُمِّيَ بذلك لأنه يتخفَّفُ بلبسه . انظر معجم مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، ويطلق ويُراد به ما أصاب الأرض من باطن الرجل، ومنه خُفُّ البعير وقد سبق ص ٢٩. انظر لسان العرب (٨١/٩) القاموس المحيط (١٣٩/٣).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، ويقال مولى أبي اليسر ويقال كان مولى جميل بن قطبة، ويسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر ﷺ فولد له الحسن البصري لستين بقية من خلافة عمر، وشهد يوم الدار - يوم قتل عثمان -، وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تبعث أمه في حاجة فيصيح فتسكته أم سلمة بتدبيرها، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن جمع من الصحابة، وقد روى بالإرسال عن جمع من الصحابة كعلي وأم سلمة ولم يسمع منهما، قال قتادة: ما رأيت أكمل مروءة من الحسن ولي القضاء ورُمي بالقدر وهو منه بريء، أخرج له الجماعة، توفي في رجب سنة ١١٠هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٧)، طبقات الحفاظ (٣٥/٢)، تهذيب الكمال (٩٥/٦-١٢٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤٣٣/١)، (٥) كتاب المسح على الخفين بسنده إلى الحسن البصري برقم ٤٥٧، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٨/١) وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا، وسرد الترمذي منهم جماعة. سنن الترمذي (١٥٥/١).

(٤) وجوب. في ج موجبة، والمثبت هو الصواب.

(٥) عَسَّالٌ. في أوج ود غسال وهو خطأ، وقد تكون فتحه ولكن صحفت.

(٦) صفوان بن عَسَّالٍ المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثيان بن مراد له صحبة، سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وذكر أنه غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، قال ابن حجر حديثه في المسح على الخفين وفضل العلم مشهور من رواية عاصم عن زر عنه؛ رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم أجد من ذكر وفاته. انظر الإصابة (٤٣٦/٣)، الاستيعاب (٧٢٤/٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧/٦)، الكاشف للذهبي (٥٠٣/١).

أو بول، أو نوم)) ^(١) ، (إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث)؛ لقوله ﷺ: وجوب لبس الخف على طهارة لمن أراد المسح .
 وهو متوضئ)) ^(٢) ؛ ولأن الخف لا يرفع الحدث، لكن يمنع سريان الحدث إلى الرجل شرعاً، (فإن ^(٣) كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مدة المسح مسح ثلاثة أيام ولياليهن)؛ لما ذكرنا من

(١) مسند أحمد (٢٣٩/٤) ، أول مسند الكوفيين ، حديث صفوان بن عسال المرادي ، بلفظ أصحاب السنن ، وفيه زيادة حديث المرء مع من أحب ، برقم ١٨١٩٢ ، سنن الترمذي (١٥٩/١) ، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ولفظه كان يأمرنا ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي (٨٣/١) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، سنن ابن ماجه (١٦١/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٨ .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، من حديث علي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم برقم ٢٧٦ .
 وأما لفظ : (إذا لبسهما وهو متوضئ) فلم أجده بهذا اللفظ .

ولكن جاء عند ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١) ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الألفاظ الجملة ، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ... ، بلفظ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما ، من طريق عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه برقم ١٩٢ .

وجاء عند أبي يعلى في مسنده (١٥٨/١) ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد ذكر حديثين متتاليين كليهما من حديث عمر ﷺ ، الأول فيه اشتراط الطهارة دون ذكر التوقيت برقم ١٧٠ ، والثاني فيه ذكر التوقيت دون اشتراط الطهارة برقم ١٧١ .

ويغني عن هذه الأحاديث في اشتراط الطهارة ما جاء فيما اتفق عليه الشيخان في أربع طبقات ، من طريق زكريا عن علمر عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة ﷺ .

انظر صحيح البخاري (٨٥/١) ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، بلفظ : عن المغيرة ﷺ قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما برقم ٢٠٣ ، وصحيح مسلم (٢٣٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٤ .

(٣) فإن . في ب وإن .

الحديث، ابتدأوها عُقَيْبَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ^(١)، يعني الْحَدَثَ بَعْدَ
اللَّبْسِ^(٢)؛ لَأَنَّ الرُّخْصَةَ ثَبِتَتْ^(٣) لِلْحَاجَةِ، وَتَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ بِالْحَدَثِ .

صفة المسح
على الخفين .

(والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبتدئ من

الأصابع^(٤) إلى الساق)؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: ((لو كان الدين بالقياس، ما كان
أظهر الخف أولى بالمسح / من باطنه، لكنني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرهما خطوطاً بالأصابع))^(٥)، وما روى الشافعي - رحمه الله - أنه:

(١) [عقيب الحدث الأول] المثبت من س ، وفي بقية النسخ بحذف [الأول] .

(٢) في ب زيادة بلفظ : يعني الحدث الأول بعد اللبس .

(٣) ثبت المثبت من س ، وهو أنسب، وفي بقية النسخ ثبت .

(٤) في ج زيادة بلفظ: من رؤوس أصابع الرجل .

(٥) سنن أبي داود (٤٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجورين ، بلفظ : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل
الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وليس فيه : خطوطاً بالأصابع ، صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (٣٣/١) ،
قال ابن حجر في التلخيص (١٦١/١) إسناده صحيح ، وسنن البيهقي (٢٩٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب الاقتصار
بالمسح على ظاهر الخفين ، بلفظ أبي داود ، سنن الدارقطني (٢٠٤/١) ، كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين من
غير توقيت ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/١) ، كتاب الطهارات ، باب مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبِاطْنَيْهِمَا بِنَحْوِ لَفْظِ أَبِي
داود .

وأما لفظ : (خطوطاً بالأصابع) فلم أجدها في طرق الأثر ، ولكن جاء في حديث آخر من طريق جابر رضي الله عنه بلفظ :
(وخطط بالأصابع) في :

سنن ابن ماجه (١٨٣/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، من حديث جابر مرفوعاً وفي
آخره : إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع ، قال ابن
حجر في الدراية (٨٠/١) بإسناد ضعيف .

((مسحُ أَعْلَى الخُفِّ وأسْفَلِهِ)) ^(١) طَعَنَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ^(٢) فَلَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَلِيٍّ .

(وَفَرَضُ ذَلِكَ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ ^(٣) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ)؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِأَلَةِ الْمَسْحِ، وَهِيَ الْيَدُ، فَاعْتَبَرْنَا الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهَا الْأَكْثَرُ، وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يُرَدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارَهُ مَا يُسَمَّى مَسْحًا ^(٥) . ^(٦)

(وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خَفٍّ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ ^(٧) يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ حَكْمِ الْمَسْحِ عَلَى مَا فِيهِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ خَرْقٌ . ^(٨) جَازٍ)؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ؛ فَإِنْ مَوَاضِعَ الْخَرْزِ مَعْفُوءًا، وَالكَثِيرَ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ ^(٩) عَنْهُ، ^(١٠) ^(١١)

(١) المنتقى لابن الجارود (٣٢/٢)، باب المسح على الخفين، سنن أبي داود (٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، قال أبو داود وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، سنن الترمذي (١٦٤/١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من حديث المغيرة بن شعبة، قال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، سنن ابن ماجه (١٨٣/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، ضعفه الألباني - رحمه الله - . انظر ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٤٣) .

(٢) طعن فيه أبو زرعة والبخاري فقالا عنه ليس بصحيح، وقال الترمذي هذا حديث معلول . انظر سنن الترمذي (١٦٣/١)، وقال أبو داود (١٩٢/١) عن هذا الحديث إسناده ضعيف، وقال ابن حجر في الدراية (٧٩/١) قال الأئوم سمعت أحمد يضعف هذا الحديث .

(٣) [ثلاث] . ساقطة من ب .

(٤) في ج زيادة بلفظ: مقدار ثلاث أصابع .

(٥) ما يُسَمَّى مسحا . في أ ما سُمِّيَ مسحا .

(٦) انظر المهذب (٢٢/١)، منهاج الطالبين (٥/١)، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

(٧) [كبير] . ساقطة من د .

(٨) ثلاثة . في أ ثلاث .

(٩) فإن . في ب وإن .

(١٠) فإن . في ب وإن .

(١١) التحرز . في ب الاحتراز .

وهو ما يَمْنَعُ^(١) من المشي المعتاد، والتقلب فيه، فيصير كأنه غير لابس، وجعل الفاصل بينهما ثلاث^(٢) أصابع؛ لأنها الأكثر، والشافعي ألحق القليل بالكثير^(٣) وفيه حرج، ومالك ألحق الكثير بالقليل^(٤) وفيه مخالفة الحديث؛ لأنه حينئذ يكون مسحاً على الرجل لا على الخفّ .

(ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل)، وقد لا يجوز المسح على الخفين في الحدث الأكبر .
مرّت^(٥) فإنها مكرورة .

(وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء)، لما مرّ في التيمم^(٦)،
(وينقضه أيضاً نزع الخفّ)؛ لزوال الضرورة، وإن نزع أحد خفيه فكذلك؛
لأن المسح جنس واحد، وهو لا يتبعض، (و) ينقضه أيضاً^(٧) (مضى^(٨) المدة)؛ لأن المدة مؤقتة في الأحاديث^(٩) (وإذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء)؛ لأنه لم يوجد ما

(١) ما يمنع . في د مامع .

(٢) ثلاث . في ب و د ثلاثة .

(٣) انظر الأم (٣٣/١)، ومختصر المزني ص ١٩، المهذب (٢١/١) ذكر وجهين قال : والجديد إن ظهر من الرجل لم يجز المسح عليه ، قال النووي أصحهما أنه لا يجوز .

(٤) انظر المدونة (٤٠/١) وقد سئل عن الخرق يكون في الخف فقال إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه ، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه ، وكذا في الكافي ص ٢٦ وقيدته بالفاحش وكأنه بهذا يقارب مذهب الحنفية ، وانظر إرشاد السالك لابن عسكر المالكي ص ١١ ، وفي مواهب الجليل (٣٢١/١) وقيد الكثير بما فوق الثلث .

(٥) مرّت في أول الباب، وفيه حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه : (أمرنا رسول الله ﷺ ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة... الحديث)

(٦) انظر ص ٤٦ .

(٧) [وينقضه أيضاً] ساقطة من س .

(٨) في الأحاديث . في ج بالأحاديث .

(٩) تمت . في د مضت .

يَرْفَعُ الوضوءَ و إِنَّمَا الحَدَثُ السَّابِقُ سَرَى إِلَى الرَّجْلِ عِنْدَ مُضِيِّ المَدَّةِ، وَقَالَ الشافعي - رحمه الله -: عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِحُكْمِ الحَدَثِ، فَلِزِمَتُهُ الطَّهَارَةُ، لَكِنَّا نَقُولُ: تَلَزَمَتْهُ الطَّهَارَةُ فِيمَا لَيْسَ بِطَاهِرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِعَوَازِ المَاءِ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ^(٢) لَمْ يَلْزَمَهُ غَسْلُ مَا كَانَ مَغْسُولًا، كَذَا هَذَا .

إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ .

(وَمَنْ ابْتَدَأَ المَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا)؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ لَابِسُ حَفٍّ^(٣) عَلَى طَهَارَةٍ، فَقَضِيَّةُ الحَدِيثِ أَنْ يَمَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ الوَظِيفَةِ، فَلَهُ تَمَامُهَا، وَعِنْدَ الشافعي - رحمه الله - يُتَمَّمُ^(٤) مَدَّةَ المُقِيمِ^(٥)، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَانْحَدَرَتْ، إِلَّا أَنْ أَعْتَبَرَ المَسْحَ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ، بِخِلَافِ المَسْحِ .

إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مَسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ .

(وَإِنْ ابْتَدَأَ المَسْحَ وَهُوَ مَسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ، لَزِمَتْهُ / نَزْعُ حُفَيْهِ^(٦)، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ، فَيُثْبِتُ فِي حَقِّهِ رُحْصَةَ المُقِيمِينَ^(٧) .

(١) انظر الأم (٣٥/١) قال : (فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يُحدث ..) ، والمهذب (٢٢/١) وذكر وجهين : في الجديد يغسل قدميه وفي القديم يستأنف الوضوء ، ثم قال واختلف أصحابنا في القولين ، وفي المنهاج ص ٥ ذكر الوجهين وقدم أن يغسل قدميه ، وذكر المزني القولين ص ١٩ ، وصحح النووي بعد أن ذكر خلافاً طويلاً في المسألة القول بالاستئناف . انظر المجموع (٥٩١/١) .

(٢) [ثم وجد الماء] . ساقطة من د .

(٣) حَف . في ب الحف .

(٤) يَتَمَّم . في ب و د يتم .

(٥) انظر الأم (٣٥/١) ، المهذب (٢٠/١) ، منهاج الطالبين ص ٥ ، حلية العلماء (١٣٢/١) .

(٦) في ج زيادة بلفظ: وغسل رجليه .

(٧) المُقِيمِينَ . في د المقيم .

(ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه)؛ لقول بلال رضي الله عنه:^(٢) حكم المسح على الجرموق.

((مسح رسول الله ﷺ على موقيه))^(٣)، وهما الجرموقان؛ ولأنه جاز المسح عليه إذا لم يكن تحته خف، فكذا إذا كان تحته خف وصار الخف كاللِّفَافَة، بخلاف ما لو مسح على الخف ثم لبس الجرموق، أنه لا يمسح عليه؛ لأن الوظيفة انتقلت إلى الخف، فصار كما لو لبس الخف على الحدث، والشافعي - رحمه الله - سَوَّى

(١) الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف. انظر مختار الصحاح (٤٥/١)، والقاموس المحيط (٢٢٤/٣)، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف. انظر لسان العرب (٣٥/١٠)، وذكر في عون المعبود عن الدهلوي أن الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. انظر عون المعبود (١٨٥/١).

(٢) بلال بن رباح الحبشي المؤذن يكنى أبا عبدالله، أمه حمامة وهي أمة، اشتراه أبو بكر رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه فأعتقه، كان يقول عمر رضي الله عنه أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، لزم النبي ﷺ وأذن له وشهد المشاهد كلها، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وفي قول عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب، كان ترّب أبي بكر رضي الله عنه، وكان خازن رسول الله ﷺ، قال عمار: كلُّ قد قال ما أرادوا يعني المشركين إلا بلال، وأمر به فعذب فجرّ في الرمضاء والصخرة على صدره فلا يزيد على أن يقول أحدٌ أحد، خرج مجاهداً بعد النبي ﷺ إلى أن مات بالشام سنة ٢٠هـ زمن عمر رضي الله عنه، شهد النبي ﷺ له بالجنة بقوله دخلت الجنة فسمعت خشفة، فقلت ما هذه قيل بلال. انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١)، الإصابة (٣٢٦/١)، الاستيعاب (١٧٩، ١٧٨/٨).

(٣) الموق بمعنى الجرموق، وهو خف يلبس فوق الخف. انظر القاموس المحيط (٢٩٤/٣)، وانظر لسان العرب (٣٥٠/١٠)، وجمعه أمواق، وهو فارسي معرب. انظر لسان العرب (٣٥٠/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٣٦٢/١)، أبو جندل بن سهيل بن عمر والحارث بن معاوية عن بلال بألفاظ مختلفة: (يمسح على الموقين والخمار) ولفظ (يمسح على العمامة والموقين) وفي لفظ (أن بلالا مسح على موقيه فليل ما هذا فقلل: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، وسنن أبي داود (٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ولفظه بنحو لفظ الطبراني، وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٣٢/١)، ومستدرک الحاكم (٢٧٦/١)، كتاب الطهارة، ثم قال هذا حديث صحيح، وفي مسند بلال بن رباح المؤذن للحافظ الحسن بن محمد الصباح ص ٢١، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة فيدعو بالماء فكنت آتية بالماء فيمسح على موقيه وعمامته.

بين الحالتين في المنع من الجواز^(١)، والفرق ظاهر^(٢).

(ولا يجوز المسح على الجوربين^(٣) عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكونا مجلدين أو مُنَعَلَيْنِ^(٤)) ؛ لأنه لا يمشي في الجوارب عادةً سافراً و حضراً فلا ضرورة فيه، (وقالوا: يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين^(٥) لا يشفان^(٦))^(٧)، وبه أخذ الشافعي^(٨) ؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - : ((مسح على الجوربين))^(٩)، ونحن نحمله على المجلدين، وقد روي

هل يجب في الجوربين أن يكونا مجلدين؟

- (١) انظر الأم (٣٤/١)، المهذب (٢١/١) وذكر قولين ، في القديم والإملاء يجوز وفي الجديد لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعوا الحاجة إليه في النادر -هـ- ، وصح النووي القول بعم الجواز . انظر المجموع (٥٧٠/١)، ورجح المزني قوله في القديم ، وقال : وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم . انظر مختصر المزني ص ١٩ .
- (٢) والفرق ظاهر أي بين المسألين : الأولى : إذا لبس الجرموق على الخف ولم يمسح على الخف فيجوز المسح على الجرموق لأنه صار عند ذلك كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل . الثانية : إذا لبس الجرموق بعد أن مسح على الخف فلا يمسح على الجرموق لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره . انظر الهداية (٣٠/١) ، بدائع الصنائع (١١/١) .
- (٣) الجوربان مفردهما جورب وهو لفاقة الرجل ، معرب ، وأصله بالفارسية كورب ، ويجمع على جورابة أو جوارب . انظر لسان العرب (٢٦٣/١) .
- (٤) انظر المبسوط للشيباني (٩١/١)، والجورب المجلد: هو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، وأمّا الجورب المنعل فهو: ما وُضِعَ على الجلد على أسفله فقط . انظر المغرب في ترتيب المعرب (١٥٣/١)، (٣١٠/٢) .
- (٥) ثخينين . في س ثخينان ، والمثبت هو الصواب .
- (٦) في ج زيادة بلفظ: لا يشفان الماء .
- (٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٠٢/١) ، الهداية (٣٠/١) ، وقال المرغيناني : وعنه أنه رجع إلى قولهما .
- (٨) انظر الأم (٣٤/١) ، مختصر المزني ص ١٩ ، المجموع (٥٦٤/١) .
- (٩) مسند أحمد (٢٥٢/٤) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، ولفظه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين برقم ١٨٣٠٨ ، سنن أبي داود (٤١/١) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين، وسنن الترمذي (١٦٧/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى (٩٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين والنعلين قال النسائي ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وسنن ابن ماجه (١٨٥/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، بلب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وطرق الحديث كلها من طريق أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة به، وذكره العجلي في الضعفاء (٣٢٧/٢) ، وقال رواية الجوربين فيها لين ، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣٦٦/٣)

ذلك أيضاً^(١) .

(ولا يجوز المسحُ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ)^(٣) لا يجوز
المسح على
العِمَامَةِ
ونحوها .

وفيه أن الحديث مداره على أبي قيس قال عنه عبدالرحمن بن مهدي : الحديث منكر لأبي قيس إلا من طريق أبي قيس -هـ-
ملخصاً ، ونقل ابن القيم في حاشيته على السنن (١٨٧/١) عن يحيى بن معين قوله عن الحديث لما سئل عنه قال : الناس
كلهم يروونه (على الخفين) غير أبي قيس .

وقال الزيلعي في نصب الراية ((١٨٤/١)) قال روي هذا الحديث من طريق المغيرة بن شعبة وأبي موسى وبلال ؓ -هـ- ،
فأما حديث المغيرة ؓ فقد سبق كلام العلماء في تضعيف الحديث .

وأما حديث أبي موسى الأشعري ؓ فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٦/١) من طريق عيسى بن سنان عن الضحاک بن
عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري ؓ به برقم ٥٦٠ ، قال عنه أبو داود في السنن (٤١/١) ليس بالمتصل
ولا بالقوي ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/١) الضحاک بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى
بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وضعفه العقيلي أيضاً انظر ضعفاء العقيلي (٣٨٣/٣) .

وأما حديث بلال ؓ فأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠/١) ، (٩٧) بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ... برقم
١٠٦٣ ، من طريقين عن يزيد بن أبي زياد وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال الزيلعي : وهما مستضعفان مع نسبتها إلى
الصدق .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢/١) ، (١٩) ذكر المسح على الجوربين والخفين والنعلين ، م ١٥٩ ، قال : وروي
إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ : علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبي مسعود وأنس
بن مالك وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبي أمامة وسهل بن سعد ، وزاد أبو داود في السنن (٤٧/١) وعمرو بن
حريث وعمر بن الخطاب وابن عباس ؓ .

(١) [ذلك] . ساقطة من د .

(٢) لم أجد حديثاً بلفظ المجلدين ، قال المبار كفوري في تحفة الأحوذى (٢٨٦/١) بعد أن نقل كلاماً لأبي الطيب شمس
الحق - رحمه الله - ثم قال : قلت كلامه هذا حسن طيب لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن
يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين
المجلدين -هـ-

(٣) القلنسوة لباسٌ معروفٌ يلبس فوق الرؤوس وجمعها قلانسٌ وقلانسٌ وقلانسٌ . انظر لسان العرب (١٨١/٦) ،
وأصلها قلنسوةٌ إلا أنها رُفضت الواو لأنه ليس اسمٌ آخره حرفٌ علة قبلها ضمة . انظر القاموس المحيط (٢٥١/٢) .

والبرقع^(١) والقفازين^(٢)؛ لعدم الضرورة، إذ لا مشقة في نزع ذلك .

(ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير وضوء)؛ لأن جواز المسح على الجبائر .
 الغسل سقط للخرج، بخلاف الخف لأنه لا حرج فيه ، (فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح)؛ لأن غسل ما تحتها غير واجب، فصار^(٣) كأن لم تسقط بخلاف الخف؛ لأنه إذا انكشف يجب الغسل، (وبخلاف ما لو سقطت عن برء بطل المسح)؛ لأنه وجب الغسل والله اعلم بالصواب .

(١) البرقع : هو لباس معروف للدواب ونساء الأعراب . انظر لسان العرب (٩/٨)، القاموس المحيط (٤/٣) ، يقال له البرقع والبرقوع، وفيه خرقان للعينين . انظر لسان العرب (٩/٨) .

(٢) القفازين : واحدها قفاز وهو لباس الكف ، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكسونه له أزرار تُزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة على يديها ، وهو أيضا في غير هذا الباب ضرب من الحلبي تتخذه المرأة في يديها ورجليها . انظر لسان العرب (٣٩٦/٥)، القاموس المحيط (١٩٤/٢) .

(٣) [فصار] . ساقطة من د .

بابُ الحَيْضِ

(أَلْأَقْلُ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَلِيَالِيهَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، أَلْأَقْلُ الحَيْضِ وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَكْثَرُ الحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَامٍ وَلِيَالِيهَا ^(١)، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ رضي الله عنه ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: ((أَلْأَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيْضِ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ ^(٣)، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ)) ^(٤)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَلْقَلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(٥)، وَأَلْحَقَهُ بِالْجَنُونَ بَعْلَةَ أَهْمَا مُؤَثَّرَانِ فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ، وَالْإِلْحَاقُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْجَنُونَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ

(١) [ولياليها] . ساقطة من أ .

(٢) فما زاد عليها . في د فما زاد على ذلك .

(٣) صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ وَهَبِ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ مشهورٌ بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عمر وعثمان وعلي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ذُكِرَ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ مَعَ عَلِيٍّ فِي صَفِينِ ، كَانَ يَسْكُنُ حِمصَ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ تُوْفِي سَنَةَ ٨٦هـ وَقِيلَ ٨١هـ وَهُوَ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَةً . انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩-٣٦٣) ، الإصابة (٣/٤٢٠) ، الاستيعاب (٨/٧٣٦) .

(٤) أقل ما يكون من الحيض . في أ أقل ما يكون الحيض وفي ب أقل ما يكون من حيض .

(٥) عشرة . في ج عشرة أيام .

(٦) فإذا رأت الدم . المثبت من أ، وهو الموافق للفظ الدارقطني ، وفي د : فإذا زاد الدم وفي ب فإذا زادت الدم، وهي خطأ، وفي ج فما زاد الدم، وهي غير مناسبة للمعنى .

(٧) سنن الدارقطني (١/٢١٨) ، كتاب الحيض ، أخرجه من طريق عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال الدارقطني وعبد الملك هذا رجلٌ مجهولٌ والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا ، قال ابن حبان في المجروحين (٢/١٨٢) في الكلام على العلاء بن كثير .. وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات ، ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٣، ٣٨٤) نقل عن الإمام أحمد أنه قال العلاء بن كثير ليس بشيء ، وعن أبي زرعة أنه قال واهي الحديث .

(٨) انظر الأمام (١/٦١) ، مختصر المزني ص ٢١ ، منهاج الطالبين ص ٨ ، المهذب (١/٣٨) .

بالإجماع^(١) ، والحيضُ مُقَدَّرٌ بالإجماع^(٢) ، وقال: أكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً؛
 ١/٩ لقوله ﷺ: ((تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ / شَطْرَ عَمْرِهَا لَا تُصَلِّي))^(٤) ^(٥) ، وَالشَّطْرُ
 النَّصْفُ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ الشَّطْرُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ،

(١) هذه المسألة لم أجد فيها إجماعاً كما ذكرها المؤلف، وقد اعتبر الحنفية الجنون مؤثراً في الصلاة إذا زاد على يوم و ليلة على اختلاف قليل بينهم، واشتروا في الصوم أن يستغرق الجنون الشهر كله حتى يكون مؤثراً في إسقاط الصوم، ونحو هذا في الزكاة، والحج. انظر كتاب عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور/ حسين الجبوري ص ١٦٥-١٦٩ .

فعلى هذا قد يُطَلَقُ الجنون على ما كان لحظة، لكن لا يُؤثِّرُ في شيء من الصلوات إلا بما سبق ذكره .

(٢) أما الإجماع على أن الحيض مُقَدَّرٌ بالإجماع، فلم أجد إجماعاً على ذلك؛ بل وجدت أن المالكية يرون أنه لا حدَّ لأقلِّ الحيض بالنسبة للعبادات؛ بل لو كان لحظة واحدةً فإنها تُعْتَبَرُ حائضاً . انظر الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣١، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/١١٩)، وكتاب عوارض الأهلية للدكتور/ حسين الجبوري ص ٢٩١ . وقد وجدت هذه المسألة في التجريد للقدوري، وقد علل بتعليل آخر، ولم يُعلل بالإجماع فقال - في الرد على مَنْ قاس الحيض على الجنون -: الجنون لا يوجد في جنسه ما لا يُؤثِّرُ في الصلاة، فكان الظاهر موجوداً عند حدوثه فلم يحتج إلى مدة؛ ولهذا لا يتقدَّرُ أقلُّه، والحيضُ يوجد في جنسه ما لا يتعلَّقُ به حكم فاحتاج إلى ظاهر مع الوجود، وهذا يُقَدَّرُ بالاتِّفَاقِ ١ - هـ . انظر التجريد للقدوري، مخ، لوحة رقم ٣٤ أ ، ومعنى كلامه: أن الجنون كله بأنواعه يُسْقَطُ الأهلية، فلذا لا يحتاج إلى تقدير مدة، بينما الحيض دم، والدم منه ما يكون حيضاً، ومنه ما يكون استحاضة، ومنه ما يكون غير ذلك، فوجب أن يُقَدَّرَ بزمان حتى يُمَيِّزَ عمماً سواه .

(٣) تمكث . في ج يمكث .

(٤) في د زيادة بلفظ: [لا تصوم ولا تصلي] .

(٥) قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ ، وذكر عن ابن منده قوله (ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً . وقال النووي في المجموع (٣٧٨/٢) حديث باطل لا يعرف .

ومن قريب معناه ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها) وهذا لفظ البخاري ، صحيح البخاري (١/١١٦) ، (٦) الحيض ، (٦) باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وصحيح مسلم (١/٨٦) ، (١) كتاب الإيمان ، (٣٤) باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، بلفظ : (وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان ..) من حديث ابن عمر ﷺ برقم ٧٩ ، وليس فيهما ذكر للشطر الذي يريده الفقهاء لإثبات مدة أكثر الحيض .

يُتَصَوَّرُ^(١) فِي مَنْ بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٢) سَنَةً، ثُمَّ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ
ثَلَاثِينَ^(٣) يَوْمًا، فَقَدْ مَكَّتْ النَّصْفَ وَأَكْثَرَ .

(وما تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرِ، وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ
حَيْضٌ، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ
الَّتِي بَعَثْنَ إِلَيْهَا بِالْكَرَاسِفِ -^(٤) لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ^(٥) ،
وَالْقَصَّةُ الْجِصَّةُ، جَعَلَتْ مَا دُونَ لَوْنِ الْجِصَّةِ حَيْضًا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ^(٦) ،
وَالشَّافِعِيُّ^(٧) لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَهَا دَمٌ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ كُدْرَةَ
الشَّيْءِ تَعْقُبُ آخِرَهُ لَكِنْ هَذَا فِي وَعَاءٍ يَصُبُّ مِنْ أَعْلَاهُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

(وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، ثُمَّ
تَقْضِي الصَّوْمَ^(٨) وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً^(٩) قَالَتْ لِعَائِشَةَ -
مَاحِرْمٍ عَلَى الْحَائِضِ خَالَ الْحَيْضِ

(١) يتصور . في أ تصور وفي ج يصور، وهي غير مناسبة .

(٢) خمس عشرة . في ج خمس عشرة، وفي ب و د خمسة عشر سنة وهو خطأ؛ لمخالفته قواعد اللغة .

(٣) ثلاثين . في ج ثلاثون، وهي خطأ .

(٤) بالكراسف . في ب و د بالكراسف إليها . والكرسُف هو القطن . انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٧٩/١) .

(٥) موطأ مالك (٥٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وسنن البيهقي

الكبرى (٣٣٥/١) ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض بإسناد ولفظ مالك .

وأخرجه البخاري تعليقا (١٢١/١) ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

والقصة، من الجصة، ومعناها في الحديث أي أن تخرج القطنية أو الحرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها

صفرة ولا ترية، والترية الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرية، وقيل: القصة شيء كالحيط الأبيض

يخرج بعد انقطاع الدم . انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٧٧/١، ٢٧٨) .

(٦) انظر بداية المبتدي (٨/١) ، المبسوط للسرخسي (١٨/٢) .

(٧) انظر الأم (٢١١/٥) ، مختصر الزني ص ٢١ ولفظه : والصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض ، وانظر المجموع

(٢٩٠/٢، ٢٩١) وذكر خلافا طويلاً بين علماء الشافعية في مراد الشافعي .

(٨) في ب و د وتقضي الصوم .

(٩) هي معاذة بنت عبد الله العدوية راوية الحديث معدودة في فقهاء التابعين . انظر فتح الباري (٤٢١/١) ، وصحيح

مسلم (٢٦٥/١) .

رضي الله عنها-: ((ما بَأَلْنَا نَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كَذَلِكَ كُنَّا نُؤَمِّرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^(١) ؛ لِأَنَّ فِي التَّكْلِيفِ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا دُونَ الصَّوْمِ ، إِذِ الصَّوْمُ لَا يَكْتُرُ وَجُودَهُ ، (وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ) ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((حَرَّمَ الْمَسْجِدَ عَلَى الْحَائِضِ وَعَلَى الْجُنُبِ))^(٢) .

(وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ) ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ ، (وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ الْآيَةَ ﴾^(٣) .

(١) متفق عليه ، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم .

صحيح البخاري (١/١٢٢) ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة .. ولفظه : أن امرأة قالت لعائشة أتجزئ إحدانا صلتهما إذا طهرت فقالت : أحروورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت : فلا نفعله ، صحيح مسلم (١/٢٦٥) ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، بنحو لفظ المصنف .

(٢) وعلى الجنب . في د والجنب .

(٣) ولفظه : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)

سنن أبي داود (١/٦٠) ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ في آخره ، وفيه قصة ، أخرجه من طريق الأفلت بن خليفة بن جسر عن عائشة رضي الله عنها ، ضعفه الألباني ، ضعيف سنن أبي داود (٢١،٢٢) ، صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٤) .

الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، سنن البيهقي الكبير (٢/٤٤٢) ، كتاب الحيض ، باب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم ، كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

ومن طريق أم سلمة رضي الله عنها جاء في :

سنن ابن ماجه (١/٢١٢) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، من حديث أم سلمة ، ضعفه الألباني . ضعيف ابن ماجه (٤٨،٤٩) ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٣) من طريق جسر عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في ب فاعتزلوهن الآية، وهذا خطأ .

(٥) في ج زيادة : [في الحيض] .

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٢ .

(ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن)؛ لأنه مباشر^(١) القرآن
بعضوٍ وجب غسله، فصار كَمَسِّ المصحفِ باليد، وعند مالك تقرأ الحائضُ
والنفساءُ^(٢)؛ احترازاً عن النسيان، وفيه من الجرأة وترك تعظيم القرآن ما لا
خفاء به^(٣).

(ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه)؛ لقوله تعالى:

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٤).

حكم وطء
الحائض بعد
الطهر وقبل
الغسل .

(وإذا انقطع دم الحيض^(٥) لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها^(٦) حتى
تغتسل)؛ لأنه لم يحكم بطهارتها؛ لاحتمال عود دمها، إلا أنها إذا اغتسلت
فقد تأكد الانقطاع؛ لحصول^(٧) الطهارة حقيقة، بخلاف ما إذا كانت أيامها
عشرة حيث يحل وطؤها؛ لأن الطهارة من الحيض حصلت يقيناً؛ إذ لا
حيض فوق العشرة، لكن بقي وجوب الغسل، وذا^(٨) لا يمنع الوطء كالجنابة،
والشافعي - رحمه الله - جمع بين الحالتين في المنع من الوطء^(٩)، والفرق ما

(١) مباشر . في س مباشرة .

(٢) انظر الكافي ص ٢٤ وذكر في ذلك خلافاً عن مالك وأصحابه ، وانظر التاج والإكليل (٣١٧/١) وعَلَّله بأنهما لا
تملك طهرها .

(٣) به . في ج فيه .

(٤) سورة الواقعة، آية رقم ٧٩ .

(٥) الحيض . في س الحائض .

(٦) وطئها . في أ وطء الحائض .

(٧) حصول . في أ وج بحصول .

(٨) وذا . في أ وذلك .

(٩) انظر الأم (٦١/١) ، المهذب (٣٨/١) .

ذكرنا، (ولو مضى عليها وقت صلاة^(١) جاز وطؤها أيضا)؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، وذلك حكم الطهّرات .

(والطهّر إذا تخلّل بين الدّمين في مدة الحيض فهو كالدمّ الجاري)؛

مسألة : إذا تخلّل طهّر

بين دميين .

ب / ٩ لأنّ هذا القدر من الطهّر لا يفصل بين الحيضين^(٢)، فكذا / لا يفصل بين

الدّمين، وصار كطهّر يوم واحد، وعند محمد^(٣) - رحمه الله - إن كان الطهّر بين الدّمين مثل الدّمين أو أقلّ؛ لا يفصل، وإن كان أكثر من الدّمين؛

يفصل^(٤)؛ لأنّه لو لم يجعل كذلك أدى إلى جعل الدم طهراً والطهّر دماً؛ فإنها

لو رأت ساعة دماً في أول العشرة^(٥)، ثم رأت ساعة في آخر العشرة^(٦) ثم

استمرّ، حكّمنا لطهّرها بالحيض، ودمها^(٧) بالاستحاضة، إلا أن هذا قبيح،

وهذا يبطل بمن ولدت^(٨) ولم تر شيئاً إلى أربعة عشر يوماً ثم رأت ساعة

دماً، فإنّ الجميع يكون نفاساً بالإجماع^(٩)، كذا هذا .

(١) وقت صلاة . في ب و د وقت الصلاة .

(٢) الحيضين . في س الحيضتين .

(٣) وعند . في د وقال .

(٤) انظر المسوط للشيباني (٤٥٧/١، ٤٥٨)، البحر الرائق (٢١٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/١)

(٥) العشرة في س العشر .

(٦) العشرة . وفي أ و ب و س العشر، والمثبت أنسب؛ لأنّ الظاهر أنّ تمييز العدد (أيام) .

(٧) ودمها . في ج ودمها .

(٨) المثبت من س فقط، وهو أنسب، وفي بقية النسخ: وهذا قبيح، إلا أن هذا يبطل بمن ولدت .

(٩) أربعة عشر يوماً، وهو الصواب، وفي ب أربع عشر يوماً، وهو خطأ .

(١٠) وفي حكاية الإجماع نظر فني روضة الطالبين (١٧٦/١) ذكر وجهها عن إمام الحرمين أنّ مدة النفاس تحسب من

وقت خروج الدم لا من وقت الولادة، وانظر المجموع (٤٨٧/٢) قال النووي عن المسألة: فيه وجهان حكاهما

إمام الحرمين أحدهما من رؤية الدم، وهو أيضاً مخالف لما في فتح القدير (١٨٦/١) وفيه: لو ولدت ولم تر دماً

لا تكون نفاساً -هـ-، ولم أجد عند الاطلاع على مظانّ المسألة ذكر الإجماع وفوق كلّ ذي علم عليم .

(وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ يوماً)؛ لأنَّه^(١) مدَّةٌ يجبُ فيها^(٢) الصَّوْمُ وأقلُّ الطُّهْرِ والصَّلَاةُ، فيُتَقَدَّرُ^(٣) بخمسةَ عشرَ يوماً، كالإقامة، (ولا غايةَ لأكثره)؛ لأنَّ عاداتِ النِّسَاءِ فيه مُخْتَلِفَةٌ، منهنَّ مَنْ تَرَى في الشَّهْرِ مرَّةً، ومنهنَّ مَنْ لا تَرَى في السَّنَةِ إلا مرَّةً .

(ودمُ الاستحاضةِ هو ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، أو أكثرَ من عشرةِ أيَّامٍ)؛ لحديثِ أبي أمامةٍ رضي الله عنه^(٤)، (وحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعَافِ^(٥)، لا يمنعُ (الصَّلَاةَ، ولا الصَّوْمَ، ولا الوطءَ)؛ لقوله عليه السلام لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ:^(٦) ((أقْعُدِي الأيَّامَ^(٧) التي كنتِ تَقْعُدِينَ من قَبْلُ، ثم اغتسلي وصلي))^(٨)، (وإذا زادَ الدَّمُ على العشرةِ، وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ؛ رُدَّتْ إلى أيَّامِ عاديَّتها وما زادَ على ذلك فهو استحاضةٌ)؛ لما ذكرنا من الحديثِ آنفاً .

(وإنِ ابتدأتْ مع البلوغِ مُسْتَحَاضَةً^(٩)، فحيضُها عشرةُ أيَّامٍ من كلِّ

حكم
المستحاضة
إذا كانت
مبتدأةً .

(١) لأنَّه . في س لأنها .

(٢) يجب فيها . في ج يجب فيه، وفي ب و د لأنها مدة تجب فيها .

(٣) فيُقَدَّرُ . في أ يُقَدَّرُ، وفي ب تُتَقَدَّرُ .

(٤) سبق في ص ٦١ .

(٥) الرُّعَافُ : خروجُ الدَّمِ من الأنفِ ، ، وفعله رَعَفَ ورَعَفَ ورَعَفَ . انظر لسان العرب (١٢٣/٩)، والقاموس المحيط

(٦) (١٥٠/٣)، ويُطَلَقُ أيضاً على الدَّمِ نفسه . انظر القاموس المحيط (١٥٠/٣) .

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في الصحيحين في

حديث الاستحاضة وأبوها قيس بن المطلب ، ولم أجد ذكرها لوفاتها . انظر الإصابة (٦١/٨) برقم ١١٥٨٨ ،

تهذيب التهذيب (٤٦٩/١٢) ، الاستيعاب (١٨٩٢/٤) .

(٨) الأيَّامُ . في د أيَّامُ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٩) مستحاضة . في أ استحاضة .

(١) شهر^(١) والباقي استحاضة)؛ لأنه لا عادة لها، فلا تُردُّ إلى مادون العشرة إلا بدليل، بخلاف صاحبة العادة، والشافعي يردُّها إلى أقلِّ الحيض^(٢) لكونه مُتَقَنَّلاً فيه، إلا أنَّ العشرة كُلُّها محلُّ الحيض، وقد رأت فيها^(٣) الدمَ فكان حيضاً يقينا .

(والمستحاضة، ومن به سَلَسُ البُولُ^(٤)، والرُّعَافُ الدائم، والجُرْحُ الذي لا يَرَقُّ، يتوضَّئون لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ فِي الوَقْتِ مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَ التَّوَافِلِ)؛ لقوله - السَّلَسُ -: ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))^(٥)، والمعنى يشمل الكُلَّ، وهو الضرورة، وللشافعي^(٦) في إيجاب الوضوء لكلِّ فرضٍ^(٧)، قوله - السَّلَسُ -: ((المستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاة))^(٨)، إلا أنَّ الصلاة تُذَكَّرُ ويُرادُ بها الوقت، كقوله: ((إنَّ

(١) عشرة أيام من كل شهر . في د من كل شهر عشرة أيام .

(٢) انظر الأم (٦٧/١) ، منهاج الطالبين ص ٨ ، المهذب (٤٠/١) ذكره أحد القولين .

(٣) رأت فيها . هو المثبت من ب و د، وهو الأولى ، وفي أ وج رأت فيه .

(٤) السلس : لفظ يدلُّ على سهولة في الشيء، يُقال سهل سلس . انظر معجم مقاييس اللغة (٩٤/٣)، والتسليس أي

سلس البول إذا كان لا يستطيع أن يستمسك بوله . انظر لسان العرب (١٠٦/٦)، والقاموس المحيط

(٢٣٠/٢) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ: (تتوضأ لوقت كل صلاة)، قال ابن حجر : لم أجده هكذا - ه - ، ثم ذكر حديث أم سلمة

- رضي الله عنها -، وفيه: (.. وتتوضأ لكلِّ صلاة ..) . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٩/١) .

وقال الزيلعي - عن هذا الحديث - : غريبٌ جدا . انظر نصب الراية (٢٠٤/١) .

ولكن ذكره ابن قدامة - رحمه الله - فقال: قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: (توضئي لوقت كل صلاة) . انظر

المغني (٢٢١/١)، وذكره السرخسي من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ المؤلف . انظر الميسوط للسرخسي

(٨٤/١) .

(٦) وللشافعي . في ج والشافعي، والمثبت هو الصواب .

(٧) انظر الأم (٤٨/١) ، منهاج الطالبين ص ٨ ، المهذب (٤٦/١) .

(٨) سنن أبي داود (٨٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وذكر في الباب أحاديث ومنها

هذا الحديث ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ المصنف ، وجاء في سنن الترمذي (٢٢٠/١) ،

للصلاة أولاً وآخرًا))^(١) ، وقوله: ((أَيْمًا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ))^(٢) ، فكان ما رويناه مُفسِّراً لما رواه الشافعي - رحمه الله -^(٣) .

أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وفيه : وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء (١١/٤) ضعفه بشريك بن عبدالله بن الحارث النخعي (٨٨٨) ، وضعفه أيضا (١٦٧/٥) بأبي اليقظان عثمان بن عمير (١٣٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣٤٧/١) ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، قال ابن حجر في الدراية (٨٩/١) وإسناده ضعيف لأي حديث جابر رضي الله عنه .

وجاء عند ابن ماجه في سننه (٢٠٤/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي آخره : وتوضئي لكل صلاة وإن فطر الدم على الحصر .

(١) مسند أحمد (٢٣٢/٢) مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٧١٧٢ ، من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعا ، سنن الترمذي (٢٨٤، ٢٨٣/١) ، كتاب أبواب الصلاة ، ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، من طريق محمد بن فضيل به .

ونقل الترمذي عن البخاري قوله إن محمد بن فضيل أخطأ فيه حيث جعله موصولا وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وقد ضعفه العقيلي (١١٩/٤) ، ضعفه بمحمد بن الفضيل بن غزوان الضبي (١٦٧٨) ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠١/١) برقم (٢٧٣) قال : سألت أبي عنه فقال أبي : هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله ، وقال الدراقطني في السنن (٢٦٢/١) لا يصح مسندا ، وقد جله مرسلا في سنن البيهقي (٣٧٦/١) ، كتاب الحيض ، باب آخر وقت العشاء .. برقم ١٦٣٦ ، من طرق : عن زائدة وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبي زيد عبيد بن القاسم كلهم عن الأعمش عن مجاهد .

(٢) أصل الحديث في البخاري (١٢٨/١) ، كتاب التيمم ، وقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ... الآية ، من حديث جابر رضي الله عنه برقم ٣٢٨ ، ولكن بلفظ : (فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل) .

وأما لفظ المصنف : (أَيْمًا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ) ففي :

مسند أحمد (٢٢٢/٢) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، من حديث لقد أعطيت حمسا لم يعطهن أحد قبلي ، برقم ٧٠٦٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٧/١٠) رجاله ثقات ، وسنن البيهقي (٢٢٢/١) ، كتاب الطهارة ، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة برقم ١٠٠٠ .

(٣) ذكره في الأم (٦٢/١) .

(وَإِذَا ^(١) خَرَجَ الْوَقْتُ بَطْلَ وَضُوؤِهِمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ اسْتِثْنَاءُ
 ١/١٠ الوضوءِ لصلَاةٍ أُخْرَى)؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ مُوقَّتَةٌ، فَتَبْطُلُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ /
 كالمسح على الخفين .

(وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عُقَيْبَ الْوِلَادَةِ)؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ إِمَّا مِنْ
 تَنَفُّسِ الرَّحْمِ، أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْوَلَدُ وَقَدْ حَصَلَا، (وَالدَّمُ الَّذِي
 تَرَاهُ الْحَامِلُ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ)؛
 لقوله - عليه السلام -: ((الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ)) ^(٢) .

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
 فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ)؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ:
 ((وَقْتُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ)) ^(٤) ، وَهَذَا يَنْفِي أَنْ

(١) وَإِذَا . فِي أَفْإِذَا .

(٢) سنن الدارقطني (١/٢١٩) ، كتاب الحيض ، من طريق عطاء موقوفا على عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : (أنها قالت في الحامل ترى الدم قالت : الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي ، سنن البيهقي الكبرى (٧/٤٢٣) ، باب الحيض على الحمل ، عن عطاء عن عائشة نحوه ، والحديث جاء من طريق سليمان بن موسى ومطر الوراق كلاهما عن عطاء ، قال البيهقي : وقد ضعف أهل الحديث هاتين الروایتين عن عطاء عن عائشة ، وسئل أحمد عن الحديث فقال : كان يحي يضعف ابن أبي ليلي ومطراً عن عطاء .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين الرواية عنه ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وأمه أم سليم أتت به النبي ﷺ ليخدمه فقبله وكناه أبا حمزة غزاً مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، دعا له النبي ﷺ بأن يكثر ماله وولده فاستجاب الله دعاءه فيقال إنه قدم من ولده مئة قبل موته ، وكان النبي ﷺ يداعبه بقوله يا ذا الأذنين ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، توفي سنة ٩١ هـ أو ٩٢ هـ أو ٩٣ هـ على خلاف في ذلك ، وله مئة سنة تقريباً . انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥-٤٠٥) ، الإصابة (١/١٢٦-١٢٨) ، الاستيعاب (٨/١٠٩-١١١) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٢٠) ، كتاب الحيض ، من طريق سلام بن سلم عن حميد عن أنس به ، ولفظه إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال الدارقطني لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث .
 ولكن قال الترمذي في السنن (١/٢٥٨) ، أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .

يكون أكثره ستين^(١) يوماً، كما قال الشافعي - رحمه الله -^(٢) ، أو سبعين^(٣) ،
كما قال مالك - رحمه الله -^(٤) ، (فإن تجاوزَ الدمُ الأربعينَ، وقد كانت
هذه المرأة وُلِدَتْ قبل ذلك، ولها عادةٌ معروفةٌ^(٥) في النَّفَسِ؛ رُدَّتْ إلى أيام
عادَتِها، وإن لم تكن لها عادةٌ فابتداءً نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنَّ الأربعين
في النَّفَسِ كالعشرة في الحيض .

(وَمَنْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛ فنفاسها ما خرج من الدم
عُقَيْبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ^(٦))؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّنَفُّسُ، وَقَدْ خَرَجَ النَّفْسُ^(٧) ، فَكَانَ
نَفَاسًا، (وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: النَّفَسُ^(٨) مِنَ الْوَلَدِ الثَّانِيِ)^(٩) ؛
مَتَى يَبْدَأُ
نَفَاسُ الْمَرْأَةِ
إِذَا وُلِدَتْ
وَلَدَيْنِ فِي
بَطْنٍ وَاحِدٍ ؟

وجاء قريباً من هذا اللفظ ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد
نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة ... ، من طريق أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها به .
مسند أحمد (٣٠٠/٦) مسند أم سلمة رضي الله عنها ، حديث بعض أزواج النبي ﷺ ، وسنن أبي داود (٨٣/١) ، كتاب
الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاء ، وسنن الترمذي (٢٥٨/١) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث
النفاء ، وسنن ابن ماجه (٢١٣/١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب النفاء كم تجلس .

(١) ستين . في س ستون، والمثبت هو الصواب .

(٢) مختصر المزني (ص ٢١) ، منهاج الطالبين ص ٨ ، المهذب (٤٥/١) ، منهج الطلاب (٧/١) .

(٣) أو سبعين . في ج وسبعين .

(٤) ما جاء عن مالك - رحمه الله - أنه كان يقول أكثره ستون يوماً ثم رجع عنه ولم يحدّد وقتاً بل قال : قدر ما يراه

النساء انظر المدونة (١٥٣/١) ، التاج والإكليل (٣٧٦/١) ، والمشهور عن مالك ستون . انظر مختصر خليل، ط

مع جواهر الإكليل (٣٢/١) ، والكافي ص ٣١ .

وذكر ابن عبد البر عن الليث أن من الناس من يقول سبعين يوماً ولم يسمّ أحداً . انظر التمهيد (٧٤/١٦) ، وذكر

العدوي في حاشيته أن الباجي حكى عنه أن أقصاه ستون أو سبعون انظر حاشية العدوي (١٩٥/١) .

(٥) [معروفة] . زيادة: في ب و د، وفي أ وج بإسقاطها .

(٦) في ب زيادة : عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٧) [وقد خرج النفس] . ساقطة من ج، وهو بهذا اللفظ في جميع النسخ، والأولى أن يُقال: وقد خرجت النفس، إلا

إن كان يريد بالنفس الولد كما فسّره به قبل قليل .

(٨) [النفاس] . ساقطة من أ .

(٩) انظر المبسوط للسرخسي (٢١٢/٣) ، البحر الرائق (٢٣/١) ، بدائع الصنائع (٤٣/١) ، وقد خالفنا في ذلك أبا

حنيفة وأبا يوسف .

لأنَّ بقاءَ الوَلَدِ فِي البَطْنِ كما يَمْنَعُ خُرُوجَ دَمِ الحَيْضِ، كذا^(١) يَمْنَعُ خُرُوجَ دَمِ النِّفَاسِ، إِلاَّ أَنَّ اِمْتِناعَ دَمِ الحَيْضِ عُرِفَ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((الحَامِلُ لا تَحِيضُ))^(٢)، ولا نَصٌّ فِي النِّفَاسِ فافترقا .

(١) [كذا] . ساقطة من د و س .

(٢) سبق تخريجه قريبا ص ٧٠ .

باب الأنجاس

(تطهير النجاسة واجبٌ من بدن المصلي)؛ لقوله تعالى : حكم التطهر
 من النجاسة في (٢) ﴿ فَاطْهُرُوا ﴾^(١) ، (وثوبه)؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ،
 البدن والثوب والمكان .
 (والمكان الذي يُصَلِّي عليه)؛ ((لَنْهَيْهِ - الْعَلَيْهِ)) - عن الصلاة في
 المَجْرَزَةِ، والمَقْبِرَةِ، (والمزبلة)^(٣) ، وَمَعَاظِنَ (الإبل)^(٤)))^(٥) ، والنهي إنما كان
 لتوهم النجاسة، فدل على وجوب الطهارة .
 (ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائعٍ طاهرٍ يُمكنُ إزالتها به، ما يُمكن
 إزالة النجاسة
 كاخلٍ، وماء الوردِ)، والماء المستعمل؛ لأنه مؤثرٌ في الإزالة^(٦) ، فيجوز

(١) سورة المائدة، جزء من آية رقم ٦ .

(٢) سورة المدثر، آية رقم ٤ .

(٣) [والمزبلة] . ساقطة من د .

(٤) معاظن : كل متزل يكون مألماً للإبل فهو عطن، وجمعه أعطان معجم مقاييس اللغة (٤/٣٥٢، ٣٥٣)، وانظر لسان
 العرب (١٣/٢٨٦)، وقيل لا يسمى عطناً إلا مباركها عند الماء أما في البرية فيسمى مأوى والصحيح الأول انظر
 معجم مقاييس اللغة (٤/٣٥٢، ٣٥٣) .

(٥) سنن الترمذي (٢/١٧٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، من طريق زيد بن جبيرة
 عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي إسناده ليس بذلك القوي، سنن ابن ماجه
 (١/٢٤٦)، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة من طريق زيد بن جبيرة به، مسند عبد بن
 حميد ص ٢٤٦، (١١٤) أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق زيد به .

وزيد بن جبيرة هذا قال عنه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣) منكر الحديث، ونقل عن البخاري أنه قال زيد بن جبيرة
 عن داود بن الحصين متروك الحديث، وقال ابن حجر - رحمه الله - عنه : ضعيف جداً . انظر التلخيص
 (١/٢١٥) .

وفي مسند أحمد (٣/٩٦)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة،
 برقم ١١٩٨٠، وسنن أبي داود (١/١٣٢)، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، من
 حديث أبي سعيد رضي الله عنه به .

(٦) الإزالة . في ج إزالتها .

كالماء، وعند محمد، وزفر^(١)، والشافعي^(٢) - رحمهم الله - لا يجوز إلا بالماء؛ لقوله - عليه السلام -: اغسله بالماء^(٤)، إلا أن هذا ليس فيه نفي غيره، وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب، وهو كقولهم: ﴿ولا طير يطير بجناحيه﴾^(٥)، (وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرّم فجفت^(٦) فذلكه بالأرض جاز)؛ لأن الباقي بعد زوال جرّمها قليل، فإنّ صلابة الجلد تمنع التشرّب فيه، والقليل مغفوّ عنه في الشرع، وقال محمد - رحمه الله - لا يجزيه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، الهداية شرح البداية (٣٤/١)، البحر الرائق (٢٣٣/١) ولم يذكر إلا محمد، فتاوى السغدري (٣٣/١).

(٢) والشافعي. في أوهو قول الشافعي.

(٣) انظر الأم (٤٤/١)، المجموع (١٣٨/١).

(٤) صحيح البخاري (٩١/١)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، من حديث أسماء رضي الله عنها، ولفظه: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع، قال تحتها ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتصلي فيه، صحيح مسلم (٢٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من حديث أسماء رضي الله عنها بلفظ البخاري.

وأما بلفظ اغسله بالماء فهو في:

مسند الإمام أحمد (٣٥٦/٦)، حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنهما، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال اغسله بماء وسدر وحكيه بصلع، برقم ٢٧١٦١، سنن أبي داود (١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها برقم ٣٦٣، سنن النسائي (١٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، سنن ابن ماجه (٢٠٦/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، قال الألباني - رحمه الله - حسن صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه (١٠٣/١)، قال ابن حجر في التلخيص (٣٥/١) نقلا عن ابن القطان أنه

قال: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة

(٥) جزء من آية في سورة الأنعام رقم ٣٨.

(٦) في د زيادة: [فجفت بالشمس] .

١٠/ب إلا في المني^(١)؛ اعتباراً بالثوب، / وصار^(٢) كما لو كان رطباً، والفرق ظاهراً؛ فإن الثوب لا صلابة فيه، وفي الرطب الباقي كثير؛ لأن الجرم كلما جف استجذب^(٣) الرطوبة إلى نفسه، فافترقا .

(والمني^(٤) نجسٌ يجب غسل رطبه)؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ^(٥) ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْمَنِيُّ))^(٦) ، (فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ)؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: ((كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ))^(٧) ، وعند الشافعي -رحمه الله-

حكم المني ،
ومتى يغسل؟
ومتى يفرك؟

(١) انظر الجامع الصغير (١/٨٠، ٨١) ، الهداية شرح البداية (١/٣٥) وقد ذكر عنه الرجوع عن قوله (١/٢٣٤) .

(٢) وصار . في ج و د فصار .

(٣) استجذب . في ج انجذبت .

(٤) والمني . في ج فالمني .

(٥) خمس . في د خمسة، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث .

(٦) سنن الدارقطني (١/١٢٧) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتتره منه ... ، من طريق أبي إسحاق

الضريير إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار ، وفي أوله أن عمار

يغسل ثوبه من نجاسة فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني .. ، قال

الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، وإبراهيم وثابت ضعيفان ، قال البيهقي عن الحديث

(١/١٤) حديث باطل لا أصل له ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١١٣) ، قال حدثنا محمد بن محمد

التمار .. ذكره ابن عدي في الكامل (٢/٩٨) تحت الكلام على ثابت بن حماد البصري وقال لا أعلم روى هذا

الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا . -هـ- ، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصح .

لكن ثبت في الصحيحين الغسل للمني : صحيح البخاري (١/٩١) ، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما

يصب المرأة ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها

عن المني يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع

الماء ، قال ابن حجر في الفتح (١/٣٩٩) ط دار الريان بقع بضم العين يدل على أنه بدل من قوله أثر الغسل ،

وصحيح مسلم (١/٢٣٩) ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، من طريق البخاري نحوه .

(٧) صحيح مسلم (١/٢٣٨) ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود

(أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها وفيه : ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه) .

طاهر^(١)؛ لقوله - الطاهر - : ((أَمْطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ))^(٣) ، إِلَّا أَنْ
الحديث مشترك الدلالة، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالْإِمَاطَةِ، وَلَوْ^(٤) كَانَ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ^(٥) .

(وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ، أَوِ السَّيْفَ، اكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا)؛ لِأَنَّ
الصَّقَالَ تَمْنَعُ تَدَاخُلَ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا،
تطهير المرأة
أو السيف
إذا أصابتهما
نجاسة .

وجاء في صحيح ابن حبان (٢١٩/٤) ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر ، بطريق مسلم، وفي
آخره بلفظ : وهو يصلي فيه .

(١) طاهر . في أ هو طاهر .

(٢) انظر الأم (٥٥/١) ، المهذب (٤٧/١) .

(٣) ذكره الترمذي معلقاً تحت حديث غسل المني، انظر السنن (٢٠١/١) ذكره منسوباً لابن عباس رضي الله عنه

وأما الحديث مرفوعاً فهو في :

سنن الدارقطني (١٢٤/١) ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابسا ، من طريق إسحاق
الأزرقي عن شريك بن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، ولفظه : (سئل النبي ﷺ عن المني
يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة .

قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرقي عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء ،
وأخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه ، وفي معجم الطبراني الكبير (١٤٨/١١) ،
عطاء عن ابن عباس ، من طريق إسحاق الأزرقي عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي ، قال
الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/١) وهو مجمع على ضعفه .

وأخرج البيهقي في سننه (٤١٨/٢) ، كتاب الحيض ، باب المني يصيب الثوب ، من طريق شريك عن ابن أبي ليلى عن
عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس ، قال البيهقي : وهذا هو
الصحيح ولا يصح مرفوعاً ، وكذا أخرجه موقوفاً من طريق عمر بن دينار وابن جريح كلاهما عن عطاء عن ابن
عباس موقوفاً .

و كذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/١) ، قال الطحاوي ثنا حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفيان عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، قال : امسحوا بإذخر .

فالخير صحيح موقوفاً .

(٤) ولو . في د وإن ، والمثبت هو الصواب .

(٥) لما أمر . في د لما أمر به .

وزفر^(١)، والشافعي^(٢) - رحمهما الله - قاساه على الثوب، والفرق^(٣) ظاهرٌ .

(وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس، وذهب أثرها؛
 جازت الصلاة على مكانها، ولم يجز التيمم منها^(٤)؛ لأن الأرض تُحيلُ
 أجزاء النجاسة بالطبع، وزفر^(٥)، والشافعي^(٦)، قاساه على الثوب أيضا،
 والفرق أنه ليس في طبع الثوب الإحالة، ولا كذلك الأرض، (وفي جواز
 التيمم بها روايتان)^(٧) .

ومن أصابه^(٨) من النجاسة المغلظة، كالدم، والغائط، والبول،
 والخمر، مقدار الدرهم فما دونه؛ جازت الصلاة معه، فإن زاد؛ لم يجز؛
 لأن قليل النجاسة معفو^(٩) للحرَج، كترشش البول مثل رؤوس الإبر، ووقوع
 الذباب على الثياب، والكثير غير معفو؛ لإحلاله بالتعظيم، فجعلنا الفاصل
 قدر الدرهم .

(١) انظر الهداية (٣٥/١) .

(٢) انظر الأم (٢١٩/١، ٢٢٠) .

(٣) والفرق . في ج فالفرق .

(٤) [ولم يجز التيمم منها] . ساقطة من ب و د .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٥/١) .

(٦) انظر المهذب (٤٩/١، ٥٠) ذكر له قولين وصحح أنه لا يظهر، وكذا قال النووي في المجموع (٥٤٨/٢) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٥٣/١) وذكر أنه لا يجوز التيمم في ظاهر الرواية، والرواية الثانية رواها ابن الكاس النخعي

عن الأصحاب .

(٨) أصابه . في أصابته .

(٩) معفو . في ج و س زيادة: [معفو عنه] .

(وإن أصابته نجاسةٌ مُخَفَّفَةٌ، كبولٍ ما يؤكل لحمه؛ جازت الصلاة) المقدر المعفو عنه من النجاسة المُخَفَّفَة .
 (١) ما لم يبلغ ربع الثوب)؛ لأنه تعارض فيه (دليلُ الطهارة ودليلُ النجاسة) ؛ فإن قوله - السَّكِينَةَ -: ((استنزها من البول)) (٣)(٤) اقتضى بنجاسته، و ((حديثُ العَرَنِيِّين)) (٥)(٦) اقتضى طهارته، فأورث ذلك خِفَّةً

(١) [معه] . ساقطة من ب .

(٢) المثبت من س، وترجَّح لاستقامة معناه، وفي أدليان الطهارة والنجاسة، وفي ب دليان، دليل بالنجاسة ودليل بالطهارة، وفي ج دليلا النجاسة والطهارة، وفي د دليل النجاسة والطهارة .
 (٣) استنزها من البول . المثبت من ب وهو أنسب، وفي بقية النسخ: استنزها البول .
 (٤) ولفظه (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ، سنن الدارقطني (١/١٢٨) ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتره منه .. ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؓ مرفوعا . قال الدارقطني : الصواب مرسل .

ثم أتى بطريق آخر عن مجاهد عن ابن عباس ؓ مرفوعا قال عامة عذاب القبر من البول فترها منه . قال الدارقطني : لأبأس به . ومن طريق آخر (١/١٢٧) من طريق قتادة عن أنس ؓ مرفوعا بنحو طريق ابن سيرين . قال الدارقطني : اخفوظ مرسل . وفي مستدرک الحاكم (١/٢٩٣) ، من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ، قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص (١/١٠٦) إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى الققات وفيه لين . وأصل الأمر بالتره من البول قد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ؓ قال : (مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال إني ليعذبان وما يعذبان في كبير... ثم قال : وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ..) .

صحيح البخاري (١/٤٥٨) ، كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر ... ، من حديث ابن عباس ؓ ، برقم ١٢٩٥ ، وصحيح مسلم (١/٢٤٠، ٢٤١) ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، برقم ٢٩٢ . كلاهما (البخاري ومسلم) بلفظ : لا يستتر من بوله . وجاء عند مسلم ، من طريق آخر، وفيه : وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول .

(٥) العرنين نسبة إلى عَرْنَيْنة، وهي قبيلة معروفة، وهي حيٌّ من قضاة وحيٌّ من بُجَيْلَة، والمراد في الحديث الثاني . انظر فتح الباري (١/٣٣٧) ، وتقطن في شعب جبل جَبَلَة، وهي بنجد بين الشريف والشرف ، والشريف ماء لبني نمير والشرف ماء لبني كلاب . انظر معجم البلدان (٢/١٠٤) .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري (٢/٥٤٦) ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من حديث أنس ؓ ، برقم ١٤٣٠ ، صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) ، كتاب القسامة والمخارِبين والقصاص والديات ، باب حكم المخارِبين والمرتدين ، بنحوه ، برقم ١٦٧١ .

(١) فيه ، وإذا خفَّ حكمه؛ زيدَ في تقديره، فُقِدَر بالرُّبْع؛ لأنه كثير؛ إذ هو مُلْحَقُّ بِالْكُلِّ في مواضع .

(وتطهيرُ النَّجَاسَةِ التي يجبُ غسْلُها على وجهين، فما كان له منها عَيْنٌ مَرِيئَةً فَطَهَارُتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إِزَالَتِهَا)؛ لأنَّ المنعَ من الصَّلَاةِ كان مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ، فإذا زالت العَيْنُ؛ زالَ المنعُ، وبقاءُ الأثرِ ^(٢) لَا يَضُرُّ ^(٣)؛ لقوله - العَلِيُّ - لتلك المرأة: ((ولا يضرك أثره)) ^(٤) ، ^(٥)

(١) [فيه] . ساقطة من ج .

(٢) الأثر . في س أثرها .

(٣) لا يضرُّ . في ج لا تضره .

(٤) ولا يضرك أثره . في ج لا يضرك أثره .

(٥) جزء من حديث أبي هريرة ؓ في قصة خولة بنت يسار أنها قالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، قال إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، فقالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره ، قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره .

مسند أحمد (٢/٣٦٤) ، مسند أبي هريرة ؓ ، من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ؓ ، برقم ٨٧٥٢ ، سنن أبي داود (١/١٠٠) ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة نحوه ، سنن البيهقي (٢/٤٠٨) ، كتاب الحيض ، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ، من طريق ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب نحوه .

قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٦) فيه ابن لهيعة ، ونقل عن إبراهيم الحربي أنه لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

وجاء من طريق آخر عند الطبراني في الكبير (٢٤/٢٤١) ، من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية ، قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٦) وإسناده أضعف من الأول . أي الطريق الأول ، وفي سننه الوازع بن نافع قال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٣٠) عن يحيى بن معين أنه قال ليس بثقة ، وعن أحمد قال ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث .

فالحديث بطريقه ضعيف ، ولكن جاء في الصحيح أن بقاء الأثر لا يضر كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق في ص ٧٥ وفيه : (وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)

(وما ليس له عين^(١) مرئية فطهارته^(٢) أن يغسل حتى يغلب على ظن
١/١١ الغاسل أنه قد طَهَرَ)؛ لأنَّ ما لا يدرك بالحِسِّ كان طريقه / الظَّنَّ .

(والاستنجاء^(٣) سنَّة)؛ لقوله - العلية -: ((مَنِ اسْتَجَمَرَ^(٤) فليوتر، وَمَنْ

حكم
الاستنجاء.

فَعَلَ؛ فقد أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا؛ فلا حَرَجَ عليه))^(٥)، فصار الحديث حجةً على

الشافعي في إيجاب الاستنجاء^(٦)؛ لأنَّ فيه حرجاً، (يجزئ فيه الحجر، وما

صفة الاستنجاء
(الاستجمار)

قام مقامه^(٧)، يَمَسُّهُ حتى يُنْقِيَهُ)؛ لأنَّ المقصود تَقْلِيلُ النَّجْوِ^(٨)، والحجَرُ

وغيره فيه سواء، (وليس فيه عدد مسنون)؛ لأنَّ المقصود هو الإِنْقَاءَ، وصار
عدد مرّات
المسح .

(١) وما ليس له عين . في ج وما ليس له منها عين .

(٢) فطهارته . المثبت من أ فقط، وهو أنسب ، وفي بقية النسخ فطهارتها .

(٣) الاستنجاء : يُطْلَقُ - وهو المراد هنا - على من استعمل الماء ليغسل ما خرج منه من بول أو غائط، ويُطْلَقُ أيضاً على التمسح بالحجر . انظر القاموس المحيط (٤/٣٩٦)، (والظاهر أنَّ المراد هنا المعنى الثاني) ، والنَّجْوَةُ والنَّجَاةُ من الأرض هي التي لا يعلوها سيل ، ومنه قولهم استنجى فلان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الأرض تستره فقالوا استنجى كما يقال تغوَّط إذا أتى غائطاً . انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٣٩٧، ٣٩٨) .

(٤) استجمر . في ب استنجى ، وهو مخالف للفظ الحديث .

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري (١/٧١) ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء في الوضوء .. ، ولفظه : (من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر) ، برقم ١٥٩ ، وليس فيه زيادة: (ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه) ، وصحيح مسلم (١/٢١٢) ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، برقم ٢٣٧ ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظ: (ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه) ، جاء في:

مسند أحمد (٢/٢٧١) ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم ٨٨٢٥ ، وسنن أبي داود (١/٩) ، كتاب الطهارة ، باب الاستنثار في الخلاء، برقم ٣٥ ، سنن ابن ماجه (١/١٢) ، كتاب الطهارة ، باب الارتياح للغائط والبول ، برقم ٣٣٧ .

(٦) انظر انظر الأم (١/٢٢) ، المهذب (١/٢٧) ، منهاج الطالبين ص ٤ .

(٧) وما قام مقامه . في س وغيره .

(٨) النَّجْوُ : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . انظر لسان العرب (٥/٣٠٦) .

الشافعي في اعتبار العدد^(١) محجوجاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٢)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم :

((أَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَمَى بِالرُّوْتَةِ))^(٣) ، ولم يطلب غيرهما^(٤) ، (وَغَسَلَهُ)^(٥) ، (وَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَرَمَى بِالرُّوْتَةِ))^(٦) ؛ لأنَّ الإِنْقَاءَ الْحَاصِلَ بِهِ أَكْمَلُ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ أَهْلَ قُبَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾^(٧) ، قِيلَ كَلَنُوا^(٨) لِلأَصْلِيِّ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِلأَسْتِجَاءِ .

يَتَبَعُونَ الْحَجَرَ الْمَاءَ ، (فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا ؛ لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا الْمَائِعُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْفُوَّ عَنْهُ مِقْدَارَ الْمَخْرَجِ ؛ لِلحَرَجِ ، فَمَا زَادَ يَجِبُ إِزَالَتُهُ^(٩) .

(١) انظر الأم (٢٢/١) ، مختصر المزني ص ١٠ فإنه حددها بثلاثة أحجار ، والمهذب (٢٧/١) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن وفاء بن حبيب بن شمع الهذلي ، أبو عبدالرحمن حليف لبني زهرة ، أحد السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، كان صاحب تَعْلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وروى عنه الكثير ، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير وبعد الهجرة مع سعد بن معاذ ، وجاء عنه أنه قال لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا ، وأخذ من في الرسول ﷺ سبعين سورة من القرآن ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، قال عنه النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غصّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، وكان رضي الله عنه أحفش السابقين ، فضائله كثيرة قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كُنَيْفٌ مُلِيٌّ عِلْمًا ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٦١-٤٩٩) ، الإصابة (٤/٢٣٣-٢٣٥) ، الاستيعاب (٨/٩٨٧-٩٩٤) .

(٣) الروتة هي واحدة الروث والأرواث ، والرّوث رجيع ذي الحافر . انظر لسان العرب (٢/١٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (١/٧٠) ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، من طريق الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم ١٥٥ ، ولفظه : أن النبي ﷺ أتى الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمستُ الثالث فلم أجده فأخذتُ روتة فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروتة وقال : هذا ركس .

(٥) غيرهما . في س غيرها .

(٦) قُبَاءَ بضم أوله ممدود ، ويطلق على موضعين : موضع طريق مكة من البصرة ، وقبأ آخر المدينة . انظر معجم ما استعجم (٣/١٠٤٥) ، وهو المراد هنا . وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية به ، وهي مساكن بني عمر بن عوف من الأنصار ، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد مكة (سابقاً ، وأما الآن فهي داخل المدينة) ، وبها أثر بنيان كثير ، وبها مسجد التقوى وهو عامر وعنده فضاء حسن وآبار عذبة . انظر معجم البلدان (٤/٣٠٢) .

(٧) [فيه] . ساقطة من ب .

(٨) جزء من آية في سورة التوبة رقم ١٠٨ .

(٩) يجب إزالته . في ب يجب غسله .

(ولا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، وَلَا بَرُوثٍ)^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : ((نَهَى
 عَنِ الْاسْتِحْمَارِ بِالرُّوثِ، وَالرِّمَّةِ))^(٢) ، وَقَدْ رَمَى بِالرُّوثِ لَيْلَةَ الْجِنِّ،
 وَقَالَ: ((إِنَّمَا رَجَسَ))^(٣) ، (وَلَا بَطْعَامٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ^(٤) ، وَقَدْ نُهِيَ
 عَنْهُ، (وَلَا بِيَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ: ((نَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ))^(٥) .

(١) في ج زيادة: [ولا بروث ولا بطعام] .

(٢) الاستجمار . في س الاستنجاء .

(٣) الرمة : الرميم والرمة العظام البالية قال تعالى (قال من يحي العظام وهي رميم)، ورم الشيء إذا بلى . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٣٧٨، ٣٧٩)، ولسان العرب (١٢/٢٥٣)، والنهي عنها لأنها ربما كانت ميتة فتكون نجسة . انظر لسان العرب (١٢/٢٥٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٧) .

(٤) صحيح مسلم (١/٢٢٤)، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، من حديث سلمان ؓ أنه قيل له علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال أجل إنه فنانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

(٥) سبق قريبا في حديث ابن مسعود ؓ .

(٦) سبق في ص ٢٥ .

(٧) سبق في حديث سلمان ؓ قريبا .

مكتابه

الصلاة

كتاب الصلاة^(١)

(أول وقتِ الفجر إذا طَلَعَ الفجر الثاني، وهو البَيَاضُ^(٢) الْمُعْتَرِضُ^(٣) في الأفق، وَاخِرُ وَقْتِهَا ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ((إنَّ للصَّلَاةِ أوْلاً وَاخِراً^(٤)، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفجر حين يَطْلُعُ الفجر، وَاخِرُ وَقْتِهَا حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ))، وَاَرَادَ الفجرَ الثَّانِي^(٥)؛ فَإِنَّهُ قال في حديثٍ آخَرَ: ((لا يَغْرُنْكُمْ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَمَدَّ يَدَهُ طَوْلاً، وَإِنَّمَا الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ^(٦)، وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا))^(٧).

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ، وتطلق على العبادة ذات الركوع والسجود . انظر القاموس المحيط (٤/٣٥٥).

وشرعاً : عرفت بعدة تعريفات :

ففي المبسوط للسرخسي (٤/١) قال : هي عبارة عن أركان مخصوصة .

وعرفها ابن مفلح - رحمه الله - بقوله عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم . انظر المبدع

(٢٩٨/١) ، وزاد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - قيداً مهماً على هذا التعريف وهو (التبعيد لله تعالى

بأقوال ..) انظر الشرح المتمم (٥/٢)

(٢) [البياض] ساقطة من ب و ج .

(٣) سبق تخريجه في كتاب الطهارة ص ٦٩ .

(٤) [حين] في د حتى .

(٥) [وأراد الفجر الثاني] . في ب و د [وأراد بالفجر الفجر الثاني] .

(٦) المستطير : المنتشر ، وسُمي الفجر بذلك لأنه مستعرض منتشر في الأفق . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/١٥١) ،

لسان العرب (٤/٥١٣) .

(٧) الحديث أصله في صحيح مسلم - رحمه الله - (٢/٧٧٠) ، كتاب الصيام ، باب بيان أن دخول الصوم بطلوع الفجر

... برقم ١٠٩٤ ، من حديث سمرة رضي الله عنه ، ولفظه : (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق

المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد - أي ابن زيد - قال يعني معترضا .

وأما اللفظ القريب من لفظ المؤلف جاء في :

مسند أحمد (١٨/٥) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ولفظه : (ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير ، وفيه وأوماً بيده

هكذا ، وأشار يزيد بيده اليمنى .

سنن الترمذي (٣/٨٦) ، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، باب ما جاء في بيان الفجر ، قريباً من لفظ الإمام أحمد برقم

٧٠٦ ، قال الترمذي : حديث حسن .

وقت صلاة
الظهر .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ ^(١) الشَّمْسُ)؛ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ^(٢) ،
(وَآخِرُ وَقْتِهَا - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ،
سِوَى فَيءٍ ^(٣) الزَّوَالِ) [وَهُوَ جَمِيعُ الظِّلِّ الحَاصِلِ لِلشَّخْصِ] ^(٤) ، عِنْدَمَا
يَتَبَيَّنُ ^(٥) مَيْلُ الشَّمْسِ عَنِ ^(٦) الاسْتِواءِ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ [مِقْدَارَ الشَّرَاكِ ،
وَنَحْوَهُ] ^(٧) ؛ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ^(٨) ^(٩) عَنِ أَبِيهِ ^(١٠) ((أَنَّ رَجُلًا ^(١١) سَأَلَ
رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ^(١٢) ، فَلَمَّا
زَالَتْ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا
كَانَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، وَأَمَعَنَ بِالإِبْرَادِ)) ^(١٣) ، هَكَذَا ذَكَرَهُ

(١) الزَّوَالُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ كَيْدِ السَّمَاءِ . انظر لسان العرب (٣١٤/١١) .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ وحكى الاتفاق على ذلك .

(٣) الفياء ما كان شمسا فنسخه الظل ، أو ما كان بعد الزوال من الظل ، والظل بالغداة والفياء بالعشي . لسان العرب (١٢٤/١) .

(٤) [وهو جميع الظل الحاصل للشخص] . ساقطة من د و س .

(٥) عندما يتبين . في د فقط [وهو ما يتبين] .

(٦) [عن] . في ج عند .

(٧) [مقدار الشراك ونحوه] . ساقطة من أ .

(٨) سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين ، ولد في عهد عمر بن الخطاب ؓ وهو تابعي ثقة من الطبقة الثانية من أهل البصرة ، ومات بمرور سنة ١٥٠ هـ . انظر معرفة الثقات للعجلي (٤٢٦/١) ، الثقات لابن حبان (٣٠٣/٤) ، التأريخ الكبير (٤/٤) ، تهذيب (١٥٣/٤) .

(٩) [بريدة] في ب و د و س [بُرْدَةٌ] ، والمثبت هو الصواب ، والقرشي ترجم له فقال: " سليمان بن بريدة " . انظر تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة ص ١١٦ .

(١٠) أبوه بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج ابن أسلم الغرماء أبو عبدالله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد الحديبية وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمسور في إمرة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ . الاستيعاب (١٨٥/١) ، الإصابة (٢٨٦/١) .

(١١) لم أجد من سماه .

(١٢) اليومين . في س الوقتين .

(١٣) الإبراد : انكسار الوهج والحر ، وهو من الإبراد الدخول في البرد . انظر النهاية في غريب الحديث (١١٤/١) ، لسان العرب (٨٤/٣) .

مُسْلِمٌ^(١) فِي الصَّحِيحِ،^(٢) وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمُثَلِّينِ، (وَقَالَ^(٤) إِذَا
ب/١١ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛^(٥) / لِمَا رُوِيَ مِنْ
حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَتَانِي جَبْرِيلُ عِنْدَ
بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مِنَ الْغَدِ صَلَّى بِي
الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ))^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى
بَعْدَ الْمُثَلِّ؛ وَلِأَنَّ حَدِيثَنَا نُقِلَ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ مُتَأَخِّرًا، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

- (١) مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب
الصحیح، قال الحافظ النيسابوري : (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم) ، جلس في تأليف
صحيحه خمس عشرة سنة ، وانتقاه من ثلاثمائة ألف حديث ، وهو اثنا عشر ألف حديث بالمكرر ، مات سنة
٢٦١هـ . انظر تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (٢/٥٨٨ - ٥٩٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧ - ٥٦٦) .
- (٢) في ب زيادة بلفظ: [في الصحيح في الحديث] ، وفي س في الحديث .
- (٣) صحيح مسلم (١/٤٢٨) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، من حديث بريدة بن
الحصيب عن النبي ﷺ به برقم ٦١٣ .
- (٤) انظر الحجة على أهل المدينة (١/١٨٠) ، المبسوط للسرخسي (١/١٤٢) ، بدائع الصنائع (١/١٢٢) .
- (٥) انظر مختصر المزني ص ٢١ ، منهاج الطالبين ص ٨ .
- (٦) حديث إمامة جبريل أصله في الصحيحين .
- انظر صحيح البخاري (١/١٩٥) ، كتاب مواقيت الصلاة وقوله عز وجل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)
وقته عليهم ، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ . برقم ٤٩٩ ، صحيح مسلم (١/٤٢٥) ، كتاب الصلاة
ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ٦١٠ .
- ولفظ المصنف أتاني عند البيت مرتين ... الحديث
- أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٣٣) مسند ابن عباس ﷺ ، من حديث ابن عباس ﷺ به برقم ٣٠٨١ ، وأبو داود في سننه
(١/١٠٧) ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، وفي سنن الترمذي (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، أبواب الصلاة عن رسول
الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، قال الترمذي حسن صحيح ، سنن النسائي
(١/١٩٤ ، ١٩٥) ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلوات .. ، برقم ٢٦٦ ، قال ابن حجر: - في
التلخيص - (١/١٧٣) وفيه عبدالرحمن وهو مختلف فيه ، لكن توبع عند عبدالرزاق في مصنفه (١/٥٣١) باب
المواقيت ، برقم ٢٠٢٩ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ^(١))؛ لِقَوْلِهِ
 وقت صلاة العصر .
 ﷺ : ((لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى)) ^(٢)
 (وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ
 العصر قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)) ^(٣) .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ
 وقت صلاة المغرب .
 الشَّفَقُ)؛ ^(٤) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
 الْمَغْرِبِ [حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ] ^(٥)))؛ ^(٦) فَقَدْ
 بَطَّلَ بِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ^(٧) أَنَّهُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا، ^(٨) وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِفِعْلِ الوُضُوءِ
 وَالصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ طَوَّلَ الْقِرَاءَةَ إِلَى قَيْلٍ غَيْبِ الشَّفَقِ كَانَ وَقْتُهَا

(١) على القولين . في س بلفظ: [في القولين جميعا] .

(٢) لم أجد إسنادا لهذا الحديث عند الأئمة المعترين ، وقد ذكره ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (٦٧/١) بغير إسناد ، وقال عنه حديث ثابت ، وذكره السرخسي في المبسوط (١٤٣/١-١٤٥) وشكك في ثبوته فقال : إن ثبت ولكنه شاذ .

ولعل ما يقارب هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في قوله ﷺ : (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس .

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧/١) ، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات ، برقم ٦١٢ .

(٣) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢١١/١) ، كتاب مواقيت الصلاة .. ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، من حديث أبي هريرة ﷺ به برقم ٥٥٤ ، صحيح مسلم (٤٢٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، برقم ٦٠٨ .

(٤) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة . انظر النهاية في غريب الحديث (٤٨٧/٢) ، لسان العرب (١٨٠/١٠) .

(٥) في ب و د بلفظ: [إذا غربت الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق] ، ولفظ الأفق هو الموافق للفظ الحديث، وفي س باللفظ المثبت إلا أنها بلفظ: الشفق بدلاً من الأفق .

(٦) سبق في كتاب الطهارة ص ٦٩ .

(٧) انظر الأم (٧٣/١) ، وقال : (لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تجب الشمس) -هـ- ، المهذب (٥٢/١) .

(٨) أنه لا آخر لوقتها . في د فقط أنه حيث يطلع الفجر لا آخر لوقتها .

بالإجماع،^(١) (و) الشَّفَقُ (هو البَيَاضُ الذي في الأفقِ بعد الحُمْرَةِ؛ لأنَّه المراد بالشفق مُشْتَقٌّ من الرِّقَّةِ والشَّفَاقَةِ، يُقَالُ: ثَوَّبُ شَفِيقٌ إِذَا كَانَ رَقِيقًا شَفَافًا،^(٢) والبَيَاضُ أَكْثَرُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ حَمَلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَقَدْ^(٣) ذهب إليه جماعةٌ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُمْ أَرْبَابُ اللُّغَةِ، وَأَصْحَابُ البَيَانِ، (وَقَالَا هُوَ الحُمْرَةُ)،^(٥) وبه أخذ الشَّافِعِيُّ؛^(٦) لِمَا رُوِيَ عَنِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: الشَّفَقُ هُوَ الحُمْرَةُ^(٨)، رَاعَيْتُ البَيَاضَ فَلَمْ^(٩) يَغِبْ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ،^(١٠) إِلَّا أَنَّ

(١) لم أجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ القَائِلِينَ بِأَنَّ وَقْتَ المَغْرِبِ وَاحِدٌ، ذَكَرَ أَلَّهِمْ جَوَزُوا أَنْ يَمُدَّ المُصَلِّي القِرَاءَةَ وَلَوْ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ . انظر فتح الباري (٢/٢٤٩)، ولم يذكر - رحمه الله - ذلك بصيغة الإجماع، ولكنه بهذا يُصِحُّ اتِّفَاقًا ضَمِنِيًّا؛ إذ لا يوجد مُخَالَفٌ .

ولكن يشكُلُ على هذا وجه عند الشافعية أن للمصلي أن يستديم الصلاة قدر ثلاث ركعات، لا طويلات، ولا قصيرات، والله أعلم . انظر البيان في مذهب الشافعي للعمراي (٢/٢٨) .

(٢) في أفقظ: (شفافا)، وهو أنسب وأوضح، وفي بقية النسخ بلفظ: شفافا .

(٣) [وقد] . ساقطة من د .

(٤) كَأَنَّ بِنَ مَالِكٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَالنَّعْمَانَ بِنَ بَشِيرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنهم . انظر المغني (١/٢٣١)، وكذا قول أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وإحدى الروایتين عن ابن عباس رضي الله عنهم . انظر المبسوط للسرخسي (١/١٤٤) .

(٥) قول أبي يوسف ومحمد . انظر الحجة على أهل المدينة (١/٧)، المبسوط للشيباني (١/١٤٥) .

(٦) انظر الأم (١/٧٤)، المهذب (١/٥٢) .

(٧) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو، وكان رأسا في لسان العرب، وكان مفرد الذكاء، يقال أنه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه ففتح له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة ولم يتمه، ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة بضعة وستين وقيل بقي إلى السبعين، يذكر أنه صاحب عبادة . انظر سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩-٤٣١) .

(٨) انظر كتاب العين للخليل بن أحمد (٥/٤٥) .

(٩) فلم . في دو لم .

(١٠) انظر لسان العرب (١٠/١٨٠)، المبسوط للسرخسي (١/١٤٥)، وانظر العين (٥/٤٥) إلا أنه ليس فيها الجملة

الأخيرة: (راعيت البياض فلم يغيب إلى ثلث الليل) .

هذا مُعَارَضٌ بِقَوْلِ ثَعْلَبٍ ^(١) الشَّفَقُ الْبَيَاضُ، ^(٢) فقيل له: شواهد الحُمْرَةِ أَكْثَرُ، فقال: إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الشَّاهِدِ إِذَا كَانَ خَفِيًّا .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ ^{وقت صلاة} الفجر)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُهُ حِينَ ^(٣) يَطْلُعُ الْفَجْرُ؛ وَلَأنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ مَنْ بَلَغَ، أَوْ أَسْلَمَ، فَكَانَ ^(٤) وَقْتًا لغيره، كَمَا قَبْلَ النَّصْفِ، وَهَذَا نَقَضٌ عَلَى الشَّلْفَعِيِّ، ^(٥) فِي أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفُهُ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوِثْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ)؛ ^{وقت صلاة الوتر} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، ^(٦) أَلَا ^(٧) وَهِيَ الْوِثْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيَّنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)) . ^(٨)

(١) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم البغدادي صاحب الفصح والتصانيف ، ولد سنة مئتين ، كان ثقة حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالحفظ ، وقيل كان لا يتفصح في خطابه ، قال الميرد : (أعلم الكوفيين ثعلب) ، له اختلاف النحويين ، وكتاب القراءات ، وكتاب معاني القرآن ، مات سنة ٢٩١هـ ، ودفن في مقبرة باب الشام . سير أعلام النبلاء (٥/١٤-٧) ، تاريخ بغداد (٥/٢٠٤-٢١٢) .

(٢) لم أجد هذا القول لثعلب . والله أعلم .

(٣) وآخره حين . في د و س بلفظ: وآخر وقتها ما لم .

(٤) [فكان] . ساقطة من ب .

(٥) في الأم (٧٤/١) إلى ثلث الليل ، وفي المهذب (٥٢/١) ذكر أن القديم إلى نصف الليل ، وأن قوله في الجديد إلى ثلث الليل .

(٦) في د زيادة : (وهي خير لكم من حمر النعم) .

(٧) [ألا] . ساقطة من ج .

(٨) مسند أحمد (٧/٦) حديث أبي بصرة الغفاري ، برقم ٢٣٩٠٢ ، سنن أبي داود (٦١/٢) ، تفريع أبواب الوتر ،

باب استحباب الوتر ، إلا أنه بدل زادكم (قد أمدكم وهي خير لكم من حمر النعم) برقم ١٤١٨ ، وسنن

الترمذي (٣١٤٩/٢) ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في فضل الوتر ، برقم ٤٥٢ ، قال الترمذي حديث غريب لا

نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، سنن ابن ماجه (٣٦٩/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما

جاء في الوتر ، برقم ١١٦٨ .

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ)؛ تَكْثِيرًا لِلجَمَاعَةِ، وَمُؤَافَقَةً لِلصَّحَابَةِ
 ١/١٢ ﷺ، ^(١) وقوله - عليه السلام - : ((أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ)) ^(٢) / رَدَّ قَوْلَ
 الشَّافِعِيِّ ^(٣) - رحمه الله - بِالتَّغْلِيسِ، ^(٤) وما رواه مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ
 السَّلَامُ - : ((أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا))، الْمَشْهُورُ مِنْهُ الصَّلَاةُ
 لِوَقْتِهَا ^(٦) .

وقد نقل ابن عدي في الكامل (٥٠/٣) عن البخاري أنه قال : - في رجال الحديث - لا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ - هـ .

ولكن الحديث صححه الحاكم في مستدركه (٦٨٤/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يتركاه إلا لتفرد التابعي عن الصحابي ١-هـ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) : " له عند أحمد إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة ."

وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٢) أنه رُوِيَ عن ثمانية من الصحابة ﷺ وردَّ علي من قال بتضعيفه .
 (١) انظر شرح معاني الآثار (١٨٣/١، ١٨٤)، وقد أخرج من طريقه عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير ١-هـ .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٩/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من حديث رافع بن خديج، برقم ١٥٤، وفيه زيادة: فإنه أعظم للأجر، برقم ١٤٩٠، قال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن حبان انظر صحيح ابن حبان (٣٥٧/٤)، وسنن النسائي (٢٧٢/١)، كتاب المواقيت، باب الإسفار، برقم ٥٤٩ وسنن أبي داود (١١٥/١)، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، ولفظه (أصبحوا بالصبح) برقم ٤٢٤، وسنن ابن ماجه (٢٢١/١)، الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ولفظه لفظ أبي داود، برقم ٦٧٢ .

ولكن ذكر أهل العلم أن المراد بالإسفار هنا التأكد من طلوع الفجر، بأن يتضح فلا يشك فيه، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخير الفجر . انظر سنن الترمذي (٢٩١/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٣/١) .

(٣) انظر الأم (٧٤/١) .

(٤) بالتغليس . في ب بالغس .

(٥) التغليس : الغلس ظلام آخر الليل . انظر لسان العرب (١٥٦/٦) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٧/١)، مواقيت الصلاة، فضل الصلاة لوقتها، من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظه : قلل: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، برقم ٥٠٤، وصحيح مسلم (٩٠/١)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ولفظه: الصلاة لوقتها، برقم ٨٥ .

ولفظ (لأول وقتها)

مسند أحمد (٤٤٠/٦)، حديث أم فروة عن النبي ﷺ، من طريق القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة به، برقم ٢٧٥١٦، سنن الترمذي (٣١٩/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر به، برقم ١٧٠ .

(والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء)؛ تَكثِيرًا لِلجَمَاعَةِ
 أيضًا؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ تَمْنَعُ الحُضُورَ، بخلاف الشتاء، (و تأخير العصر ^(١) ما لم
 تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ)؛ لقول النَّخَعِيِّ رضي الله عنه ((ما اجتمع أصحابُ النَّبيِّ - عليه
 السَّلَامُ - على شيءٍ كاجتماعِهِمْ على تأخير العصر))، ^(٢) وعلى أَنَّ المُخَيَّرَةَ
 لها الخيار ما دامت في مَجْلِسِهَا ^(٣)، وقال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : التَّعْجِيلُ
 أَفْضَلُ؛ ^(٤) لِأَنَّهُ - عليه السلام - : ((كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً
 حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي ^(٥) وَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً))، ^(٦) قِيلَ لَهُ:
 العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى مِئَلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ، فَيَمْكِنُ سَيْرُ هَذَا القَدْرِ إِذَا صَلَّى فِي
 وَسَطِ الوَقْتِ، (وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ)؛ لقوله - عليه السلام - : ((إِذَا أَخَّرَ

وقد ضعفه العقيلي (٤٧٥/٣) برقم ١٥٣٢ بالاضطراب في حديث القاسم بن غنام، فمرة يرويه عن بعض أمهاته عن أم فروة، ومرة يرويه عن جدته أم فروة، ومرة عن امرأة من المبايعات بلفظ سئل أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله والصلاة في وقتها ولكن جاء للحديث شواهد عند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/١)، بإسناد البخاري، وعند ابن حبان في صحيحه (٣٣٩/٤)، وعند الدارقطني في سننه (٢٤٦/١).

(١) [وتأخير العصر] . في د و س زيادة [وتأخير العصر أفضل] .

(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٥/١) بدون إسناد، وما وجدته عن إبراهيم النخعي قوله: (ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير)، أي الإسفار بالفجر . انظر شرح معاني الآثار (١٨٤/١)، باب الوقت الذي يُصَلَّى فيه الفجر أي وقت هو ؟ .

(٣) المُخَيَّرَةُ: هي التي قال لها زوجها: (اختاري) أي بين الطلاق، والبقاء زوجة . انظر في معناها المبسوط للسرخسي (٢١٢/٦)، والهداية (٢٤٣/١)، ونقل اتفاق الصحابة على أَنَّ لها الخيار ما دامت في مجلسها السرخسي والكاساني . انظر المبسوط (١٢٨/١٩)، وبدائع الصنائع (٣٣٠/٢)، (١١٨/٣) .

وسياق المؤلف يُفهم منه أن ذلك من قول النَّخَعِيِّ، ولم أجده عنه .

(٤) انظر الأم (٧٢/١)، منهاج الطالبين ص ٨ .

(٥) العوالي ضيعة تبعد عن المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية . انظر معجم البلدان (١٦٦/٤) .

(٦) انظر صحيح البخاري (٢٠٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم ٥٢٥، وصحيح مسلم (٤٣٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر برقم ٦٢١ .

القَوْمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ))،^(١) (وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ)؛ لقوله - عليه السَّلَامُ - : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ))،^(٢) وعند الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ؛^(٣) لِأَنَّهُ - عليه السَّلَامُ - : ((كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ^(٤) لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ الشَّهْرِ))،^(٥) فنقول: قد يَيْقَى الْقَمَرُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى قُرْبِ

(١) لم أعثر عليه، وقال ابن التركماني عنه : لم أره . انظر التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة، مخ لوحة رقم ٧ أ .

(٢) مسلم (٤٤٢/١) ، كتاب الصلاة ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله ؟ فقال حين خرج : إنكم لتستظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ... برقم ٦٣٩ ، ومن حديث عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل برقم ٦٣٨ ، ومن حديث أنس رضي الله عنه أنه أخرها إلى شطر الليل ، وفي رواية قريبا من نصف الليل برقم ٦٤٠ ، ومن حديث السائل عن أوقات الصلاة (٤٢٨/١) ، وفيه وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل .

وجاء الحديث بلفظ المؤلف في :

مسند أحمد (١١٤/٤) بقية حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنن الترمذي (٣٥/١) ، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السواك ، برقم ٢٣ ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجه (٢٦٦/١) ، كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : لأمرهم بتأخير العشاء برقم ٦٩٠ ، ومن طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : (لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل) .

(٣) انظر الأم (٧٢/١) ، منهاج الطالبين ص ٨ .

(٤) [العشاء] . ساقطة من أ .

(٥) لثالثة . في د لثالث .

(٦) مسند أحمد (٢٧٠/٤) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه قال النعمان : أنا أعلم الناس بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء كان يصلها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر ، وسنن أبي داود (١١٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء الآخرة ، وليس فيه : من أول الشهر برقم ٤١٩ ، وسنن الترمذي (٣٠٦/١) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، بلفظ أبي داود برقم ١٦٥ وسنن النسائي (٢٦٤/١) ، كتاب المواقيت ، (١٩) باب الشفق ، برقم ٥٢٩ .

وضعه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢) ضعفه بحبيب بن سالم كاتب النعمان ، ولكن صححه ابن حبان (٣٩٢/٤) برقم ١٥٢٦ ، والحاكم في المستدرک (٣٠٨/١) ، قال عن طريق هشيم وهو إسناد صحيح ، وأما تضعيف ابن عدي

الثُّلُثِ،^(١) أو كان ذلك لِعُدْرٍ، أو فَعَلَهُ في الصَّيْفِ .

(وَيُسْتَحَبُّ في الوِثْرِ لمن يَأْلَفُ صلاةَ الليل أن يُؤَخَّرَ الوِثْرَ إلى آخِرِ اللَّيْلِ)؛ لقوله - عليه السلام - لعمر رضي الله عنه : ((أَخَذْتَ بِالْأَفْضَلِ، حين قال: أُصَلِّي ما كُتِبَ لي ثم أَنام، فإذا قُمْتُ صَلَّيْتُ الوِثْرَ))، (فإن لم يَشِقْ بالانْتِباهِ أوِثَرَ قَبْلَ النَّوْمِ)؛ لقوله - عليه السلام - لأبي بكر رضي الله عنه : ((أَخَذْتَ بِالثَّقَةِ حين قال: أُصَلِّي ما كُتِبَ لي ثم أُوتِرُ ثم أَنام، فإذا قُمْتُ صَلَّيْتُ في آخِرِ اللَّيْلِ))،^(٢) والله تعالى أعلم بالصَّواب .

بجيب ابن سالم فقد ذكره أبو حاتم في الثقات (١٣٨/٤) برقم ٢١٧٠ ، وقال ابن حجر - رحمه الله - في

التقريب ص ١٥١ لا بأس به وروى له مسلم برقم ١٠٩٢

(١) [الثلث] . في ب و د ثلث الليل .

(٢) مسند أحمد (٣٠٩/٣) مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، من حديث جابر رضي الله عنه برقم ٤٣٦٣ ، ولفظه : (أما أنت يا أبا

بكر فأخذت بالثقة وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة ، سنن أبي داود (٦٦/٢) ، أبواب الصلاة ، باب في الوتر قبل

النوم ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه برقم ١٤٣٤ ، ولفظه : (قال لأبي بكر أخذت بالحزم ، وسنن ابن ماجه

(٣٧٩/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر أول الليل ، بإسناد الإمام أحمد - رحمه

الله - ، ولفظه : (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، برقم ١٢٠٢ ، وصححه ابن خزيمة في

صحيحه (١٤٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٩/٦) ، والحاكم في المستدرک (٤٤٢/١) وقال : صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه ، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧/٢) نقل عن ابن القطان قوله عن حديث أبي قتادة عند

أبي داود رجاله ثقات ، وقال عن حديث جابر عند أحمد بإسناده حسن .

باب الأذان^(١)

(الأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، دُونَ مَا سِوَاهَا)، أَي حُكْمُ الأَذَانِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَذَانَ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّوَارُثَ بِهَذَا جَرَى، وَالْأَذَانُ هُوَ الْمَشْهُورُ الْمُتَعَارَفُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، وَالْأَمْصَارِ، (وَلَا تَرْجِعُ^(٢) فِيهِ^(٣))؛ لِأَنَّ مَدَارَ الأَذَانِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّرْجِيعُ^(٤)، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٥) فِي التَّرْجِيعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ^(٦) لَمَّا لَقَّنَهُ

(١) الأذان في اللغة: الإعلام. انظر معجم مقاييس اللغة (١/٧٥، ٧٧)، لسان العرب (٩/١٣)

وشرعا: إعلام مخصوص في وقت مخصوص. انظر البحر الرائق (١/٢٦٨).

(٢) الترجيع هو: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدها رافعا بهما صوته. انظر المعنى (١/٢٤٣).

(٣) [فيه] ساقطة من س.

(٤) عبد الله بن زيد بن عبدربه بن زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي رأى الأذان، وكانت رؤياه في السنة الأولى، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر ابن حجر أن الحاكم صحح أنه قتل في أحد، والله أعلم. انظر الاستيعاب (٣/٩١٢، ٩١٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٥)، الإصابة (٤/٩٧).

(٥) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

انظر مسند أحمد (٤٣/٤) حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب الأذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه قصة مشهورة من تعليم الملك له في النوم ألفاظ الأذان الخمسة عشر بدون ترجيع، وسنن أبي داود (١/١٣٥)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وسنن الترمذي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، برقم ١٨٩، وقال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (١/٢٣٢)، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦.

(٦) رواه بإسناده. انظر اختلاف الحديث ص ٣٠، ٣١، الأم (١/٨٤).

(٧) أبو محذورة الجمحي، أوس بن معير بن لوزان بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل اسمه سمير بن عمير بن لوزان بن وهب بن سعد بن جمح، ورجح الأول ابن عبد البر، وأمه خزاعية، كان من أندى الناس صوتا وأطيبه، وهو مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم سنة الحديبية في قصة، كان صلى الله عليه وسلم يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة ٥٩هـ فبقي الأذان في ولده. انظر الاستيعاب (١/١٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/١١٧، ١١٨).

الأذان: ((ارجع^(١) ، ومُدَّ بهما صوتك))؛^(٢) مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ، فَظَنَّ أَبُو مَحْذُورَةَ أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْأَذَانِ .

١٢/ب (ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعدِ الفَلاحِ الصَّلَاةِ / خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ)؛ لقوله - عليه السلام - لأبي مَحْذُورَةَ: ((إِذَا أَذَنْتَ لِلصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))^(٣)؛ ولأنَّه وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَيُخَصُّ^(٥) بِزِيَادَةِ إِعْلَامِ .

(والإقامة مثلُ الأذانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ)؛ لِمَا رَوِيَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: ((ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ))،^(٦) وَقَدْ دَفَعَ هَذَا قَوْلَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً،^(٧) وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ فُرَادَى،^(٨) وَلَا

(١) ارجع . في س رجع .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه ، وفيه تكرار التشهدات فقط ، وليس فيها (ارجع ومدَّ بهما صوتك) ، وهذه اللفظة جاءت ابن حبان في صحيحه (٥٧٥/٤) ، بلفظ ارجع وامتدُّ صوتك ، وفي سنن النسائي الصغرى (٦/٢) بلفظ ابن حبان ، وعند ابن ماجه (٢٣٤/١) بلفظ: (ارفع من صوتك) ، وجاء عند أبي داود (١٣٦/١) (تخفض بما صوتك ثم ترفع صوتك) .

(٣) الصلاة خيرٌ من النوم الصلاة خيرٌ من النوم . في ب و ج بلفظ: [الصلاة خيرٌ من النوم مرتين] ، واللفظ المثبت هو الموافق للحديث .

(٤) أصله في صحيح مسلم كما سبق ، ولكن لفظ : إذا أذنت فقل الصلاة خير من النوم جاء في :

مسند أحمد (٤٠٨/٣) ، أحاديث أبي محذورة المؤذن رضي الله عنه ، وسنن أبي داود (١٣٦/١) ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، برقم ٥٠٠ ، وسنن النسائي الصغرى (٧/٢) ، كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ، برقم ٦٣٣ ، وصححه ابن خزيمة (٢٠١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٨/٤) .

(٥) فَيُخَصُّ . في س فيختص .

(٦) سبق نخرجه في أول كتاب الأذان .

(٧) انظر المدونة الكبرى (٥٨/١) .

(٨) انظر المهذب (٥٧/١) وحكى أن أفراد لفظ (قد قامت الصلاة) قوله في القديم ، ومنهاج الطالبين ص ٩ .

حُجَّةَ لَهُ فِيمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ : ((أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ
 الْإِقَامَةَ))؛^(١) لَأَنَّ الْمَشْهُورَ أَمْرَ بِلَالٍ، وَلَا ذِكْرَ لِلْتَّبِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَكِنَّ
 صَحَّ فَمَعْنَاهُ يَشْفَعُ^(٢) الْأَذَانَ بِالصَّوْتِ، فَيُؤَذِّنُ بِصَوْتَيْنِ، وَيُقِيمُ بِصَوْتٍ .

(وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ^(٣) فِي^(٤) الْإِقَامَةَ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّنَّةَ فِي

صفة الأذان

- لِبِلَالٍ: ((إِذَا أَذُنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ))،^(٥) (وَيَسْتَقْبَلُ بِهِمَا^(٦)) وَالْإِقَامَةَ

(١) أما لفظ: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فمتفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢١٩/١)، كتاب الأذان،
 باب بدء الأذان ...، من حديث أنس ﷺ به برقم ٥٧٨، وصحيح مسلم (٢٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب
 الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم ٣٧٨ .

وأما لفظ: أنه ﷺ أمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فقد جاء عند النسائي في السنن الصغرى (٣/٢)، كتاب
 الأذان، باب تنبيه الأذان، برقم ٦٢٧، وصححه ابن حبان (٥٦٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٣١٣/١)
 وقال هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومُرَكَّبِي الرواة بلا مدافعة، وقد تابع عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد،
 والظاهر أنه يقصد يحيى بن معين لأنه ساق الحديث من طريقه .

(٢) يشفع . في س شفع .

(٣) التَّرَسَّلُ وَالْحَدْرُ فَسَّرَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢٤٤/١) بِأَنَّ التَّرَسَّلَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مِنْ كَلِمَاتِهِ بِسَكْنَةٍ، وَالْحَدْرُ
 أَلَّا يَفْصَلَ، وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢٧١/١) أَنَّ التَّرَسَّلَ إِطَالَةُ كَلِمَاتِ الْأَذَانَ، وَالْحَدْرُ قَصْرُهَا وَإِيجَازُهَا .

(٤) [في] . ساقطة من د .

(٥) إذا . في د فإذا .

(٦) سنن الترمذي (٣٧٣/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، من طريق المعلى بن أسد ثنا
 عبد المنعم هو صاحب السقاء عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ﷺ برقم ١٩٥، وقال الترمذي
 حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وسنن البيهقي الكبرى
 (٤٢٨/١)، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ترسيل الأذان وحذف الإقامة، من طريق عبد المنعم به
 برقم ١٨٥٨ .

ونقل ابن عدي في الكامل (١٩٢/٧) عن النسائي قوله في يحيى بن مسلم البكاء أنه متروك الحديث، وقال ابن حجر في
 الدراية (١١٦/١) إسناده ضعيف، وقال في التلخيص (٢٠٠/١) فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في
 تضعيف الحديث، وقال عنه أبو حاتم: منكر الحديث . انظر الجرح والتعديل (٦٧/٦) فالحديث بهذا الإسناد
 ضعيف .

وقد جاء موقوفا على عمر ﷺ في سنن الدارقطني (٢٣٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٥/١) قال ابن حجر في
 الموضع السابق وليس فيه إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور .

وعن علي ﷺ عند الدارقطني (٢٣٨/١) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُرَتَّلَ فِي الْأَذَانَ وَنُحَدِّفَ الْإِقَامَةَ .

الْقِبْلَةَ)؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ وَتَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْاِسْتِقْبَالُ بِهَمَا أَوْلَى،
(فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا)؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ إِلَى
الصَّلَاةِ، وَإِعْلَامٌ، وَتَحْوِيلُ الْوَجْهِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

الأذان والإقامة
للفاتحة .

(وَيُؤَذَّنُ لِلْفَاتِحَةِ وَيُقِيمُ)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْفَاتِحَةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ
يُقِيمُ لَا غَيْرَ؛ ^(١) لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : ((أَمَرَ بِلَاةً بِالْإِقَامَةِ لَيْلَةَ
التَّعْرِيسِ ^(٢)))، إِلَّا أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ: ((أَمَرَ بِلَاةً فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ))، ^(٣) فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ أَوْلَى، (فَإِنَّ فَاتِحَتَهُ صَلَوَاتٌ أَدْنَى لِلأُولَى
وَأَقَامَ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّانِيَةِ، إِنْ شَاءَ أَدْنَى وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى
الإِقَامَةِ)؛ لِأَنَّهَا صَلَوَاتٌ فَاتِحَةٌ، فَيَسُنُّ لَهَا الْأَذَانَ كَالأُولَى، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
الإِقَامَةِ جاز؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتِحَتُهُ ^(٤) يَوْمَ الْخَنْدَقِ
أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِلَاةً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى

قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٠/١) وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، فالحديث لا يصح مرفوعا والله أعلم .

(١) انظر المذهب (٥٥/١) وذكر في المسألة ثلاثة أقوال في الجديد والقديم والإملاء ، فذكر أن قوله في الأم أنه يقيم لها
ولا يؤذن، وفي القديم يؤذن ويقيم للأولى منهن، ويقيم للتي بعدها، وفي الإملاء إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام،
وإن لم يؤمل أقام. واعتمد النووي قول الشافعي في الجديد أنه يقيم لها ولا يؤذن . انظر منهاج الطالبين ص ٩ .
(٢) التّعريس : هو نزول القوم في السفر من آخر الليل . انظر مختار الصحاح (١٧٨/١)، معجم مقاييس اللغة
(٤/٢٦٣)، وليلة التّعريس هي الليلة التي نام فيها رسول الله ﷺ عندما رجع من غزوة خيبر على مسيرة ليلة
منها . انظر شرح مسلم للنووي (١٨١/٥) .

(٣) جاء الحديث في الصحيح عند مسلم من طرق كلها في قصة التّعريس ، فمن طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ذكر الإقامة
دون الأذان، انظر صحيح مسلم (٤٧١/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتحة
واستحباب تعجيل قضائها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٦٨٠ .

وجاء في الموضع نفسه (٤٧٣/١) ، من طريق أبي قتادة رضي الله عنه : وفيه ذكر الأذان ، برقم ٦٨١ .

وجاء من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه في الموضع نفسه (٤٧٤/١) ، وليس فيه ذكر للأذان والإقامة ، برقم ٦٨٢ .

(٤) فاتحه . في ج و د فاتحه .

الظُّهْر، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ)) (١) .

(وينبغي أن يُؤذَّنَ ويُقِيمَ على طَهْرٍ)؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، الطهارة
لأنَّ
والإقامة .
فَكَانَ مِنْ سُنَنِ الطَّهَّارَةِ، كَالْحُطْبَةِ، (فَإِنْ أذَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ جَازٍ)؛ لِأَنَّ
المَقْصُودَ هُوَ الإِعْلَامُ، وَقَدْ حَصَلَ، (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ)، لِأَنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالدخولِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، [أَوْ يُؤذَّنُ
وَهُوَ جُنُبٌ)؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنَاءٌ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ القِرَاءَةَ] (٢) .

(وَلَا يُؤذَّنُ لصلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا)، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، الأذان قبل
دخول الوقت
١/١٣ وَالدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا صَلَاةَ مُحَالٍ، وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ (٤) / وَالشَّافِعِيُّ (٥) -
رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: يَجُوزُ لِلْفَجْرِ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ
يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَبَّهَ عَلَى الْغَرَضِ، وَيَبِينُ
أَنَّهُ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ (٦) يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ (٧)

(١) مسند أحمد (٣٧٥/١)، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم ٣٥٥٥ . وسنن الترمذي (٣٣٧/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، برقم ١٧٩، قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله، ثم ذكر أن اختيار بعض أهل العلم أن يقيم الرجل لكل صلاة وإن لم يقم أجزأه، وسنن النسائي (١٧/٢)، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما، أورده بعد باب الأذان للفائت من الصلوات، برقم ٦٦٢ .

وجاء بطريق آخر عند النسائي في الصغرى (١٧/٢)، الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، بنحوه، وفيه: (وذلك قبل أن يتزل في القتال مانزل فأنزل الله عز وجل: وكفى الله المؤمنين القتال) .

(٢) في أ فقط زيادة بلفظ: [وينبغي للمؤذن] .

(٣) [] ما بين المعقوفين ساقط من س .

(٤) انظر الهداية (٤٣/١)، المسوط للسرخسي (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (١٥٤/١) .

(٥) انظر الأم (٨٣/١)، المهذب (٥٥/١) .

(٦) في ج زيادة بلفظ: [إنه كان] .

(٧) [بليل] ساقطة من د .

لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَتَسَحَّرَ صَائِمَكُمْ))^(١) والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

انظر صحيح البخاري (٢٢٤/١) ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ولفظه: عن النبي ﷺ قال : لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم .. الحديث ، برقم ٥٩٦ ، وصحيح مسلم (٧٦٨/٢) ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، وفيه: ويوقظ نائمكم ، برقم ١٠٩٣ .
وأما لفظ ويتسحر صائمكم فلم أجده ، وربما يدل عليه قوله ﷺ : لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ...

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

(يجب على المُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ ^(١))؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ، (وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٢)، (وَالْعَوْرَةَ ^(٣) مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (كُلُّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ)) ^(٤) وَأَدْخَلْنَا الرُّكْبَةَ فِي

(١) أي في كتاب الطهارة .

(٢) سورة الأعراف جزء من آية رقم ٣١ .

(٣) العورة كل ما يُسْتَحْيَا منه إذا ظهر ، وعورة الرجل والمرأة سواءهما . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٩) ، لسان العرب (٤/٦١٧) ، هذا في اللغة ، وأما في الشرع فقد ذكره المؤلف .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣٠) ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحدث العورة التي يجب سترها ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه: قال رسول الله ﷺ : (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة إلى الركبة من العورة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢/٢٢٩) ، باب عورة الرجل ، برقم ٣٠٥١ ، وفي المستدرک للحاكم (٣/٦٥٧) ، ذكر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الطيار ﷺ ، من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين السرة إلى الركبة عورة ، وفيه إسحاق بن واصل ، وقد ضعفه الذهبي كما في ميزان الاعتدال (١/٣٥٧) قال : إسحاق بن واصل عن أبي جعفر الباقر من المهلكي وذكر من بلاياه هذا الحديث ، وكذا ضعفه ابن حجر كما في لسان الميزان (١/٣٧٧) .

وأخرج أبو داود في سننه (١/٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ، أخرج حديثنا نحوه ، إلا أنه ليس فيه آخر الحديث فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة برقم ٤٩٦ .

وأخرج البيهقي في الكبرى في الموضع السابق بسنده عن أبي أيوب ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول : ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة ، برقم ٣٠٥٤ ، قال ابن حجر عن إسناد الحديث في التلخيص (١/٢٧٩) قال إسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير وهو متروك .

وأقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٧) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه كلفظ الدارقطني إلا أن آخره وإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته ، برقم ٦٧٥٦ ، قال الزيلعي : في نصب الراية (١/٢٩٦) عن صاحب التنقيح أن فيه سوار بن داود أبا حمزة وقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد شيخ بصري لا بأس به ، وكذا ذكر ابن أبي

العورة احتياطاً، خلافاً للشافعي أنها ليست بعورة،^(١) وقد قال ﷺ :
 ((الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ))،^(٢) وهذا نصٌّ، (وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ)^(٣)
 عورةٌ إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 مِنْهَا ﴾،^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه^(٥) أنه قال:
 الْكُفْلُ وَالْحَنَاءُ،^(٦) وفي القَدم

حاتم في الجرح (٢٧٢/٤) برقم ١١٦٧، وحكم عليه ابن حجر في التقریب (٢٥٩/١) بأنه صدوق لسه
 أو هام ١ - هـ ، فلعل هذا الطريق الأخير عند أحمد هو أصلها .

(١) انظر الأم (٨٩/١) ، المهذب (٦٤/١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣١/١) ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدّ العورة التي
 يجب سترها ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال الدارقطني ضعيف ، وقال ابن حجر في الدراية
 (١٢٣/١) إسناده ضعيف ، وكذا فيه النضر بن منصور فقد ضعفه النسائي . انظر الضعفاء والمتروكين
 (١٠٢/١) ، وقال الذهبي : النضر بن منصور واه . انظر ميزان الاعتدال (١٠٩/٥) ، ونقل ابن عدي في
 الكامل (٢٣/٧) عن البخاري أنه قال : منكر الحديث . ١ - هـ فالحديث ضعيف جدا والله تعالى أعلم .

(٣) كله . في أو د كلها، والمثبت أنسب .

(٤) سورة النور، جزء رقم ٣١ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي القرشي الهاشمي المكي ، ابن عم رسول الله
 ﷺ ، حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحو من
 ثلاثين شهرا ، حدث عنه بأحاديث كثيرة ، كان وسيما جميلا ، مديد القامة ، مهيبا ، كامل العقل ، ذكي
 النفس خرج إلى المدينة عام الفتح ، دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم علمه التأويل وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال
 عنه : ذاكم في الكهول ، إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا ، وقد عمي ، وكان يقول :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ** ففي لساني وقلبي منهما نور ، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، لما مات
 رؤي كأن طائراً أبيضاً دخل في قبره فأول علمه ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ أو ٦٧ هـ ، وقيل عاش
 إحدى وسبعين سنة . انظر الاستيعاب (٩٣٣/٣-٩٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣-٣٥٩) ، الإصابة
 (١٤١/٤) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٥/٢) ، باب عورة المرأة الحرة قال الله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ،
 من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، برقم ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، وأخرجه الطبري في تفسيره (١١٨/١٨) في تفسير
 سورة النور في قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) ، وأخرجه أيضا مقطوعا على سعيد بن جبير ، وقد جاء عن
 ابن عباس رضي الله عنه ما يخالف ذلك بأنه الوجه والكفان ، كما في سنن البيهقي في الموضوع السابق وقد جاء عن

رَوَاتَانِ، ^(١) وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَوْرَةٌ، (وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ؛ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ)، بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، (وَبِطْنِهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه: ((كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ عَلَى سِتْرِ الرَّأْسِ وَيَقُولُ: أَتَشَبَّهْتِ بِالْحَرَائِرِ))، ^(٢) وَالْبَطْنُ وَالظَّهْرُ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ، فَصَارَ كَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا ^(٣))؛ لِأَنَّهُ دُفِعَ إِلَى أَمْرَيْنِ: تَحَمُّلِ النَّجَاسَةِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَهَمَّ وَالْآكَدَ، وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجَهَا، (وَلَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ)؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَأْمُورٌ بِهَا فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ، ^(٤) (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى غُرْبَانًا قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةَ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِتْيَانًا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْقِيَامِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْأُرْكَانِ عَلَى وَجْهِ التَّقْصَانِ، (فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأَهُ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّ تَمَامَ السِّتْرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقُعُودِ، ^(٥) فَجَازَ تَرْكُهُ،

الصلاة مع
فقدان بعض
الشروط .

بعض التابعين كعكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير وقتادة . انظر الدراية (٢/٢٢٥) ، ونصب الراية (٤/٢٣٩) .

(١) انظر الهداية (٤٣/١) ، البحر الرائق (١/٢٨٤) .

(٢) قد جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه بألفاظ مختلفة :

مصنف ابن أبي شيبة (٤١/٢) ، كتاب الصلوات ، باب في الأمة تصلي بغير حمار ، من حديث أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة ، قال : اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر ، برقم ٦٢٣٦ ، مصنف عبدالرزاق (٣/١٣٦) باب الحمار ، برقم ٥٠٦٤ ، قال ابن حجر في الدراية (١/١٢٤) إسناداه صحيح .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧) والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحه .

(٣) في أزيادة بلفظ: [ولم يعد صلاته] ، وفي ج [ولم يعد] .

(٤) انظر المهذب (١/٦٠) ذكرهما ، وقال : إن القول بالإعادة أصح .

(٥) [لا يحصل إلا بالقعود] . المثبت من ب و د ، وهو أنسب الألفاظ ، وفي أ و س لا يحصل بالقعود ، وفي ج لا يحصل بالقيام .

وقال زفر،^(١) والشافعي^(٢) - رحمها الله - : يُصَلِّي قَائِماً؛ لَأَنَّ فِيهِ إِتْيَاناً بِالرُّكْنِ وَتَرْكاً لِلشَّرْطِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي مَا قَلَنَاهُ إِتْيَاناً بِمَا يَقُومُ مَكَانَ^(٣) الرُّكْنِ، مَعَ المَحَافِظَةِ عَلَى سِتْرِ العُورَةِ مِنْ وَجْهِهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِبْدَائِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

(وَيُنَوِّي لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ النية للصلاة
ب/١٣ بَعْمَلٍ)؛ لَأَنَّ القِيَامَ مُعْتَادٌ، فَلَا يَتَمَيَّزُ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّ /
غَيْرَهَا يُزَاحِمُهَا، وَجَوَازُ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي الصَّوْمِ، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ
تَخَلُّلِ عَمَلٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَوْجَبَ
اِخْتِلَاطَ النِّيَّةِ بِالتَّحْرِيمَةِ،^(٤) وَفِيهِ حَرَجٌ ظَاهِرٌ .

(وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ
الْحَرَامِ ﴾،^(٥) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفاً فَيُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرَ)؛^(٦) لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾؛^(٧) وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ، فَيَسْقُطُ بِالعَجْزِ،
كغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ، (فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةَ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ^(٨)
يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتِهَدَ وَصَلَّى)؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ حَصُولِ الظَّنِّ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اليَقِينِ،
(فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا إِلَى جِهَةٍ

(١) لم أجده من قول زفر، وإنما وجدته من قول بشر الميرسي . انظر بدائع الصنائع (١/١٤١) .

(٢) انظر الأم (٩١/١)، المهذب (٦٦/١) .

(٣) مكان . في س مقام .

(٤) انظر مختصر المزني ص ٢٥ ، المهذب (٧٠/١) .

(٥) سورة البقرة، جزء من آية رقم ١٤٤ .

(٦) في ب زيادة بلفظ: [قدر عليها] .

(٧) سورة البقرة، جزء من آية رقم ١١٥ .

(٨) [مَنْ]، في ج [أحد] .

عنده^(١) أنّها جهة الكعبة، وهو الواجب عليه لا غير، والشافعي - رحمه الله -
أوجب الإعادة،^(٢) إلحاقاً بما إذا كان بمكة، والفرق أن ثم^(٣) ينتقل من
الاجتهاد إلى اليقين، وهاهنا^(٤) ينتقل^(٥) من اجتهاد إلى اجتهاد مثله، (وإن
علم ذلك وهو في الصلاة، استدأر إلى القبلة، وبني على^(٦) صلاته)،
كذلك فعلوا أهل قباء،^(٧) لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة ***

(١) في د [أما عنده] .

(٢) انظر الأم (٩٤/١) ، وذكر في المذهب (٦٨/١) قولين ، الجديد يلزمه الإعادة ، والقديم وفي كتاب الصيام
من الجديد لا يلزمه الإعادة .

(٣) [ثم] . في ب [ثم] .

(٤) وهاهنا . في أ وهنا .

(٥) [ينتقل] . ساقطة من ب و د .

(٦) [وبني على] . في ج [وبني عليها] .

(٧) متفق عليه:

انظر صحيح البخاري (١٥٧/١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها
فصلى إلى غير القبلة ... ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ
جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة برقم ٣٩٥ ، وصحيح مسلم (١٧٥٤/٤) ، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، برقم ٥٢٦ .

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ ^(١) ، التَّحْرِيمَةُ) ؛ لقوله - ﷺ - : ((تحريمُها فرائضُ الصلاة التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) ^(٢) ، (وَالْقِيَامُ) ؛ لقوله - عليه السلام - : ((صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَقَاعِدًا)) ^(٣) ، (وَالْقِرَاءَةُ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ وَاسْمَعْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٤) ، وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ^(٥) ، (وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ) ؛ لقول عليٍّ عليه السلام : ((إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ، وَقَعَدَ ^(٦) قَدْرَ التَّشَهُدِ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا

(١) قال الكمال ابن الهمام: لا تخلو هذه العبارة من شيء؛ - أي من الناحية اللغوية - لأنه إن اعتبر مفرد فرائض فريضة، فالعدد يخالف المعدود، وإن اعتبر مفردًا فرض لم يكن هذا جمعًا - هـ بتصرف واختصار. انظر فتح القدير (١/٢٧٤).

(٢) مسند أحمد (١/١٢٣)، مسند علي بن أبي طالب عليه السلام، برقم ١٠٠٦، وسنن أبي داود (١/١٦)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، وسنن الترمذي (١/٨)، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٣، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وسنن ابن ماجه (١/١٠١)، الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥، وصحح الحاكم هذا الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووصف حديث علي بأنه أشهر إسنادا.

(٣) صحيح البخاري (١/٣٧٦)، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب... من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فذكر الحديث، وفي آخره فإن لم تستطع فعلى جنب، برقم ١٠٦٦.

(٤) سورة المزمل جزء من آية رقم ٢٠.

(٥) سورة الحج جزء من آية رقم ٧٧.

(٦) وقعد، في ج زيادة بلفظ: وقد قعد.

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٦٠)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس فيه إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة، سنن البيهقي الكبرى (٢/١٧٣)، أبواب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، بلفظ الدارقطني، برقم ٢٧٨٩.

ولكن هذا الأثر أحله أبو حاتم، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عن هذا الحديث حديث منكراً، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكروا شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم. انظر علل ابن أبي

سَمَاعًا، (وما زاد على ذلك فهو سُنَّة)، أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ؛ إِذْ فِي الصَّلَاةِ
وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ.

تكبير الإحرام
وصفتها .

(وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ ^(١) فِي صَلَاتِهِ ^(٢)، كَبَّرَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا ^(٣)،
(وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ يَأْبَهُمَا مِثْلَ شَحْمَةٍ ^(٤) أُذُنِيهِ)؛ لِمَا رُوِيَ
عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِمَا أُذُنِيهِ)) ^(٦)، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ

حاتم (١١٣/١)، وذكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث علي لا يصح، وكذا قال عنه البيهقي . انظر
سنن البيهقي (١٤٠/٢) .

وقد جاء عند الترمذي والبيهقي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: (إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر
صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)، قال الترمذي إسناده ليس بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده،
وذكر البيهقي بعد ذكره للحديث، ذكر أن فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن
مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم . انظر سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٢) .

ولعل المؤلف - رحمه الله - جمع في اللفظ بين هذا المرفوع والموقوف عن علي رضي الله عنه .

(١) أراد الرجل الدخول . في ب و د بدلا من هذه الجملة: [دَخَلَ الرَّجُلُ] .

(٢) صلاته، في أ الصلاة .

(٣) من قوله رضي الله عنه: (تحريمها التكبير ...)، وقد سبق قريبا .

(٤) شحمة . في ج شحمتي .

(٥) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعضر الحضرمي، أبو هنيذة، كان قبلاً من أقبال حضرموت - القبيل هو الملك
الناخذ، انظر النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٤) - وكان أبوه من ملوكهم، أسلم وقدم على النبي رضي الله عنه، فقربه
وأجلسه على مقعده ودعا له واستعمله على أقبال من حضرموت، له قصة فيها عبرة مع معاوية - رضي الله
عنها -، نزل الكوفة وبايع معاوية رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، الإصابة (٥٩٦/٦) .

(٦) صحيح مسلم (٣٠١/١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام...، من حديث وائل
بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي رضي الله عنه رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر - وصف هام - حيال أذنيه... الحديث،
برقم ٤٠١ .

وجاء قريبا من لفظ المؤلف إلا أنه ليس فيه لفظ يُحَاذِي بِمَا أُذُنِيهِ، وإنما المعنى:

عند أبي داود (١٩٣/١) أبواب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ولفظه: رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم
يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية، برقم ٧٢٨، وعند النسائي في
الصغرى (١٢٢/٢)، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، بنحوه، وليس فيه أكسية ولا برانس، برقم
٨٧٩، وذكره في موضع آخر تحت باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع بنحوه .

الله - ^(١) بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كان إذا افتتح الصلاة، رفع

يديه حتى يُحاذي مَنْكِبَيْهِ)) ^(٢) ونحن نحمله على حالة الضرورة، وقد نبه

وائل في حديثه على ذلك؛ فإنه قال: ((وَجَدْتُهُمْ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَرْفَعُونَ

أَيْدِيَهُمْ فِي الْأَكْسِيَّةِ مِنَ الْبَرْدِ)) ^(٣) (فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلُّ،

هل يجوز

التكبير بغير الله

أكبر؟

أَوْ اعْظَمَ، أَوْ الرَّحْمَنَ أَكْبَرَ، أَجْزَأُهُ] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ^(٤) - رَحْمَهُمَا

اللَّهُ -] ^(٥) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(٧) ^(٨) ، وَلِأَنَّ

١/١٤ الْمُقْصُودُ / هُوَ التَّعْظِيمُ، وَالْأَلْفَاظُ فِي ذَلِكَ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي

غَيْرِ حَالَةِ الْعَجْزِ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ الْكَبِيرُ، أَوْ الْأَكْبَرُ، ^(٩) وَقَالَ

مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ ^(١٠) : اللَّهُ أَكْبَرُ، ^(١١) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا اللَّهُ

وجاء عند أحمد في مسنده (٣١٦/٤) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، بلفظ حتى حاذت إمامه شحمة اليسرى .

(١) انظر الأم (١٠٣/١)، ومسند الشافعي ص ٣٥ ، من طريقه إلى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢٥٧/١)، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح

سواء ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٢٠٢ ، وصحيح مسلم (٢٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب استحباب

رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام...، برقم ٣٩٠ .

(٣) سبق في حديث وائل السابق ، عند أبي داود في الموضوع السابق، وعند أحمد في المسند (٣١١٧/٤) ، من حديث

وائل بن حجر رضي الله عنه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١) ، الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، ورجح رفع اليدين إلى

الأذنين، ووجه الأحاديث القاضية برفع اليدين حذو المنكبين أن السبب في ذلك هو البرد، ولفظ ثم أتيتهم من

العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم ، وأشار شريك إلى صدره .

(٤) [ومحمد] ساقطة من س .

(٥) ما بين المعقوفين] ساقط من ب و د .

(٦) المبسوط للشيباني (١٤/١)، بداية المتدي (١٤/١)، المبسوط للسرخسي (٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٣٠/١) .

(٧) سورة الأعلى، آية رقم ١٥ .

(٨) [فصلي]، ساقطة من ب .

(٩) المبسوط للشيباني (١٤/١)، بداية المتدي (١٤/١)، المبسوط للسرخسي (٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٣٠/١) .

(١٠) [قوله]، ساقطة من ب و د .

(١١) المدونة الكبرى (٦٢/١)، مختصر خليل ص ٢٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٩ .

أكبر، أو الأكبر؛^(١) لقوله ﷺ: ((تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ))،^(٢) إِلَّا أَنَا نَقُولُ: التَّكْبِيرُ هو التَّعْظِيمُ، وقد صرَّحَ به .

(وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)؛ لقوله - عليه السلام - : وَضَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، أثناء الْقِيَامِ .
 ((ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: مِنْهَا وَضَعُ الْيَمِينِ ^(٣) عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ))،^(٤) (وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)؛ لقول عليٍّ ﷺ : ((مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ ^(٥) تَحْتَ السُّرَّةِ))؛^(٦) ولأنَّه أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَحْتَ الصَّدْرِ؛ ^(٧) لِأَنَّ وَإِلَّا قَالُ:

(١) انظر الأم (١٠٠/١)، المهذب (٧٠/١)، منهاج الطالبين ص ١٠ .

(٢) سبق ص ١٠٥ .

(٣) اليمين . في ج و د اليمنى، والمثبت هو الموافق للحديث .

(٤) صحيح ابن حبان (٦٧/٥)، ذكر الأخبار عمَّا يستحب للمراء من وضع اليمين على اليسار في صلاته، من حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُوَخَّرَ سَحُورَنَا وَنَعَجَّلَ فِطْرَنَا وَأَنْ نَمْسُكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا، بِرَقْم ١٧٧٠ .

معجم الطبراني الكبير (١٩٩/١١) عطاء عن ابن عباس ؓ، بنحوه، برقم ١١٤٨٥، قال الهيثمي: - في مجمع الزوائد - (١٠٥/٢) رجاله رجال الصحيح .

وسنن البيهقي الكبرى (٢٩/٢)، من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ؓ بنحوه، وتكلم البيهقي في إسناده، وقوى طريقاً موقوفاً على عائشة رضي الله عنها من قولها .

وجاء من طرق بنحوه، عند الدارقطني (٢٨٤/١)، من طريق أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، وعند ابن عدي في الكامل (٣٨٢/٢)، من حديث أنس ؓ، وجاء عند ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي الدرداء .

(٥) [على الأكف]، في أ فقط على الكف .

(٦) مسند أحمد (١١٠/١)، مسند علي بن أبي طالب ؓ، برقم ٨٧٥، وسنن أبي داود (٢٠١/١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولفظه: وضع الكف على الكف، وليس الأكف برقم ٧٥٦ .

قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير (٢٧٢/١): (وفيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك فقد اختلف عليه فيه)، وقال في الدراية (١٢٨/١): (إسناده ضعيف)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣١٣/١) عن ابن القطان أن أحمد بن حنبل وأبا حاتم قالوا في هذا الراوي منكر الحديث، وعن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، وعن البخاري أنه قال: فيه نظر .

وقال النووي في شرح مسلم (١١٥/٤): متفق على تضعيفه ١-هـ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم .

(٧) مختصر المزني ص ٢٥، المهذب (٧١/١)، منهاج الطالبين ص ١٣ .

((كان النَّبِيُّ - عليه السلام - يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ ^(١) تَحْتَ صَدْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَحْتَ السُّرَّةِ هُوَ تَحْتَ الصَّدْرِ، فَلَمْ يُنَاقِضْ مَا رَوَيْنَاهُ، (ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ دَعَاءُ الْاسْتِفْتَا حِ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ ^(٢))؛ لِمَا رَوَى ^(٣) عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ ^(٤) وَأَنْسٌ ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - : ((كَلِمَةٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ))، ^(٥) وَعِنْدَ

(١) [يساره]، في أوج يساره .

(٢) في ج زيادة بلفظ: [وتعالى جدك ولا إله غيرك] .

(٣) رَوَى فِي س رُوِي .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي من بني سلمة ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو محمد على أقوال ، أخذ الكثيرين من الحديث عن النبي ﷺ ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، لم يشهد بدرًا ، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ ، أو ٧٤هـ ، أو ٧٣هـ ، ويقال عاش ٩٤ سنة . الاستيعاب (٢١٩/٢٢٠ - ٢٢٠) ، الإصابة (٤٣٤/١) .

(٥) جاء في صحيح مسلم (٢٩٩/١) ، كتاب الصلاة ، باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ ، مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، وَلَفْظُهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِمَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ... ، بِرَقْمِ ٣٩٩ .
أما المرفوع : فجاء في :

مسند أحمد (٦٩/٣) ، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ، ولفظه: عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، برقم ١١٦٧٥ ، وسنن أبي داود (٢٠٦/١) ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، بنحوه برقم ٧٧٥ ، ومن طريق عائشة رضي الله عنها ، بلفظ أحمد برقم ٧٧٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٩/١) : إسناده ثقات لكن فيه انقطاع ، وسنن الترمذي (١٠ ، ٩/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من طريق أبي داود ولفظه ، برقم ٢٤٢ ، وتكلم الترمذي على إسناده ، ومن طريق عائشة بلفظ أحمد (١١/٢) ، وسنن النسائي (١٣٢/٢) ، كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد باب افتتاح الصلاة ، من طريق ولفظ أحمد ، برقم ٨٩٩ ، وسنن ابن ماجه (٢٦٤/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، من طريق ولفظ أحمد برقم ٨٠٤ ، ومن طريق عائشة (٢٦٥/١) ، برقم ٨٠٦ .

ومن حديث أنس ﷺ عند الدارقطني (٣٠٠/١) ، وعند الطبراني في الأوسط (٢٤٢/٣)

ومن حديث ابن مسعود ﷺ عند البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٦) ، وليس فيه ذكر أنه استفتح الصلاة ، ومن طريق الطبراني في الأوسط (٣٠٥/١) بلفظ الاستفتاح ، ومن حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند البيهقي في الكبرى (٣٥/٢) .

الشَّافِعِي ^(١) يَقْرَأُ ^(٢) : وَجَّهَتْ ^(٣) وَجْهِي ^(٤) إِلَى آخِرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ)) ^(٥) ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى
 النَّفْلِ؛ لِاتِّسَاعِ أَمْرِهِ، (وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ^(٦) ، (ثُمَّ يَقْرَأُ ^(٧) ،
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِنَّ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ^(٨) وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانُوا ^(٩) يُسِرُّونَ بِسْمِ اللَّهِ

(١) انظر الأم (١٠٦/١) ، البيان شرح المذهب (١٧٦) .

(٢) يقرأ . في أ و ج يقرأ .

(٣) وجَّهَتْ . في ج فقط: إني وجهت .

(٤) في ج زيادة بلفظ: [للذي فطر السماوات والأرض حينفا إلى آخره] .

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، برقم ٧٧١ ، ولفظه: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حينفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين) .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٢) ، وسياقه إلى قوله (وأنا من المسلمين) ، برقم ١٣٣٢٤ ، وهذا من عجائب المؤلف - رحمه الله - إذ كيف يترك حديث علي رضي الله عنه وقد أخرجه مسلم ، ويذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ، على أن حديث ابن عمر رضي الله عنه قد جمع فيه بين دعاء الاستفتاح الذي في مسلم ، ودعاء الاستفتاح: (سبحانك اللهم وتبارك اسمك ..) ، والحديث معلول ، فإن فيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، قال الذهبي: ضعفه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال يحيى: ليس بشيء ، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه ، وسئل عنه ابن المديني؟ فقال: ذاك عندنا ضعيف ، ضعيف . انظر ميزان الاعتدال (١٣٠/٤) .

(٦) [من الشيطان الرجيم] ، ساقطة من ب و د .

(٧) سورة النحل آية رقم ٩٨ .

(٨) في أ و ج زيادة بلفظ: [وخلف أبي بكر] ، و [أبي بكر] ساقطة من س .

(٩) وكانوا . في ج فكانوا .

(١) فالخير^(٢) حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ^(٣) ،^(٤)
وعلى الشافعي في الجهر به .^(٥)

(ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة فاتحة الكتاب، وحكمها .
شاء)؛ لأنه - عليه السلام - ((وَأَظْبَعُ عَلَى ذَلِكَ))^(٦) ، والشافعي احتج في
اشتراط الفاتحة؛^(٧) بقوله^(٨) - عليه السلام - : ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يُجهر بالبسملة، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: .. فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٣٩٩ .

وجاء عند البخاري في صحيحه بنحوه (٢٥٩/١)، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)، برقم ٧١٠ .

(٢) فالخير . في ج والخبر .

(٣) في ب زيادة بلفظ: [بسم الله الرحمن الرحيم] .

(٤) انظر المدونة (٦٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٠/١) .

(٥) انظر الأم (١٠٧/١) ، المهذب (٧٢/١) .

(٦) يدل على ذلك أحاديث كثيرة :

منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه ، ولفظه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية ... الحديث)

صحيح البخاري (٢٦٩/١)، كتاب صفة الصلاة ، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، برقم ٧٤٣ ، وصحيح مسلم (٣٣٣/١)، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، برقم ٤٥١ .

وأما تحديد السورة بثلاث آيات فيدل عليه ما جاء عند البخاري مقطوعاً ، قال حدثنا سفيان قال: قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، وساق البخاري بإسناده إلى علقمة أنه لقي أبا مسعود رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت ، فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه . انظر صحيح البخاري (١٩٢٦/٤)، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، وقول الله تعالى: فاقروا ما تيسر منه، برقم ٤٧٦٤ .

(٧) انظر الأم (١٠٧/١) ، البيان شرح المهذب (١٨١/١) .

(٨) [بقوله]، في ب لقوله .

الكتاب))، ^(١) إلا أن المراد بالحديث ^(٢) ما أُريدَ بنظائره من تحوُّر قوله - عليه السلام - ^(٣): ((لا صلاة لِحَارِ الْمَسْجِدِ [إلا في المسجد] ^(٤)))، ^(٥) لا صلاة للمرأة النَّاشِزَةِ، ^(٦) (وإذا قال الإمام ولا الضَّالِّينَ، قال ^(٧): آمين، ويقولها قَوْلُ آمين، الْمُؤْتَمُونَ، ^(٨) وَيُخْفَوْنَهَا)؛ لقوله - عليه السلام - : ((إذا أَمَّنَ الإمامُ وصفته .

(١) متفق عليه :

صحيح البخاري (٢٦٣/١)، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... ، من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) برقم ٧٢٣ ، وصحيح مسلم (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، برقم ٣٩٤

(٢) بالحديث . في ج بلفظ: من الحديث .

(٣) [عليه السلام]، ساقطة من ج و د ، وهي مهممة في تحديد القول في كونه حديثا، أم لا ؟ وخاصة في قوله لا صلاة للمرأة الناشزة .

(٤) [إلا في المسجد]، ساقطة من ب و د .

(٥) أمَّا المرفوع : فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٩/١، ٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب الحث لِحَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلا مِنْ عَذْرٍ ، من طريقين، عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما . ومستدرک الحاكم ((٣٧٣/١)، من طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعا ، برقم ٨٩٨ .

ولكن المرفوع ضعيف بطرقه، قال ابن حجر - رحمه الله - : (حديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) انظر التلخيص الحبير (٣١/٢) ، و ضعف الذهبي طريق حديث جابر ﷺ ، برجلين أحدهما لا يعرف والثاني منكر، ونقل عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر، وعن الدارقطني أنه قال: ضعيف . انظر ميزان الاعتدال (١٧٠/٦) .

وأما الموقف فعلى علي ﷺ وجاء الأثر في :

سنن البيهقي (٥٧/٣)، كتاب الصلاة، من طريق معاوية بن عمر عن زائدة عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي ﷺ به موقوفا ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/١)، كتاب الأذان والإقامة، باب من إذا سمع المنادي فليجب، من طريق هشيم عن أبي حيان به، برقم ٣٤٦٩، ومصنف عبدالرزاق (٤٩٧/١) كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، من طريق الثوري وابن عيينة عن أبي حيان به، برقم ١٩١٥ .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وهو ضعيف أيضا، انظر التلخيص (٣١/٢) .

(٦) لم أجده حديثاً، وكلام المؤلف يوهم ذلك، والظاهر - والله أعلم - أنه من كلام الفقهاء .

(٧) [قال]، في ب فقط [وقال]، والظاهر خطأها .

(٨) المؤتمون . المثبت من د و س ، وهو الصواب، وفي بقية النسخ المؤتم .

فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ بِتَأْمِينِهِ^(١)، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ^(٢)، وَإِنَّمَا يُخْفِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ الْإِخْفَاءَ، وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ^(٣) فِي حَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ))؛^(٤) لِأَنَّهُ عَارَضَ صَوْتَهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) : ((كَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ))، فَحُمِلَ حَدِيثُهُ عَلَى التَّعْلِيمِ .

(١) [بتأمينه] ساقطة من س .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة^{رضي الله عنه}، انظر صحيح البخاري (٢٧٠/١)، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين .. ، برقم ٧٤٧ ، وصحيح مسلم (٣٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ، برقم ٤١٠ .

(٣) انظر الأم (١٠٩/١) ، البيان في مذهب الشافعي (١٩١/٢) .

(٤) حديث وائل بن حجر^{رضي الله عنه} جاء في :

مسند الإمام أحمد (٣١٥/٤)، حديث وائل بن حجر^{رضي الله عنه} ، ولفظه: سمعت النبي^{صلى الله عليه وسلم} قرأ ولا الضالين، فقال: آمين يُمدُّ بها صوته، وفي موضع آخر من المسند (٣١٦/٤)، عن وائل وفيها: (وأخفى بها صوته)، وسنن أبي داود (٢٤٦/١)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ولفظه: (ورفع بها صوته)، برقم ٩٣٢ ، وفي الموضع نفسه، عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} نحوه ، وسنن الترمذي (٢٧/٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين ، قال الترمذي: حديث وائل حديث حسن .

وفي حديث وائل^{رضي الله عنه} جاءت روايتان:

الأولى بالجهر ، وهي من طريق سفيان، والثانية بالخفض وهي من طريق شعبة ، قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة ، وكذا نقل عن البخاري .

قال ابن حجر : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم . انظر التلخيص الحبير (٢٣٧/١) .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (١٢٢/٢)، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، وفيه صفة اليدين عند التكبير ، وفي آخره ، قال: آمين يرفع بها صوته ، برقم ٨٧٩ .

(٥) نسبة هذا الحديث لابن مسعود^{رضي الله عنه} فيها نظر ، فإن ابن حجر - رحمه الله - كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣١/١) تحت حديث أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين وربنا ولك الحمد ، ثم قال ابن حجر: لم أجده هكذا ، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ونسبه إلى إبراهيم ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وليس فيه التأمين، ورواه عبدالرزاق كذلك -هـ- بتصريف .

ولكن جاء الحديث بالخفض ، من رواية شعبة في حديث وائل بن حجر السابق، وقد سبق الكلام عليها وأما خطأ .

ب / ١٤ (ثم يكبر ويركع)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عليه السلام - : ((كان يكبرُ صفةً الركوع مع كلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ)) ،^(١) (ويعتمد بيديه على رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ) بين (أصابعه)؛ لقوله - عليه السلام - ، لأنس : ((إذا رَكَعْتَ فَضَعُ كَفْيِكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ^(٢) بين أصابعك)) ،^(٣) (وَيَسْطُ ظَهْرَهُ)؛ لقوله - عليه السلام - :

قال الترمذي في سننه : (٢٨/٢) عند الكلام على رواية شعبة قال بعد أن ذكر رواية سفيان الثوري قال : (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وفيه فقال: أمين وخفض بها صوته ، ثم نقل عن البخاري أن شعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع :

الأول : أنه قال: عن حجر أبي العنيس ، وإنما هو حجر بن العنيس ، ويكنى أبا السُّكن .

الثاني : أنه زاد فيه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر .

الثالث : أنه قال: وخفض بها صوته ، وإنما هو مدُّ بها صوته -هـ- بتصرف .

وقد أخرج رواية الخفض برواية شعبة :

الإمام أحمد في مسنده كما سبق في الحديث السابق ، والدارقطني في سننه (٣٣٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٢) ، كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، برقم ٢٢٧٤ ، والحاكم في مستدركه (٢٥٣/٢) ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ، برقم ٢٩١٣ ، ولكن يردُّ قوله - رحمه الله - ما قاله البخاري ، وأبو زرعة - رحمهما الله - وهما منُّهما !؟ .

فالظاهر - والله تعالى أعلم - أن رواية الجهر في رواية سفيان أرجح من رواية شعبة في الخفض .

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (٢٧٢/١) ، كتاب صفة الصلاة ، من حديث أبي هريرة ؓ أنه كان يُصَلِّي بِمُ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنْ لِأَشْبَهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، برقم ٧٥٢ ، وصحيح مسلم (٢٩٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده ، برقم ٣٩٢ .

(٢) وَفَرَّجَ . في ب و د و س وفرَّق ، وقد ورد الحديث باللفظين ، وإنما أثبتُ (فَرَّجَ) لموافقته لفظ القدوري .

(٣) معجم الطبراني الأوسط (١٢٣/٦ ، ١٢٤) ، من حديث أنس ؓ في حديث طويل فيه خدمة أنس ؓ لرسول الله ﷺ ، برقم ٥٩٩١ ، ومن طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٥/٦) ، في ترجمة كثير بن عبد الله الناجي الأبلسي ، برقم ١٦٠١ ، بإسناده إلى أنس بن مالك ؓ بنحوه ، ونقل ابن عدي عن البخاري أن كثيرا هذا منكر الحديث عن أنس ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وضعه العقيلي أيضا . انظر ضعفاء العقيلي (٨/٤) ، مسند أبي يعلى (٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

وجاء الحديث من طريق ثالث أخرجه محمد بن إسحاق الفاكهي في كتابه أخبار مكة (٤٢٣/١) ، من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بنحوه .

وقد جاء في الصحيحين ما يدل على وضع اليدين على الركب دون تفريج الأصابع :

((لا تجعلوا ظهوركم ^(١) كأخايا ^(٢) الدواب)) ^(٣) ، أي لا تُقوِّسوها ، (ولا يرفع رأسه)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عليه السلام - : ((كان إذا ركع لم يُشخِّصْ رأسه ولم يُصَوِّبه ^(٤))) ، ^(٥) (ولا يُنكِّسه)؛ ^(٦) لَأَنَّهُ - عليه السلام - : ((نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يُدْبِحُ الْحِمَارُ)) ، ^(٧) وَالتَّدْبِيحُ طَأْطَأَةٌ

انظر صحيح البخاري (٢٧٣/١)، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأُكف على الركب .. ، من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال صليت إلى جنب أبي .. ، وفيه: فقال لي اضرب بكفك على ركبتيك ، في آخره: وأمرنا أن نضرب بالأُكف على الركب، برقم ٧٥٧ ، وصحيح مسلم (٣٨٠/١)، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأُكف على الأُكف على الركب .. ، برقم ٥٣٥ .

(١) [ظهوركم] ، ساقطة من د ، وفيها علامة تصحيح .

(٢) أخايا: جمع مفردا أخية، وهي: عودٌ أو حبلٌ يُعرَضُ في الحائط أو في الأرض ويُدفنُ طرفاه، ويُجعل كالعروة تُشدُّ إليه الدابة . انظر لسان العرب (٢٣/١٤) .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

ولكن جاء بمعناه عند البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

انظر صحيح البخاري (٢٨٤/١) ، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد .. ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه: (وإذا ركع أمكنَ يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره .. الحديث)، والله أعلم .

(٤) ولم يُصَوِّبه . في ج ولا يصوبه .

(٥) صحيح مسلم (٣٥٧/١)، كتاب الصلاة، ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به وصفة الركوع .. ، من حديث عائشة رضي الله عنها به ، برقم ٤٩٨ ، وجاء عند البخاري بمعناه من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق .

(٦) ينكسه أي يُطأطئه . انظر لسان العرب (٢٤١/٦) .

(٧) سنن الدارقطني (١١٨/١)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، من طُرُقٍ ، عن علي ، وأبي موسى رضي الله عنهما .

ولفظ حديث علي رضي الله عنه : قال: يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي ، وفيه: ولا تُدْبِح تَدْبِيحَ الْحِمَارِ .

وحديث الدارقطني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر عنه: وفيه أبو نعيم النخعي، وهو كذاب . انظر التلخيص الحبير (٢٤١/١) ، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٨٥/٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه ، وفيه: وإذا ركع أحدكم فلا يُدْبِح تَدْبِيحَ الْحِمَارِ وليقم صلبه ... برقم ٢٣٨٦ ، قال ابن حجر في التلخيص (٢٤١/١) ، وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف .

الرَّأْسِ،^(١) ، (ويقول في ركوعه سبحان ربِّي العَظِيمِ، ثلاثاً، وذلك أدنله)؛
 لقول أنس رضي الله عنه كان النبي - عليه السلام - : ((إذا ركع قال ^(٢) : سبحان ربي
 العظيم ثلاثَ مرَّاتٍ، وإذا سجد قال ^(٣) سبحان ربي الأعلى ثلاثَ
 مرَّاتٍ)) ^(٤) .

(ثم يرفع رأسه، ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٥) ويقول المُوْتَمُّ: رَبَّنَا ارفع من
 لك الحمد)؛ لقوله - عليه السلام - : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
 الركوع

وأخرج ابن عدي في الكامل (١١٦/٤، ١١٧)، تحت الكلام على طريف بن شهاب السعدي أبي سفيان، ونقل عن يحيى
 بن معين، وأحمد بن حنبل، أنهما قالا عنه: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، فالحديث بطرقه ضعيف لا يحتج به
 لكن يعني ما صحَّ من أحاديث في صفة الركوع، كما سبق قريباً .

وجاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١/١)، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك،
 موقوفاً على كعب، ولفظه: ولا تُذْبِح كما يُذْبِح الحِمَارُ، برقم ٢٥٣٣
 (١) انظر لسان العرب (٤٣٢/٢) .

(٢) قال سبحان ربي العظيم . في أزيادة بلفظ: [قال في ركوعه سبحان ربي العظيم]
 (٣) في أوج زيادة بلفظ: [قال في سجوده] .

(٤) لم أجده الحديث من رواية أنس رضي الله عنه، وإنما جاء الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم
 ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في:

سنن أبي داود (٢٣٤/١)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي
 الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه)، برقم ٨٨٦، قال أبو داود: هذا مرسل عَوْنُ لم يُدْرِك عبد الله .
 وسنن الترمذي (٤٧/٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود، برقم ٢٦١، قال الترمذي:
 حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عَوْنُ بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل
 العلم .

وسنن ابن ماجه (٢٨٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٩٠ .

وصحَّح ابن خزيمة حديثاً بمعناه عن طريق صلة عن حذيفة، ولفظه: أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً
 وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . انظر صحيح ابن خزيمة (٣٣٤/١) . وهو عند ابن ماجه في سننه
 (٢٨٧/١)، وفيه ابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوقٌ خَلَطَ بعد احتراق كتبه . انظر تقريب التهذيب ص ٣١٩،
 برقم ٣٥٦٣ .

(٥) [لمن حمده]، ساقطة من د .

فلا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ))،^(١) قَسَمَ الذَّكَرَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَالْقِسْمَةَ تَنْفِي الشَّرِكَةِ، وَعِنْدَهُمَا^(٢)
يَجْمَعُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا^(٣)؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ الْمُؤْتَمُّ بِذِكْرٍ؛ إِذْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأُصُولِ .

صَفَةُ
السُّجُودِ

(فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ: ((كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ رَفَعٍ وَخَفْضٍ))،^(٤) (وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ
كَفَيْهِ)؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ
بَيْنَ كَفَيْهِ))،^(٥) (وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
((مَكَّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ))،^(٦) (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا جَلَزَ)؛

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري (٢٥٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ولفظه: (فإذا ركع فاركعوا ... الحديث)، برقم ٦٨٩، وصحيح مسلم (٣٠٩/١)، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤ .

(٢) أي عند أبي يوسف ومحمد . انظر المبسوط للشيباني (٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٠/١) .

(٣) [بينهما]، ساقطة من د .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) أخرجه مسلم (٣٠١/١)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وصف صلاته، وفيه: (فلما سجد سجد بين كفيه)، برقم ٤٠١ .

(٦) مسند أحمد (٢٨٧/١)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، فأمكن جبهتك من الأرض، وليس فيه وأنفك، برقم ٢٦٠٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٦/٥)، من حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه: (وإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض)، والطبراني في الكبير (٤٢٥/٢)، عن ابن عمر رضي الله عنه، بنحوه، وليس فيه وأنفك، وأخرجه من طريق آخر بنحوه (٣٩/٥) .

وجاء قريباً من لفظ المؤلف في:

سنن البيهقي الكبرى (١٠٤/٢)، الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف، عن ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: (فضع أنفك على الأرض مع جبهتك)، برقم ٢٤٨٧، وفي سنن أبي داود (١٩٦/١)، من حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ..)، برقم ٧٣٤ .

ولعلّ لما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفّت الثياب والشعر .

متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، صحيح البخاري (٢٨٠/١)، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، برقم ٧٧٩، وصحيح مسلم (٣٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ..، برقم ٤٩٠ .

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ((مَنْ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ سَجَدَ))؛^(١)
ولأنه ^(٢) عَظْمٌ وَاحِدٌ، فيجوز الاقتصار على جزء، كما يجوز على جزءٍ آخَرَ،
(وَقَالَ ^(٣) لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُنْدِ ^(٤))، وبه أخذَ
الشَّافِعِيُّ؛^(٥) لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وقد تركوا ظاهره، حيث جَوَّزُوا^(٦)
الاقْتِصَارَ عَلَى الْجَبْهَةِ، (وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ ^(٧) عِمَامَتِهِ، أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ
جَاز)؛ لَأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازُ حَالَ الْاِنْفِصَالِ، فَلَا يَمْنَعُ حَالَ الْاِتِّصَالِ،
كَالْحُفِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ، ^(٨) وَهُوَ مَحْجُوجٌ ^(٩) بِمَلْرُوِيٍّ
أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((كَانَ إِذَا سَجَدَ؛ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ ^(١٠)))،^(١١)

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بل قد وجدت ما يقابله في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته، برقم ٢٦٩٦.

قال ابن المنذر: - بعد ذكره لقول أبي حنيفة، في جواز السجود على الأنف دون الجبهة، أو الجبهة دون الأنف - قال: وهو قول لا أحسب أن أحداً سبقه عليه ولا تبعه عليه. انظر الأوسط لابن المنذر (١٧٧/٣)

(٢) ولأنه. في أوج ولأهمها، والمثبت أنسب.

(٣) انظر المسبوط للشيباني (١٣/١، ٢١٠).

(٤) [إلا من عنده] ساقطة من س.

(٥) انظر الأم (١١٣/١، ١١٤)، البيان في مذهب الشافعي (٢١٦/٢).

(٦) [جوزوا] في ب جوز.

(٧) كور العمامة: أي إدارتها على الرأس. انظر لسان العرب (١٥٥/٥).

(٨) انظر الأم (١١٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (٢١٧/٢).

(٩) محجوج. في د المحجوج.

(١٠) لفظ الحديث في س: [كان يسجد على كور عمامته].

(١١) مصنف عبدالرزاق (٤٠٠/١)، باب السجود على العمامة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته، برقم ١٥٦٤.

قال ابن حجر: (وفيه عبد الله بن محرز، وهو وا). انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٥/١)

وقد جاء الحديث من طرقٍ أخرى عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم كلها بأسانيد ضعيفة، وهي كالتالي:

من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (١٧٠/٧)، برقم ٧١٨، قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٥/١).

وكان: ((يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا))،^(١) الأول رواه أبو هريرة^(٢)، والثاني ابن عباس - رضي الله عنهما - (وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ،^(٣) وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَن فَخْذَيْهِ)؛ لقول ميمونة - رضي الله عنها - كان النبي - عليه السلام - : ((إِذَا سَجَدَ جَافَى^(٤) ، حَتَّى لَوْ أَنَّ

ومن حديث أنس بن مالك ؓ أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٧/١)، ثم قال بعده: (سمعت أبي يقول هذا حديث منكر) .

ومن حديث جابر ؓ أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٣٠/٥)، في ترجمة عمرو بن شمر .
وقد ضعف ابن حجر - رحمه الله - جميع طرق الحديث . انظر الدراية ، الموضع السابق .

وأخرج نحوه البخاري في صحيحه تعليقا (١٥١/١)، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، فقال في الترجمة : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (١٠٦/٢)، كتاب الصلاة، باب من بسط ثوبا فسجد عليه، برقم ٢٤٥٧ .

وذكر ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٩/٢) ذكر أن ابن أبي شيبة وصله .

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/١)، كتاب الصلوات ، (٣٨) باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، من طريق الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، برقم ٢٧٣٩ .

(١) مسند أحمد (٢٥٦/١)، مسند ابن عباس ؓ ، برقم ٢٣٢٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/١)، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد على ثوبه في الحر والبرد ، برقم ١٧٧٠ ، والطبراني في الأوسط (٢٩٥/٨)، عن عكرمة عن ابن عباس به، ومسند أبي يعلى (٣٣٤/٤)، مسند ابن عباس ؓ ، برقم ٢٤٤٦ ، وابن عدي في الكامل (٣٥٠/٢)، في ترجمة الحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس ، وذكر ابن عدي أن يحيى ضعفه، وأن النسائي قال: متروك الحديث . -هـ- ، ومدار الحديث عليه وهو ضعيف، فالحديث ضعيف .

لكن يُعْنَى عنه حديث أنس بن مالك ؓ المتفق عليه ، ولفظه قال أنس ؓ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) .

انظر صحيح البخاري (٤٠٤/١)، كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١١٥٠ ، صحيح مسلم (٤٣٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم ٦٢٠ .

(٢) [رواه أبو هريرة]، في رواية أبي هريرة .

(٣) ضَبْعَيْهِ: تنبيه ضَبْع، وهو وسط العَضُد من داخل، وقيل: هو لَحْمَةٌ تحت الإبط . انظر النهاية في غريب الحديث (٧٣/٣)، فتح الباري (٢٩٤/٢) .

(٤) جَافَى . في د زيادة بلفظ: [جافى بطنه]، وفي أ زيادة بلفظ: [جافى بطنه عن فخذه]، والمثبت هو ما اتفقت عليه نسختا ب و ج ، وهو الموافق للفظ الطبراني .

بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ^(١)، ((^(٢) وَلَا تَهْ أَنْفَى^(٣) لِلْكَسَلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ؛ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، / فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَنْ))،^(٤) (وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ،^(٥) (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ)؛ لِمَا مَرَّ،^(٦) (فَإِذَا)^(٧) اطمأنَّ جالساً كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَإِذَا اطمأنَّ ساجداً كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ^(٨) وَاسْتَوَى قَائِماً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

(١) لَمَرَّتْ . فِي ب وَ د مَرَّتْ .

(٢) مسلم (٣٥٧/١)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به وما يختتم ... ، من حديث ميمونة رضي الله عنها، ولفظه: لو شئت بممة .. ، وليس فيه: جافى عن بطنه، برقم ٤٩٦ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٣)، من طريق يزيد عن ميمونة رضي الله عنها، برقم ١٠٥٥ .

(٣) أنفى . فِي د أَلْفَى .

(٤) قال ابن حجر: لم أجده ، وأظن قوله: فليوجه .. من كلام المصنف مدرج - ه - . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٧/١).

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَنْ)، حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٦٦/٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفًا، وَفِي آخِرِهِ: (.. فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ)، وَجَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٧٠/٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: (... فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٢٥/١) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مَرْفُوعًا . انظر صحيح ابن حبان (٢٤٣/٥)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٠/١)، وقال: صحيح ولم يخرجاه

وَأَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَنْ، فَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ .

وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِيهِ: (... وَاسْتَقْبَلْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ..) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ١١٥ تَحْتَ حَدِيثِ: (لَا تَجْعَلُوا ظَهْرَكُمْ كَأَخَايَا الدُّوَابِّ) .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٦) من أنه ﷺ: (كان يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ..)، وقد سبق ص ١١٤، ١١٧ .

(٧) فإذا . فِي أ وَإِذَا .

(٨) [كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ] سَاقِطَةٌ مِنْ أَوْ ج .

تعليم الأعرابي: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن^(١)))

جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً^(٢)،

(ولا يقعد ولا يعتمدُ بيديه على الأرض)؛ لما روي أنه - عليه السلام - : هل يجلس

للاستراحة

بعد السجدة ((كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه))^(٣) وعند الشافعي

الثانية ، أم

- رحمه الله - يجلس^(٤) ثم يقوم معتمداً على الأرض؛^(٥) لِمَا رَوَى مالك بن

؟

الحويرث^(٦) أنه - عليه السلام - : ((كان إذا رفع رأسه من السجود قعد ثم

(١) تطمئن . في ب و د تستوي .

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري (٢٤٥٥/٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ... ، ٦٢٩٠، ولفظه: حتى تستوي قائما ، وصحيح مسلم (٢٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... ، برقم ٣٩٧ .

(٣) سنن الترمذي (٨٠/٢)، أبواب الصلاة، باب منه أيضا ، بعد باب ما جاء كيف النهوض من السجود، من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، برقم ٢٨٨ ، قال الترمذي: وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث - هـ . وكذا قال ابن حجر . انظر الدرر في تخريج أحاديث الهداية (١٤٧/١) . وضعفه ابن عدي في الكامل (٦/٣)، ضعفه بخالد بن إلياس ، وذكر عن أحمد أنه قال: خالد بن إلياس متروك الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث .

وقد جاء عند ابن أبي شيبة، النهوض على صدور الأقدام ، عن عدد من الصحابة، ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم . انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/١)، كتاب الصلوات، باب من كان ينهض على صدور قدميه .

(٤) يجلس . في أ يقعد .

(٥) انظر مختصر المزني ص ٢٦ ، والمهذب (٧٧/١) ، ولكن في الأم (١١٦/١) ذكر أنه يقوم بعد السجدة الثانية، وذكر العمري في البيان في مذهب الشافعي (٢٢٦/٢) ذكر أن فيه اختلافا بين الشافعية .

(٦) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشش بن عبد ياليل الليثي، أبو سليمان، اختلف في اسمه ابن الحويرث أو ابن الحويرثة ، سكن البصرة، ومات بها سنة ٧٤هـ ، وقيل ٩٤هـ . انظر الاستيعاب (١٣٤٩/٣)، الإصابة (٧١٩/٥) .

نَهَضُ))،^(١) وهو ^(٢) مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْعُذْرِ وَالْكِبَرِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: ((لَا تُبَادِرُونِي؛ فَإِنِّي قَدْ ^(٣) بَدَأْتُ ^(٤))) ^(٥).

(وَيَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ^(٦) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِرِفَاعَةَ ^(٧) ((ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ))، ^(٨) وَلَا يَسْتَفْتِحُ؛ ^(٩) لِأَنَّ ^(١٠) الْإِسْنَةَ تَفْتَحُ لِإِتِّسَاءِ

صفة الركعة الثانية .

(١) انظر صحيح البخاري (٢٣٩/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ، ولفظه: أن مالك بن الحويرث ﷺ قال: إني لأصلي وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى، وفي رواية أخرى: استوى قاعداً ثم نهض .

(٢) وهو . في أ وهذا .

(٣) [فإني قد]، ساقطة من د .

(٤) بدئت بالتشديد، وروى بالتخفيف، بدئت، والتشديد أصح، وبدئت: أي كبرت وأسننت . انظر النهاية في غريب الحديث (١٠٧/١) .

(٥) انظر مسند أحمد (٩٢/٤)، مسند معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ولفظه عن النبي ﷺ قال: لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدئت، وسنن أبي داود (١٦٨/١)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من أتباع الإمام، برقم ٦١٩، وسنن ابن ماجه (٣٠٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، برقم ٩٦٣، وصححه ابن خزيمة (٤٤/٣) .

(٦) الأولى . في د زيادة بلفظ: [الركعة الأولى] .

(٧) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصاري، وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول، أبو معاذ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، وتوفي في أول إمارة معاوية ﷺ سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ . انظر الاستيعاب (٤٧٩/٢)، الإصابة (٤٨٩/٢) .

(٨) انظر مسند أحمد (٣٤٠/٤)، حديث رفاعه بن رافع ﷺ، وفيه قصة المسيء صلاته، وقال في آخره: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة، وعند الطبراني في الكبير (٤٠/٥)، من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعه به، وهو في السنن من حديث رفاعه بن رافع، بدون لفظ: ثم اصنع ذلك في كل ركعة . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠١/١) .

(٩) يستفتح . المثبت من ج و س وفي بقية النسخ تستفتح، والمثبت أنسب .

(١٠) لأن . في ج و د ولأن

الشَّيْءِ^(١)، ولا يكون ذلك إلا مَرَّةً، (ولا يرفع يديه إلا في التَّكْبِيرَةِ
الأولى)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - عليه السلام - ،
وخلَّفَ أَبِي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا يرفعون أيديهم إلا في
افتتاح الصلاة))^(٢)، وهذا حُجَّةٌ على الشَّافعي في رَفْعِ الأيدي عند الركوع،
وعند رَفْعِ الرَّأْسِ منه ^(٣)(٤) .

صفة الجلوس
في التَّشَهُدِ
الأول .

(فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية؛ افْتَرَشَ رِجْلَهُ
اليسرى، فَجَلَسَ عليها وَنَصَبَ اليُمْنَى نَصْبًا، ووجَّهَ أصابعها^(٥) نحو
القبلة)، هكذا رَوَتْ عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النَّبِيَّ - عليه السلام
- فعل^(٦)))^(٧)، وكذلك ذَكَرَ وائلُ بنُ حُجْرٍ لَمَّا وَصَفَ صَلَاةَ

(١) لا ابتداء الشيء . في ب و د هو الابتداء في الشيء .

(٢) انظر سنن الدارقطني (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه،
من طريق محمد بن جابر عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه به ، ولفظه: إلا في التكبيرة الأولى في
افتتاح الصلاة ، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن
إبراهيم مراسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ، وأخرجه البيهقي في سننه (٧٩/٢)،
أبواب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح، من طريق محمد بن جابر به، برقم ٢٣٦٥ .

وأكثر العلماء على تضعيف هذا الحديث، كابن المبارك، وأبي حاتم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي داود، وابن حبان،
وابن الجوزي . انظر التلخيص الحبير (٢٢٢/١) .

(٣) رفع الرأس منه . في ب رفع رأسه منه ، وفي د رفع رأسه .

(٤) انظر مختصر المزي ص ٢٥ ، المهذب (٧٥،٧٤/١) .

(٥) أصابعها . في ب أصابعه .

(٦) فعل . في أ زيادة بلفظ: فعل كذلك .

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها توجيه الأصابع إلى القبلة في صحيح مسلم ، وقد سبق تخريجه ص ١١٥ ، تحت حديث:
(لم يُشَخَّصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ) .

أما لفظ التوجيه للأصابع نحو القبلة فقد قال ابن حجر: لم أجده من حديثها .

وقد جاء عند النسائي في الكبرى (٢٤٨/١)، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه
موقوفا، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، والإشارة

رسول الله ﷺ، ^(١) ولم يُفَصِّلْ، وعند الشافعي - رحمه الله - في الأوَّلَى
كذلك، وفي الثانية يَتَوَرَّكُ، ^(٢) وعند مالك - رحمه الله - يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا، ^(٣)
وقد صَارَا مَحْجُوجَيْنِ بِالْحَدِيثَيْنِ، (ووضِعَ يَدِيهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَيَسُطُّ ^(٤)
أَصَابِعَهُ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ .

(ثم يَتَشَهَّدُ، وَالتَّشَهُدُ) الْمُخْتَارُ هُوَ تَشَهُدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التَّشَهُدُ الْمُخْتَارُ
وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ^(٥) ^(٦) وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
أَوَّلَى؛ فَإِنَّهُ ^(٧) قَالَ: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ كَمَا
عَلَّمَنِي آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ))، ^(٨) وَأَخْذُ الْيَدِ لِلتَّأَكِيدِ، وَرُوي أَنَّهُ قَالَ:

بِالأصْبَعِ فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ، بِرَقْمِ ٧٤٤، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِدُونِ التَّوْجِيهِ لِلْقِبْلَةِ (٢٨٤/١)، كِتَابُ صِفَةِ
الصَّلَاةِ، بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ...

(١) حَدِيثٌ وَائِلٌ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّهُ افْتَرَشَ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَوَجَّهَ الْأَصَابِعَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .
انظُرْ مَسْنَدَ أَحْمَدَ (٣١٦/٤)، حَدِيثٌ وَائِلٌ بِنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَليْسَ فِيهِ تَوْجِيهُ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
(٢٥١/١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، ٩٥٧، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٨٥/٢)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ،
بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، بِرَقْمِ ٢٩٢، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (٢٩٥/١)، أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا، وَليْسَ فِيهِ وَصْفُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ .

(٢) انظُرْ الأَمَّ (١١٦/١)، الْمَهْذَبُ (٧٩/١) .

(٣) انظُرْ الْمَدُونَةَ (٧٢/١)، الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ص ٤٢، التَّمْهِيدُ (٢٤٧/١٩) .

(٤) وَيَسُطُّ . فِي جِ وَبَسَطَ .

(٥) انظُرْ الأَمَّ (١١٧/١)، الْمَهْذَبُ (٧٨/١) .

(٦) تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٢/١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيلَتِ
الْمُبَارَكَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...)، بِرَقْمِ ٤٠٣ .

(٧) فَإِنَّهُ . فِي بِ لِأَنَّهُ .

(٨) وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا - فَلَمَّا قُبِضَ قَلْبُنَا

السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

((وَأَخَذَ^(١) عَلِيَّ الْوَأَوَاتِ))؛^(٢) ولأنَّ بالوَأَوِ تصير كلُّ كلمة ثناءً مستقلاً؛
١٥/ب ولأنَّ اللامَ / في السَّلَامِ^(٣) يوجب الاستغراق والتَّعْمِيمَ، فهو أَوْلَى من الإفراد
والتَّوْحِيدِ .

(ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى)، وقال الشافعي: يُصَلِّي على هل يُصَلِّي
على
النبي ﷺ - عليه السلام -^(٤) ولنا قول عائشة - رضي الله عنها - : ((كان
النبي ﷺ لا يزيد^(٦) على التشهد في القعدة الأولى))^(٧) .
في التشهد
الأول .

متفق عليه، من حديث ابن مسعود ﷺ، انظر صحيح البخاري (٢٣١١/٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ بيمين ... ،
برقم ٥٩١٠، ولفظه: كما علمني السورة من القرآن، وصحيح مسلم (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، باب التشهد
في الصلاة، برقم ٤٠٢، ولم أجد الحديث بلفظ: آية من القرآن .

(١) وأخذ . في أخذ .

(٢) لم أجد مرفوعاً، وجاء موقوفاً على ابن مسعود ﷺ في:

مصنف ابن أبي شيبة ((٢٦٢/١))، كتاب الصلوات، باب من كان يعلم التشهد، ويأمر بتعليمه، عن إبراهيم النخعي قال:
كان يأخذ - أي ابن مسعود، يُفَسِّرُهُ ما قبله - كان يأخذ علينا الوأو في التشهد، الصلوات والطيبات،
برقم ٣٠٠٩، وفي شرح معاني الآثار (٢٦٦/١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو، من طريق
عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يأخذ علينا الواو في التشهد .

(٣) اللام في السلام . في ج الألف واللام في السلام .

(٤) انظر الأم (١١٧/١)، وفي المهذب (٧٩/١)، ذكر قولين، في القديم لا يصلي على النبي ﷺ، وفي الأم يصلي على
النبي ﷺ .

(٥) قول . في ب و د حديث .

(٦) كان النبي ﷺ لا يزيد . في أ بلفظ: أن النبي ﷺ مازاد .

(٧) لم أجد بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، ولكن جاء عنها ﷺ على معنى ذلك، كما جاء في صحيح مسلم،
وقد سبق تخريجه ص ١٣١، تحت حديث: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصَوِّبه، وفيه، قالت: وكان يقول في
ركعتين التحية

وجاء ما يدل على هذا المعنى عن ابن مسعود ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٥٩/١)، مسند عبدالله بن مسعود
ﷺ، وفيه قال ابن مسعود ﷺ: علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها... وفيه قال: إن كان في
وسط الصلاة ونهض حين يخلو من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم،
برقم ٤٣٨٢ .

(ويقرأ في الركعتين الأخيرتين^(١) فاتحة الكتاب خاصة)؛ لِمَا رَوَى جابر أن النبي - عليه السلام - : ((كان يقرأ في كل ركعة من الأخيرين بأَمِّ الْقُرْآن))،^(٢) وعن عليّ وابن مسعود - رضي الله عنهما - : ((أنهما كانا يُسَبِّحَانِ فِي الْأَخْرَيْنِ))،^(٣) فدل^(٤) أن القراءة ليست بواجبة فيهما، وعند الشافعي - رحمه الله - يقرأ الفاتحة والسورة^(٥)؛ اعتباراً بالنفل، والفرق لنا أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، بخلاف الفرض .

(فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما) يجلس (في الأولى)؛ لأنها هيئة مسنونة، فلا تختلف، كوضع اليدين على الفخذين، وعند الشافعي يتورك في الثانية؛^(٦) لِمَا رَوَى: ((أنه كان إذا جلس في آخر صلاته أمّاطاً))

(١) الأخيرين . في ج الأخيرتين .

(٢) انظر معجم الطبراني في الأوسط (١٠٠/٩)، حديث من اسمه نعمان، من طريق النعمان بن أحمد عن عبد الله بن حمزة الزبيدي عن عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأَمِّ الْقُرْآن وسورة، وفي الأخيرين بأَمِّ الْقُرْآن، برقم ٩٢٨٤، قال الهيثمي: وفيه شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، ولم أجد من ذكرهما . انظر مجمع الزوائد (١١٥/٢) .

ولكن جاء في الصحيحين ما يدل على ذلك، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، انظر صحيح البخاري (٢٦٤/١)، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٢٥، وصحيح مسلم (٣٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١ .

(٣) في أ زيادة بلفظ: [في الأخيرين آخر الصلاة] .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١)، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يُسَبِّحُ فِي الْأَخْرَيْنِ، ولا يقرأ، ولفظه: عن عليّ وعبد الله أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين، وسبّح في الأخيرين، برقم ٣٧٤٢ .

(٥) في أ زيادة بلفظ: [فدل على] .

(٦) انظر الأم (١٠٩/١)، وقال: وفي الأخيرين أم القرآن وآية، وما زاد كان أحب إلي ما لم يكن إماماً - هـ - ، وانظر المذهب (٧٤/١)

(٧) انظر الأم (١١٦/١)، المذهب (٧٩/١) .

رجله اليسرى^(١)، وأخرجها من تحت وركه اليمنى^(٢)، وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي^(٣) - رحمه الله - وإن صحَّ يُحْمَلُ على حالة العذر، (وتشهد وصلى على النبي - عليه السلام -)؛ لحديث فضالة^(٥) قال: صفة التشهد الأخير ((إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالشَّائِءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ))،^(٦) (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة)؛ لقوله - عليه السلام - لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: ((إذا قلتَ هذا أو

(١) [اليسرى] . ساقطة من ب و د .

(٢) الحديث ثبت عند البخاري وغيره من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، ولفظه: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى نصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) ، وقد سبق تخريج الحديث تحت حديث: (لا تجعلوا ظهوركم كأخيا الدواب) ص ١١٥ ، انظر صحيح البخاري (٢٨٤/١) ، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد...، وليس فيه من تحت وركه اليمنى .

وتضعيف الطحاوي له . انظر شرح معاني الآثار (٢٥٩/١) ، ولكن قال ابن حجر: وأما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه . ١ - هـ ، والحديث في صحيح البخاري فلا مجال للظن فيه من جهة الصحة .

(٣) تضعيف الطحاوي سبق تخريجه، والكلام عليه في تخريج الحديث .

(٤) الطحاوي: هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، محدث الديار المصرية، من أهل قرية طحا، ولد سنة ٢٣٩ هـ، وبرز في علم الحديث والفقه، له تصانيف، منها: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٣٣) .

(٥) فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس بن صهيب بن الأصرم ، من بني عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري، أبو محمد، لم يشهد بدرًا، وشهد أحداً والمشاهد كلها، وذكر الذهبي أنه من أهل بيعة الرضوان، ولآه معاوية قضاء الشام بعد أبي الدرداء، ثم سكن دمشق، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٣ هـ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب (١٢٦٢/٣، ١٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١١٣/٣-١١٧) ، الإصابة (٣٧١/٥) .

(٦) انظر مسند أحمد (١٨/٦) ، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ، وفي آخره: ثم ليذعُ بما شاء، برقم ٢٣٩٨٢ ، وسنن أبي داود (٧٧/٢) ، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم ١٤٨١ ، وسنن الترمذي (٥١٧/٥) ، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب، بعد باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، برقم ٣٤٧٧ ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي (٣٨٠/١) ، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي ﷺ بأي هو وأمي، برقم ١٢٠٧ ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٥) ، والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١) ، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجْاه .

فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ثُمَّ اخْتَرْتَهُ (١) مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ مَا شِئْتُمْ ((، (٢)
 وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي إِجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
 الشَّهَادَةِ (٣)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ (٤) وَحَكَمَ بِالصَّحَّةِ .

حكم الكلام
في الصلاة .

(وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((إِنَّ
 صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ))، (٦) وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ
 قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((سَلُّوا اللَّهَ حَاجَتَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ))، (٧) حَتَّى شَسَّعَ (٨)
 نِعَالِكُمْ، وَمِلْحَ قُدُورِكُمْ))، (٩) مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ (١٠) تَحْرِيمِ الْكَلَامِ .

(١) فِي أَوْجِ زِيَادَةِ بَلْفِظٍ: [ثُمَّ اخْتَرْتَهُ لِنَفْسِكَ] .

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجهُ ص ١٢٤ .

وَلَفْظُهُ: (إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ)، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٢٥٤/١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الشَّهَادَةِ، بِرَقْمِ ٩٧٠ .

(٣) فِي أَوْجِ زِيَادَةِ بَلْفِظٍ [الشَّهَادَةِ الْأُولَى] .

(٤) انظُرِ الْأَمَّ (١١٧/١، ١٢٠)، وَالْمَهْذَبَ (٧٤/١)، وَذَكَرَ قَوْلَيْنِ، فِي الْقَدِيمِ لَا يَسْتَحِبُّ، وَفِي الْأَمِّ يَسْتَحِبُّ .

(٥) يُذَكَّرُ . فِي جِ يَذْكُرُهُ .

(٦) حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَفِيهِ: (... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨١/١)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ،

بِرَقْمِ ٥٣٧ .

(٧) صَلَاتِكُمْ . فِي جِ صَلَاتِكُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خَطَأٌ لِعَدَمِ مَنَاسِبَةِ الْمَعْنَى .

(٨) شَسَّعَ النَّعْلَ: أَحَدُ سُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ، وَيَدْخُلُ طَرْفَهُ فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ . النَّهَابَةُ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٧٢/٢) .

(٩) انظُرِ مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَى (١٣٠/٦)، مُسْنَدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلِّهَا

حَتَّى يَسْأَلَ شَسَّعَ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ)، وَلَيْسَ فِيهِ وَمِلْحَ قُدُورِكُمْ، بِرَقْمِ ٣٤٠٣ .

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٥٠/١٠) هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ رَوَاهُ الْبِزَارُ وَأَبُو يَعْلَى، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ الْبِزَارِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

(١٠) مَا قَبْلَ . فِي دِ قَبْلِ ، بِسُقُوطِ مَا .

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَ عَنِ يَسَارِهِ التسليمتان مثل ذلك)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : ((كان النبي - عليه السلام - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ^(١) وَرَحْمَةَ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ^(٢) حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ)) ^{(٣)(٤)} .

(وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ ^(٥) الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ الْجَهْرَ بالقراءة وإخفاؤها، ومواضع ذلك . وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ)، عَلَى هَذَا تَوَارُثُ الْأُمَّةِ، / (وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يُسْمِعُهُ، وَقِيلَ: أَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ جَارَهُ، وَأَدْنَى الْمُخَافَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، ^(٦) وَمَا دُونَ ذَلِكَ

(١) في أوج زيادة بلفظ: [فيقول السلام عليكم..]، ساقطة من ب و د

(٢) وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في أ بلفظ: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وفي س بدون: [وبركاته] .

(٣) [حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ] . ساقطة من أ .

(٤) انظر مسند أحمد (١/٣٩٠)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، برقم ٣٦٩٩ ، وسنن أبي داود (١/٢٦١)، أبواب الصلاة، باب في السلام، من طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، برقم ٩٩٦، قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث، حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا، وسنن الترمذي (٢/٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم ٢٩٥، وليس فيه: حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وسنن النسائي الصغير (٣/٦٣)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال، برقم ١٣٢٢ ، وسنن ابن ماجه (١/٢٩٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، برقم ٩١٤ .

وجاء في صحيح مسلم (١/٤٠٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التسليم للتحليل من الصلاة... ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه، برقم ٥٨٢ .

(٥) والركعتين . في أ : وفي الركعتين .

(٦) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْهَنْدَاوِيِّ . انظر الجامع الصغير ص ٩٧ ، والهداية شرح البداية (١/٥٤) ، البحر الرائق (١/٣٥٦)

مَجْمَعَةٌ^(١)

(وَيُخْفِي الْإِمَامُ^(٢) الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)؛ لِقَوْلِهِ - السَّلَامُ -:
 ((صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ))،^(٣) أَي لَا تُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةٌ .

(وَالوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ)؛ لِقَوْلِ أَبِي بِنِ الْوَتْرِ، وَعَدَدُ
 كَعْبٍ^(٤) ﷺ ((كَانَ النَّبِيُّ - السَّلَامُ - يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ حَتَّى
 يَنْصُرَفَ))،^(٥) وَقَدْ رُوِيَ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنِ

(١) الْمَجْمَعَةُ: مِنْ مَعَانِيهَا التَّخْلِيطُ فِي الشَّيْءِ، وَمَجْمَعٌ فِي أَحْبَارِهِ، أَي لَمْ يَشْفَ، وَلَمْ يُفْصِحْ . انظُرْ مَعْجَمَ مَقَائِسِ
 اللُّغَةِ (٢٦٨/٥) .

(٢) [الْإِمَامُ]، سَاقِطَةٌ مِنْ ج وَ د .

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ لَمْ أَجِدْهُ . انظُرِ الدَّرَايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ (١٦٠/١) ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا
 الْحَدِيثُ بَاطِلٌ غَرِيبٌ لَا أَسْلُ لَه . انظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ (٣٤٤/٣)
 وَلَكِنْ جَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مَقْطُوعًا عَلَيْهِمْ، انظُرْ مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٩٣/٢) ، جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ
 ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِمْ ، بِرَقْمِ ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ . وَمُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠/١) ، عَنْ الْحَسَنِ
 مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، بِرَقْمِ ٣٦٦٤ .

وَلَكِنْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ١١١ ، فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَفِيهِ
 وَكَانَ يُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسْرِ الْقِرَاءَةَ ، وَكَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَبَابٍ ﷺ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ ،
 وَفِيهِ: أَنْ خَبَابٌ ﷺ سَلَّ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْنَا: مِنْ أَيَّنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ:
 بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

(٤) أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، أَبُو الْمُنْدَرِ وَأَبُو الطَّفِيلِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ،
 كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ)، كَانَ مِنْ
 فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ كُتُبِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ، فَقِيلَ: ١٩ هـ -
 أَوْ ٢٠ هـ ، وَقِيلَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ ﷺ سَنَةَ ٣٠ هـ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: الْأَكْثَرُ أَنَّهُ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو ﷺ سَنَةَ ٢٢ هـ -
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ انظُرِ الْإِسْتِيعَابَ (١/٦٥-٦٩) ، الْإِصَابَةَ (١/٢٧) .

(٥) انظُرْ سَنَنَ النَّسَائِيِّ الصَّغْرَى (١/٣٧٤) ، كِتَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابَ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ خَيْرِ أَبِي بِنِ
 كَعْبِ فِي الْوَتْرِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ بِنَحْوِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ: (لَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَنْصُرَفَ) ، بِرَقْمِ ١٦٩٩ .
 وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (٢/٦٣) ، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ: (بِثَلَاثٍ) ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ
 مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ (١/٣٧٠) ، كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ، بِنَحْوِ لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ .
 وَرَوَايَةٌ (لَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَنْصُرَفَ) جَاءَتْ فِي:

السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/٤٠) ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَنْ قَالَ يَقْنَتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، بِرَقْمِ ٤٦٤٢ .

(١) وهو أن يوتر بركعة، وصار^(٢) الشافعي مَحْجُوجًا به في أجزاء الرُّكْعَة، وما رواه أنه قال: ((فَأُوتِرُ بِرُكْعَةٍ)) أي مُتَّصِلَةٌ بِثَنَتَيْنِ^(٣)، بدلالة آخر الحديث: ((يُوتِرُ لَكَ^(٤) مَا تَقَدَّمَ))^(٥).

(ويقنت في الثالثة^(٦) قبل الركوع^(٧))؛ لقول علي، وابن مسعود، القنوت وابن عباس رضي الله عنهما: ((رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَنَتَ قَبْلَ فِي الْوُتْرِ الرَّكُوعِ))^(٨)، وما رواه الشافعي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد الركوع: ((اللَّهُمَّ أَنْجِ

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/١٣)، من طريق عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبِتْرَاءِ، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يُوْتِرُ بِهَا .

ونقل الذهبي في الميزان (٦٨/٥) عن ابن القطان أن هذا الحديث شاذ لا يُعْرَجُ عليه، ذكره تحت الكلام على عثمان بن محمد بن ربيعة، ونقل أيضا عن عبد الحق: أن الغالب على حديثه الوهم .
وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٧٢/٢) عن ابن القطان قوله: (ليس دون الدراوردي مَنْ يُغْمَضُ عَنْهُ)، ولكن ردَّ عليه الزيلعي فقال: (فيه نظر فإن فيه شيخ ابن عبد البر وهو ثقة، وقبطية الحسن بن سليمان وهو ثقة) . ١ - هـ بتصرف .

وهذا الحديث يرده ما جاء في صحيح مسلم (٥١٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٣، ٧٥٢ .

(٢) [و صار]، في د، صار ساقطة، وسياقها: [والشافعي محجوجا]، وهو غلط .

(٣) بثنتين . في أ و ج بركتين .

(٤) يوتر لك . في ب يوتر كل .

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح البخاري (٣٣٧/١)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، وأوله:

(صلاة الليل مثنى مثنى ...)، برقم ٩٤٦، وصحيح مسلم (٥١٦/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب

صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩ .

وأما رواية الشافعي له فأخرجه في مسنده ص ٢١٣، من طريقه عن مالك به .

(٦) في الثالثة . في أ زيادة بلفظ: [في الركعة الثالثة] .

(٧) قبل الركوع . في أ زيادة بلفظ: [قبل الركوع في جميع السنة] .

(٨) لم أجد هذا الحديث عنهم جميعا بهذا اللفظ، بل وجدته عن كل واحد منهم إلا عليا رضي الله عنه فلم أجد عنه ما يفيد المعنى .

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فهو في سنن الدارقطني (٣٢/٢)، كتاب الوتر...، باب ما يُقْرَأُ فِي رُكْعَاتِ الْوُتْرِ وَالْقَنُوتِ

فيه، من طريق يزيد بن هارون عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال: (بتُّ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنَتُ فِي وَتْرِهِ فَقَنَتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ ...)، قال الدارقطني: أبان متروك .

الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى آخِرِهِ))، ^(١) كَانَ فِي الْفَجْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَيَقْنُتُ ^(٢) (جَمِيعِ السَّنَةِ) لِأَنَّهُ - ﷺ - : ((عَلَّمَ الْحَسَنَ دَعَاءَ الْقُنُوتِ وَقَالَ ^(٣) : اجْعَلْهُ فِي وَتْرِكَ))، ^(٤) وَهَذَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ ^(٥) ، وَلَأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ فَلَا

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧/٢)، كتاب الصلوات، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده، برقم ٦٩١٢، وفيه العلة السابقة .

وأما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥)، من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ﷺ قال: (أوتر النبي ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع)، قال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب والعلاء تفرّد به عطاء .

وقد جاء عن ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٣٦/٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٢)، وفيه سهل بن العباس، قال الدارقطني: ليس بثقة .

وقد جاء في الصحيحين ما يدل على القنوت قبل الركوع، من حديث أنس ﷺ . انظر صحيح البخاري (٣٤٠/١)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ٩٥٧، وصحيح مسلم (٤٦٩/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... ، برقم ٦٧٧ .

(١) انظر صحيح البخاري (١٦٦١/٤)، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، من حديث أبي هريرة ﷺ، برقم ٤٢٨٤، وصحيح مسلم (٤٦٦/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥ .

ورواية الشافعي للحديث، انظر اختلاف الحديث (٢٣٧/١)، الأم (١٨٧/٧) .

(٢) ويقنت . في أزيادة بلفظ: [ويقنت في الوتر] .

(٣) وقال . في ج قال .

(٤) انظر مسند أحمد (١٩٩/١)، مسند أهل البيت، الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ولفظه قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوهن في الوتر ، اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت...)، برقم ١٧١٨، وسنن أبي داود (٦٣/٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، وسنن الترمذي (٣٢٨/٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وسنن النسائي الصغير (٢٤٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٥، وسنن ابن ماجه (٣٧٢/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٨ .

وليس فيها كلّها لفظ: (اجعله في وترك)، قال الترمذي - بعد هذا الحديث - : لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا .

وقال ابن حجر: (قوله: اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٤/١) .

(٥) يقتضي الدوام . في ج يقتضي الدوام فيه .

يَتَوَقَّتُ^(١)، كسائر الأذكار، وقال الشافعي: أنه^(٢) يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ^(٣) الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛^(٤) لِأَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه: ((جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي^(٥) فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَلَا يَقْنَتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))،^(٦) فَتَقُولُ الْمُرَادُ مِنَ الْقُنُوتِ طَوْلُ الْقِيَامِ.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ^(٧) الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا^(٨))؛
 لقول ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - عليه السلام - : ((قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْوَتْرِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى^(٩) ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))،^(١٠) (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنَتَ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ

(١) يتوقَّت . في ج يتوقف .

(٢) [أنه] ساقطة من أ .

(٣) النصف . في د نصف .

(٤) انظر الأم (١٣٢/١)، المهذب (٨٣/١) .

(٥) أبي . في أ زيادة بلفظ: [أبي بن كعب] .

(٦) انظر سنن أبي داود (٦٥/٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، من حديث الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب ...، برقم ١٤٢٩، وسنن البيهقي الكبرى (٤٩٨/٢)، كتاب الصلاة، باب من قنل لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، برقم ٤٤٠٥ .

وهذا الحديث منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه . انظر نصب الراية (١٢٦/٢)، التلخيص الحبير (٢٤/٢)، فالحديث بهذا ضعيف .

وجاء عن أبي رضي الله عنه في الدلالة على القنوت في النصف الآخر عند أبي داود، في الموضوع نفسه، ولكن الحديث ضعيف . انظر نصب الراية (١٢٦/٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٤/١) .

وأصل الحديث في جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي، عند البخاري، بدون ذكر القنوت وليس فيه ذكر عشرين ركعة، انظر صحيح البخاري (٧٠٧/٢)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ١٩٠٦ .

(٧) بفاتحة . في ج و د فاتحة .

(٨) [معها]، ساقطة من ج .

(٩) [الأعلى]، ساقطة من ب و د .

(١٠) انظر مسند أحمد (٢٩٩/١)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، برقم ٢٧٢٠، وسنن الترمذي (٣٢٥/٢)، أبواب الصلاة، بلب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم ٤٦٢، وسنن النسائي (٣٢٣٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر

يديه^(١) ثم قنتَ)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه يرفعه: ((لا تُرفَعُ الأَيْدِي إِيَّاهُ فِي

سَبْعِ مَوَاطِنَ))^(٢) وَذَكَرَ الْقُنُوتَ مِنْ جُمْلَتِهَا، (وَلَا يَقْنَتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا

هل يقنت
الفجر؟

،) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ، لَنَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: ((مَا قَنَّتْ

رَسُولٌ

اللَّهُ ﷻ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ))^(٤) وَمَا رَوَاهُ

الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وسنن ابن ماجه (٣٧٠/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢ .

(١) ورفع يديه . في أزيادة بلفظ: [ورفع يديه مع التكبير] .

(٢) قال ابن حجر : حديث لا تُرفَعُ الأَيْدِي إِيَّاهُ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الجح، لم أجده هكذا بصيغة الحصر، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيدين . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٨/١) .

ولكن جاء الحديث عند الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وليس فيه لفظ القنوت، انظر معجم الطبراني الكبير (٣٨٥/١١)، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: (لا تُرفَعُ الأَيْدِي إِيَّاهُ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حين يفتتح

الصلاة...)، وليس فيها ذكر القنوت، برقم ١٢٠٧٢

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧٢/٥)، كتاب الصلاة، باب رفع الأيدي إذا رأى البيت، وليس فيه ذكر القنوت ولا الحصر، برقم ٨٩٩٢ .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٥/١)، بنحو لفظ البيهقي ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤/١)، كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، عن ابن عباس موقوفا عليه بالحصر، وليس فيه ذكر القنوت، برقم ٢٤٥٠ .

وذكر ابن حجر في الدراية في الموضع السابق، أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم .

ولم أجد في طرق الحديث ما يفيد بذكر القنوت في هذه المواطن، والله أعلم .

(٣) انظر الأم (٢٤٨/٧)، المهذب (٨١/١) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٨/٥)، في ترجمة عاصم بن سليمان العبدي ، برقم ١٣٨٦، قال ابن عدي عنه: يُعَدُّ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ، مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ ..، وليس فيه أنه في صلاة الفجر .

وجاء الحديث من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩/١٠)، من طريق علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، برقم ٩٩٧٤، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٤/١) .

الشَّافِعِي (١)(٢) صَارَ مَنْسُوحًا بِهِ (٣) .

([وليس في شيءٍ من الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا لَا تُجْزَى

غَيْرُهَا] (٤) ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخَذَ (٥) سُورَةً بِعَيْنِهَا لِصَلَاةٍ (٦) لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا) ؛

١٦/ب لأنَّ فيه هُجْرَانٌ بَعْضِ الْقُرْآنِ ، وليس / في القرآن شيءٌ مَهْجُورٌ .

(وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ (٧) ،

المُجْزَى مِنَ

القِرَاءَةِ فِي

الصَّلَاةِ .

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ (٨) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسرُ

مِنْهُ (٩) ﴾ (١٠) ، (وَقَالَ (١١) (١٢) لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا ، أَوْ آيَةً

طَوِيلَةً) ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَا يَقَعُ بَدُونَهُ .

(وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

قِرَاءَةَ الْمُؤْتَمِّ

خَلْفَ الْإِمَامِ

فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١٣) ، نَزَلَتْ فِيمَنْ قَرَأَ خَلْفَ

وجاء في الصحيحين كما سبق ص ١٣٢ ما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، كما في حديث دعاء النبي ﷺ : (اللهم أنج الوليد بسن الوليد ،

وكان ذلك في صلاة الفجر ، وفيه : (... ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ليس لك من الأمر شيء ...) .

(١) وما رواه الشافعي . في أزيادة بلفظ : [وما روى الشافعي يقنت في الفجر] .

(٢) انظر مسند الشافعي ص ١٨٥ ، اختلاف الحديث ص ٢٣٧ ، الأم (١٦٨/٧) .

(٣) [به] ، ساقطة من أ .

(٤) ما بين المعقوفين [] في د و س متأخرة بعد قوله : وليس في القرآن شيءٌ مهجور .

(٥) يتخذ . في أ يتخذ .

(٦) [لصلاة] ، ساقطة من ج .

(٧) القرآن . في أ فقط : القراءة .

(٨) انظر الهداية (٥٤/١) ، المبسوط للسرخسي (٢٢١/١) ، بدائع الصنائع .

(٩) منه . في ج و د زيادة بلفظ : [من القرآن] .

(١٠) سورة المزمل جزء من آية رقم ٢٠ .

(١١) [وقال] ، في أ وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

(١٢) انظر الهداية (٥٤/١) ، المبسوط للسرخسي (٢٢١/١) ، بدائع الصنائع .

(١٣) سورة الأعراف جزء من آية رقم ٢٠٤ .

النَّبِيِّ ﷺ، ^(١) وَلِقَوْلِ ^(٢) عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: ((لَأَنْ أُعْضَّ عَلَى جَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ))، ^(٣) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، ^(٤) فَلَا يَسْقُطُ بِالِاتِّمَامِ، ^(٥) كَالْقِيَامِ، وَلَنَا فِي الْفَرْقِ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ ^(٦) فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ^(٧)))، ^(٨) وَم

(١) انظر تفسير الطبري (١٦٣/٩، ١٦٤)، تفسير ابن كثير (٢٨١/٢).

(٢) ولقول . في ج وقول .

(٣) لم أجده عن عائشة رضي الله عنها، وإنما وجدته عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: (.. على حجر الغضا ..)، أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٦٩)، باب ذكر خبر آخر يحتاج به مَنْ كره القراءة خلف الإمام، وبيان ضعفه . وعند عبدالرزاق في مصنفه (١٣٩/٢)، عن الأسود أنه قال: وَدِدْتُ أَنْ أَلْبَسْتُ الْإِمَامَ إِذَا يقرأ خلف الإمام إذا الرجعة عضُّ على حجر، برقم ٢٨٠٩ .

(٤) الركن هو الجانب الأقوى في الشيء . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٢)، وهو عند الفقهاء: ما يتمُّ به الشيء، وهو داخل فيه . انظر الحدود الأنيقة لتركيب بن محمد بن زكريا الأنصاري ص ٧١ .

(٥) انظر مختصر المزني ص ٢٦، وذكر في المذهب قولين فيما إذا كانت الصلاة جهرية: في القديم لا تجب، والجديد تجب . انظر المذهب (٧٢/١)

(٦) إمام . في ج و د الإمام .

(٧) له قراءة . في ج قراءة له .

(٨) انظر مسند أحمد (٣٣٩/٣)، مسند جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم ١٤٦٨٤، وسنن ابن ماجه (٢٧٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنتصوا، برقم ٨٥٠، وسنن الدارقطني (٣٣١/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...، من طريق بن أبي سليم وجابر الجعفي، قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان، وسنن البيهقي (١٦٠/٢)، قال البيهقي: جابر وليث لا يُحتجُّ بهما، وكلُّ من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما .

ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/١)، كتاب الصلوات، من كره القراءة خلف الإمام، برقم ٣٨٠٢ .

فأما طريق جابر الجعفي فضعيف، وقد قال أبو حنيفة ما رأيت أكذب منه . انظر الدراية في تخریج أحاديث الهداية (١٦٣/١)، وكذا متابعه ليث بن سُلَيْمٍ كما ذكر ذلك البيهقي، وضعفه ابن عدي . انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٨٩/٦) .

وجاء من طريق عبدالله بن شداد مرسلًا عند البيهقي (١٦٠/٢)، وعند الدارقطني موصولًا، وفيه رجلان ضعيفان . انظر سنن الدارقطني (٣٢٣/١) .

وجاء عند الدارقطني (٣٢٥/١)، من طريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢/١)، قال عن الحديث: مشهور من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله طُرُقٌ عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة .

يَرِدُ فِي الْقِيَامِ مُثْلَهُ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فِعْلٌ وَالْقِرَاءَةَ ذِكْرٌ، وَالتَّحْمُلُ لَا يَقَعُ فِي الْأَفْعَلِ وَيَقَعُ فِي الْأَذْكَارِ، دَلِيلُهُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

(وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ احْتِجَاجٌ إِلَى نِيَّتَيْنِ، نِيَّةِ الصَّلَاةِ)؛
لَمَّا ذَكَرْنَا، (وَنِيَّةِ الْمَتَابَعَةِ)؛ لِأَنَّ فِسَادَ صَلَاةِ الْإِمَامِ مُؤَثِّرٌ فِي فِسَادِ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ، وَفِي ذَلِكَ ^(١) إِضْرَارٌ بِهِ، فَلَا يَلْزُمُهُ إِلَّا بِالِاتِّزَامِ بِالنِّيَّةِ .

(وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاضِبَ عَلَيْهَا
وَهَدَّدَ عَلَى تَرْكِهَا. ^(٢)

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا؛ فَأَقْرَبُهُمْ، فَإِنْ
تَسَاوَوْا؛ فَأَوْرَعُهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا؛ فَأَسْنَهُمْ)، وَالْأَصْلُ ^(٣) أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ
أَفْضَلَ؛ كَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى، وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْتُّبِ هَذِهِ الْمَعَانِي، (وَيُكْوَرُ
تَقْدِيمُ الْعَبْدِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْفَاسِقِ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْأَعْمَى، فَإِنْ تَقَدَّمَوْا؛

(١) وفي ذلك . في ب وذلك .

(٢) أما مواظبة النبي ﷺ، فالأحاديث الدالة على ذلك، واشتهاره أغنى من سرد الأحاديث .

ولكن لما يدل على ذلك محافظته ﷺ عليها وهو في شدة المرض، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، حضرت الصلاة، فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصّل بالناس، وفيه: .. فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين... الحديث) .

الحديث متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح البخاري (٢٣٦/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، عن الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة، والتعظيم لها، فذكر الحديث، برقم ٦٣٣، وصحيح مسلم (٣١٣/١)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، برقم ٤١٨ .

وأما تقديمه على تركها، فأحاديث، منها وأشهرها حديث أبي هريرة ؓ: (أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا لشهدها، يعني صلاة العشاء)، وهو حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة ؓ، انظر صحيح البخاري (٢٣١/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة...، برقم ٦١٨، وصحيح مسلم (٤٥١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١ .

(٣) والأصل . في نسخة أ زيادة بلفظ: [والأصل في ذلك] .

جاز)؛ لأن فيه تقليل الجماعة؛ لِقِلَّةِ الرغبة فيهم، وأما الجواز فلا جَمَاعَ شَرَائِطِهِ .

(وينبغي للإمام أن لا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ)؛ لقوله - ﷺ - - مقدار القراءة في الصلاة .
 مُعَاذٌ^(١) (٢) ((يا مُعَاذُ أَعَدَّتْ فَتَانَا إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لِلنَّاسِ فَخَفِّفْ))^(٣) فَخَفِّفْ^(٤) .
 (وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَهْنَ جَمَاعَةً)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا؛
 لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥) ، وَلَوْ فَعِلَ لُنْقِلَ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ^(٦) وَحَدَهْنَ .
 لِأَنَّ: ((امْرَأَةٌ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي^(٧) أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا
 مُؤَدَّنًا))^(٨) قِيلَ لَهُ: كَانَ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ لِمَا كَانَ لَهُنَّ الْخُرُوجُ، عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ

(١) لمعاذ . في أ : لمعاذ بن جبل ﷺ .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، كان أبيض، وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين، توفي بطاعون عمواس في الشام، سنة ١٧هـ، أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر الاستيعاب (٣/١٤٠٢-١٤٠٥)، أسد الغابة (٥/١٨٧-١٩٠)، الإصابة (٦/١٣٦، ١٣٧) .

(٣) للناس في أ بالناس .

(٤) متفق عليه، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، انظر صحيح البخاري (١/٢٤٩)، كتاب الجماعة والإمامة، باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِنْ طَوَّلَ...، وفيه قصة، برقم ٦٧٣، وجاء من طريق آخر في موضع آخر عند البخاري، ولفظه: أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟، صحيح مسلم (١/٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥ .

وليس في طُرُقِ الْحَدِيثِ - فِيمَا عَلِمْتَ - تَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ: (إِذَا كُنْتَ إِمَامًا بِالنَّاسِ فَخَفِّفْ...)، وَلَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . انظر مسند أحمد (٥/٧٤)، من حديث سليم بن بني سلمة، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ لَا تَكُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ...)، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧/٦٧)، سَلِيمُ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلْمِيُّ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، بِرَقْمِ ٦٣٩١ .

(٥) في س [لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ]، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ .

(٦) انظر الأم (١/٦٤)، المهذب (١/١٠٠) .

(٧) [في]، ساقطة من أ .

(٨) المرأة هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عُوَيْمِرِ بْنِ نُوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُقَالُ لَهَا أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ نُوْفَلٍ، فَتَسَبَّتْ لِحَدِّهَا الْأَعْلَى، اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَغْزُوَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا: قَرِّي فِي بَيْتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ، وَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا، فَأَذِنَ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غَلَامًا وَجَارِيَةً لَهَا، فَقَامَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّيَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى

الواحد فيما تَعْمُ^(١) به الْبَلْوَى، (فَإِنْ فَعَلْنَ^(٢) وَقَفَتِ الْإِمَامَةُ وَسَطَهُنَّ)؛ لِأَنَّهُ
أَسْتَرَهَا .

(وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : موقفُ المأموم

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ
مع الإمام في الصلاة .

١/١٧ من ورائه))،^(٣) (وَإِنْ كَانَ) مع^(٤) (اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا)؛ / لِأَنَّ التَّيْبِي

— التَّيْبِي — : ((صَلَّى مَعَ يَتِيمٍ^(٥) وَأَنْسَ^(٦) ، وَأَقَامَهُمَا^(٧) وَرَاءَهُ ، وَجَعَلَ أُمَّ

ماتت، فأمر بما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضلبها، فكانا أولَ مصلوبين بالمدينة . انظر الاستيعاب (٤/١٩٦٥)،
الإصابة (٨/٣٢١) .

انظر سنن أبي داود (١/١٦١)، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني جدي
وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل به، وفيه قصة، برقم ٥٩١، سنن الدارقطني (١/٤٠٣)،
كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامهن، معجم الطبراني الكبير (٢٥/١٣٥)، برقم ٣٢٧،
وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٢٠)، برقم ٧٣٠، وقال: هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً غير هذا،
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٣٨)، كتاب السير، باب في الغزو بالنساء، برقم ٣٣٦٥٧ .

قال الذهبي في الميزان (٨/٤٤): عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، قال ابن القطان: حال عبدالرحمن بن خلاد مجهول، قلت:
ذكره ابن حبان في الثقات، قال: رأويه عنه الوليد بن عبد الله لا يعرف أصلاً، قلت: أخرج له مسلم، ووثقه ابن
معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وروى عنه الكبار . ١ — هـ .

(١) تعم . المثبت من د و س وهو أنسب، وفي البقية يعم .

(٢) فعلن . في أ زيادة بلفظ: فعلن ذلك .

(٣) متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري (١/٢٤٧)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام
الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه ...، وفيه قصة صلاته، ولفظه: فأخذني فجعلني عن يمينه، برقم
٦٦٦، وصحيح مسلم (١/٥٢٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم
٧٦٣ .

وليس فيها: (فجذبني)، وهذه اللفظة عند أحمد في مسنده (١/٢٥٢)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٢٧٦ .

(٤) [مع] ساقطة من س .

(٥) اليتيم هو ضَمِيرَةُ جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلّف في اسم
أبي ضميرة، فقيل: رَوْح، وقيل غير ذلك . انظر فتح الباري (١/٤٩٠) .

وقال النووي: هو ضَمِيرَةُ بن سعد الحَمِيرِي . انظر شرح مسلم للنووي (٥/١٦٤) .

(٦) في س زيادة بلفظ: [وأنس بن مالك] .

(٧) وأقامهما . في د فأقامهما .

سَلِّمَ^(١) خلفهما))،^(٢) ولا يجوز للرجال أن يَقْتَدُوا بامرأة؛ لقوله - عليه السلام - : ((أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى))^(٣) .

(وَيَصُفُّ الرَّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
 أَنَسٍ، (فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛
 أَفْسَدَتْ^(٤) صَلَاتَهُ)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ تَرْتِيبَ الْمَكَانِ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا، فَصَارَ كَمَا لَوْ
 اقْتَدَى بِهَا، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا؛ لِأَنَّ خُطَابَ التَّأْخِيرِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا^(٥)، وَاشْتَرَاطُ
 الْإِشْتِرَاكِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَقَالَ زُفَرٌ،^(٦)

(١) أم سَلِّم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، وقيل الغميصاء، أو الرميضاء، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وهي من السابقين إلى الإسلام، وكانت من عقلاء النساء، أرسلت ابنها أنس بن مالك رضي الله عنه يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عشر سنين . انظر الاستيعاب (٤/١٩٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٤)، الإصابة (٨/٢٢٧-٢٢٩) .

(٢) متفق عليه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري (١/١٤٩)، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الخصر...، عن أنس بن مالك: (أن جدته مَلِيكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام...، وفيه: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصبغت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا... الحديث)، برقم ٣٧٣، وصحيح مسلم (١/١٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة... .

وتسوية أم سَلِّم وقع عند البخاري في الصحيح (١/٢٥٥)، كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفًا .

(٣) قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧١)، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦)، قال: غريب مرفوعاً .

وجاء موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه في :

صحيح ابن خزيمة (٣/٩٩)، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجد، ولفظه: (أن ابن مسعود رضي الله عنه إذا رأى النساء قال: أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ، وقال: إِبْنُهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْفِنَ مَعَ الرِّجَالِ...) قال أبو بكر: الخبر مُسْتَد، ومصنف عبداليزاق (٣/١٤٩)، باب شهود النساء الجماعة، بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، برقم ٥١١٥، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٩٥)، عن أبي يعمر عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، برقم ٩٤٨٤ .

(٤) أفسدت . في ج فسدت .

(٥) لم يتناولها . في ألا يتناولها .

(٦) انظر الجامع الصغير ص ١١٠ .

والشَّافِعِيُّ ^(١) لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ^(٢)، اِعْتِبَارًا بِالرَّجُلِ، لَكِنَّا نَقُولُ الرَّجُلُ لَمْ يُؤْمَرْ
بِتَأْخِيرِهِ، فَافْتَرَقَا .

(وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجُمَاعَاتِ ^(٣))؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : - حُضُورُ

النساء لصلاة

الجماعة .

((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيُيَوِّثُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ)) ^(٤)، (وَلَا بِأَسْ بَأَنْ

تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتُ ظُلْمَةٍ، فَيُؤْمَنُ ^(٥)

وَقَوْعَ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ ^(٦)، بِخِلَافِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ ^(٧)،

وَقَالَا: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ فِي الْكُلِّ؛ لِلْحُقُوقِهَا بِالرَّجُلِ ^(٨) فِي أَنْ لَا يُفْتَنَّ ^(٩) بِهَا .

(١) انظر الأم (١٦٩/١)، المهذب (١٨١/٢) .

(٢) لا تفسد صلاته . في أ تفسد صلاته ، والمثبت هو الموافق للمعنى .

(٣) الجماعات . في ج الجماعة .

(٤) أصل الحديث بدون لفظ: (ويؤثهن خير لهن)، في الصحيحين:

انظر صحيح البخاري (٣٠٥/١)، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان

وغيرهم ... من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم ٨٥٨، وصحيح مسلم (٣٢٧/١)، كتاب الصلاة، باب خروج

النساء إلى المساجد ...، برقم ٤٤٢ .

وأما لفظ: (ويؤثهن خير لهن)، فقد جاء في :

مسند أحمد (٧٦/٢)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٥٤٦٨، وسنن أبي داود (١٥٥/١)، كتاب الصلاة، باب ما

جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٧ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٣)، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها

على صلاحها في المسجد، برقم ١٦٨٤، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١)، وقال: هذا صحيح على شرط

الشيخين .

(٥) فيؤمن . في ج فتأمن .

(٦) في س زيادة بلفظ: [نظر الأجنبي عليها] .

(٧) لأنه لا يؤمن من ذلك . في أ بلفظ: فإنه لا يؤمن ذلك، وفي ج بلفظ: لأنها لا تأمن من ذلك، والمثبت هو ما اتفقت

عليه نسختا ب و د .

(٨) بالرجال . في أ بالرجال .

(٩) لا يُفْتَنَّ . في ج يُفْتَنَّ .

(ولا يُصَلِّي الطاهر خَلْفَ مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ، ولا الطَّاهرات خَلْفَ المُسْتَحَاضَةِ، ولا القارئ خَلْفَ الأُمِّيِّ، ولا المُكْتَسِي خَلْفَ العُرْيَانِ)؛ لأنَّ صلاتهم ناقصة؛ لِتَخَلُّفِ شرط منها، فلا يجوز بناء الكَامِلِ عليها، وعند زُفَرٍ - رحمه الله - جاز كمن حاله مثل حال الإمام، ^(١) والفرقُ أنَّ ثَمَّ لا يكون بناء الكامل على الناقص، (ويجوز أن يُؤَمَّ المَتِيَمُ المُتَوَضِّئِينَ ^(٢)، والمَاسِحُ على الخُفَّيْنِ العَاسِلِينَ ^(٣))؛ لأنَّ التيمم بدل مُطَلَقٌ عند عدم الماء، وكذلك المسح، وقال محمد في التيمم ^(٤) لا يجوز؛ ^(٥) لقوله - العلية - : ((لا يَأْمُرُ التيمم المُتَوَضِّئِينَ))، ^(٦) وقد ^(٧) قيل إنَّ الحديثَ لَمْ يَثْبُتْ، ^(٨) ولئن ثبت، يكون مَحْمُولًا ^(٩) على مُتِيَمٍ به عُذْرٌ دَائِمٌ، (وَيُصَلِّي القائم خَلْفَ القاعد)، استحساناً؛ لأنَّ النَّبِيَّ - العلية - : ((صَلَّى آخِرَ صلاةٍ صلاها بالناس قاعداً،

(١) انظر المسوط للسرخسي (١٨٢/١)، بدائع الصنائع ((١٣٩/١)).

(٢) المتوضئين . في س للمتوضئين .

(٣) الغاسلين . في س للغاسلين .

(٤) التيمم . في ب و ج التيمم .

(٥) انظر المسوط للشيباني (١٠٥/١)، الحجة على أهل المدينة (٥٢/١).

(٦) سنن الدارقطني (١٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب في كراهية إمامة التيمم المتوضئين، من طريق صالح بن بيان عن

محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، وقال الدارقطني: إسناده ضعيف، وسنن

البيهقي الكبرى (٢٣٤/١)، أبواب الصلاة، باب كراهية من كره ذلك، بعد باب التيمم يؤم المتوضئين، برقم

١٠٤٧، قال البيهقي: إسناده ضعيف .

وذكر الحديث في الموضوع نفسه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ضعيف أيضاً .

وذكر الذهبي عن ابن القطان قوله في هذا الحديث: كلُّ مَنْ دون ابن المنكدر لا يُعْرَفُ . انظر ميزان الاعتدال

(١١٧/٨) .

(٧) [وقد] ساقطة من د .

(٨) قال ذلك: الدارقطني، والبيهقي، والذهبي، كما سبق في تخرج الحديث .

(٩) يكون محمولاً . في س فمحمولاً .

حكم صلاة
من اتممت
فيه الشروط
خلف من
اختلف فيه
بعض
الشروط .

والناس قياماً خلفه^(١)))، وعند محمد،^(٢) وزفر^(٣) - رحمهما الله - لا يجوز وهو القياس؛ لقوله - عليه السلام - : ((لا يُؤمَّنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا))،^(٥) إلا أن الحديث مَتْرُوكُ العمل بظاهره؛ فإنَّ القاعد يُؤمُّ القاعد، فلا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ به، (ولا يُصَلِّي^(٦) الذي يركع ويسجد خَلْفَ الْمُؤْمِي)؛ لأنَّ صلاته انعقدت موجبةً للركوع^(٧) والسُّجود، ولا كذلك الإمام، فلو صَحَّ الاقتداء؛ لكان بناءً على العَدَمِ حقيقة، بخلاف القائم والقاعد^(٨)؛ لأنَّ أصل القيام موجود من الإمام، وزفر^(٩) والشافعي - رحمهما الله - قاساه^(٩) على ذلك،^(١٠) والفرقُ ظاهر .

(١) [خلفه] ساقطة من د .

(٢) سبق تحريجه ص ١٣٧، عند الاستدلال لكونه ﷺ واظب على صلاة الجماعة، وفيه قصة إمامته ﷺ قاعداً والناس خلفه قيام، وهو في الصحيحين كما سبق .

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة (١/١٢٨)، الهداية شرح البداية (١/٥٨)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٣) .

(٤) لم أجد هذا القول لزفر في هذه المسألة، وقد بحثت عنها في مظانّه فلم أجده .

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين، من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن رسول الله ﷺ به، وسنن البيهقي (٣/٨٠)، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً...، باب ماروي في النهي عن الإمامة جالسا، وبيان ضعفه، من طريق جابر الجعفي به، برقم ٤٨٥٤ .

قال الدارقطني بعد إيراد الحديث: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ١ - هـ ، وكذا ذكر مثل ذلك ابن حبان في صحيحه (٥/٤٧٤)، وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٠/٢٢) . فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة

(٦) ولا يصلي . في ج ولا يجوز يصلي .

(٧) [للركوع] . ساقطة من س .

(٨) بخلاف القائم والقاعد . في ج بخلاف القائم خلف القاعد .

(٩) قاساه . في ب ود قاسا .

(١٠) قول زفر: انظر الهداية شرح البداية (١/٥٨)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٥)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/١٦٥، ١٦٦) .

وقول الشافعي: انظر الأم (١/١٧١)، المهذب (١/٩٨) .

اختلاف نية
الإمام
والمأموم في
الفرص
والنفل .

(ولا يُصَلِّي المَفْتَرَضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ، ولا مَنْ يُصَلِّي فَرَضاً خَلْفَ مَنْ
ب/١٧ ب يُصَلِّي / فَرَضاً آخَرَ) ؛ لأنَّ الاقتداءَ يقتضي الاستواءَ ، وقد عُدِمَ ، (بخلاف
اقتداء المتنفِّل بالمفترَض) ، أَنَّهُ يجوزُ ؛ لأنَّه وَجِدَ أَصْلُ المُساوَاةِ ، إلاَّ أَنَّ حال
الإمام أكمل ، وذا لا يؤثر في الفساد ، كالقاعد خلف القائم ، وقال الشافعي
- رحمه الله - : يجوز ذلك كله ؛ ^(١) لأنَّ مُعَاذاً ﷺ كان يُصَلِّي مع النَّبي - عليه
السلام - ثم يُصَلِّي بقومه ، ^(٢) ولا حُجَّة له فيه فَإِنَّه كان يَتَنَفَّل مع النَّبي - عليه
السلام - وَيَفْتَرِض مع قومه كذا نُقِل ، وبديل قوله - ﷺ - : ((إِمَّا أَنْ
تُخَفَّفَ بِهِمُ الصَّلَاةُ)) ، وهذا يُفيد الصَّلَاةَ المعهودة .

(وَمَنْ اقتدى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ على غير وضوء ^(٣) أعاد الصلاة) ؛
لأنَّ صلاة الإمام فاسدة ؛ لفوات الشرط ، وهو الطهارة ، وصلاته بناءً عليها
فَتَفْسُدُ بِفَسَادِهَا ، كما لو عَلِمَ ^(٤) قبل الاقتداء ^(٥) ، وقال الشافعي - رحمه
الله - : لا يُعِيدُ ^(٦) لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبي - عليه السلام - : ((كان في الصلاة ، ثم
قال للقوم : كما أنتم فلم يزلوا قياماً حتى جاء ورأسه يقطر ماءً فصلَّى

(١) انظر الأم (١٧٣/١) ، المهذب (٩٨/١) ، وذكر فيها قولين ، وذكر العمراني في البيان في مذهب الشافعي (٤١٠/٢) .
ذكر أن المذهب الجواز .

(٢) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص ١٣٨ .

(٣) وضوء . في أ طهر .

(٤) كما لو علم . في ب و ج : فصار كما لو علم .

(٥) [قبل الاقتداء] ، في د قبل ذلك الاقتداء .

(٦) انظر الأم (١٦٧/١) ، المهذب (٩٧/١) .

(١) بهم))، فنقول لا دلالة في الحديث؛ لأنَّ قوله: كما أنتم إشارةٌ بأنَّ لا يتفرَّقوا^(٢) فقط .

الأعمال
المنهي عنها
في الصلاة

(ويكره للمُصلي أن يعبث بثوبه، أو بجسده)؛ لأنَّه منهيٌّ عنه في غير الصلاة،^(٣) ففي الصلاة أولى، (ولا يُقلَّبُ الحصى)؛ لأنَّه عبث، (إلا أن لا يُمكنه السُّجود فيُسويُه مرةً واحدة)؛ تمكيناً لإكمال السجود، وقد قال - عليه السلام -: ((فإنَّ غلبَ أحدكم الشيطانُ؛ فليمسحْه مرةً واحدة))،^(٤) (ولا يُفرِّق أصابعه)^(٥)؛ لأنَّه عبث، وعملٌ مُستغنى عنه في الصلاة، (ولا يتخصَّر)؛ لقوله - عليه السلام -: ((تلك استراحةٌ أهل النَّار))؛^(٦) ولأنَّه تشبَّه بأهل الكِتَاب، وإخلالٌ بالتَّعظيم، (ولا يسندِلُ

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري (١٠٦/١)، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، برقم ٢٧١، وصحيح مسلم (٤٢٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥ .

(٢) يتفرَّقوا . في أتفرَّقوا .

(٣) النهي عن العبث خارج الصلاة جاء في:

مسند الإمام أحمد (٢٨٦/٤)، مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، ومسند أبي يعلى (٢٤٦/٣)، برقم ١٦٨٧

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤/١)، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، من حديث مُعَيْقِب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال في الرجل يُسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة، برقم ١١٤٩، ومسلم في صحيحه (٣٨٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، برقم ٥٤٦ .

وأما لفظ الحديث كما ذكره المصنف، فهو عند أحمد في مسنده (٣٢٨/٣)، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم ١٤٥٥٤، ولفظه: قال صلى الله عليه وآله: لأنَّ يُمسك أحدكم يده عن الحصى، خير له من مئة ناقة، كلَّها سود الحدقة، فإنَّ غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة، وجاء الحديث في مسند عبد بن حميد (٣٤٦/١)، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم ١١٥٤ .

(٥) في س زيادة: [ولا يفرِّق أصابعه مرة واحدة]، والظاهر أنَّها غلط .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥/٧)، من طريق عبد الله بن الأزور عن هشام القرطوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به، برقم ٦٩٢٥ .

ثوبه)، وهو أن يضعه على رأسه، أو كَتِفَيْهِ، ثم يُرْسِلُ أطرافه مِنْ جوانبه؛
 لقول أبي هريرة رضي الله عنه ^(١): ((نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ -
 عَنْ السَّدْلِ))، ^(٢) (وَلَا يَعْقِرُ شَعْرَهُ)؛ لحديث أبي
 رافع ^(٣) ((مَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي عَاقِبًا شَعْرِي، فَأُطْلَقَهُ))، ^(٤) وقد

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٢): وفيه عبدالله بن الأزور، وذكر أنه ضعيف، ونقل الذهبي في الميزان (٦٠/٤) عن
 الأزدي أنه ضعيفٌ جدا، وكذا قال ابن حجر في لسان الميزان (٢٥٧/٣).

وقد جاء النهي عن الاختصار في صحيح مسلم (٣٨٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في
 الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهي أن يُصَلِّي الرجل مُختَصِرًا، برقم ٥٤٥.

(١) أبو هريرة رضي الله عنه، اشتهر بكنيته، بسبب هرة كانت معه، واسمه على الأصح عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وقد جله في
 الاختلاف في اسمه أكثر من ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، كان يلازم النبي ﷺ على
 شبع بطنه، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وهو من أهل الصُّفَّة، روى عنه أكثر من ثمانئة شخص، توفِّي سنة
 ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ. انظر الاستيعاب (١٧٦٨-١٧٧٢)، الإصابة (٤٢٥/٧-٤٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢٩٥/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: نهي عن السدل في الصلاة، برقم ٧٩٢١، وسنن أبي داود
 (١٧٤/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وزاد: وأن يُعْطِيَ الرجل
 فاه، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود (١٢٦/١)، وسنن الترمذي (٢١٧/٢)، أبواب الصلاة، باب
 ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، بإسناد ولفظ أحمد.

وصحَّح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٩/١)، بإسناد ولفظ أبي داود، وكذا ابن حبان في صحيحه (٦٧/٦)،
 والحاكم في المستدرک (٣٨٤/١)، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاهُ فيه تغطية الرجل فاه في
 الصلاة.

(٣) أبو رافع، الظاهر أنه مولى النبي ﷺ القبطي، يُقال: اسمه إبراهيم، ويُقال: أسلم، وقيل: سنان، وفيه أقوال، قال ابن
 عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم، كان للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه النبي ﷺ لما بشره بإسلام
 العباس رضي الله عنه، شهد أحداً، وما بعدها، وكان ممن روى عنه أبو سعيد المقبري، وهذا ما يُشير إليه المراد براوي
 الحديث، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير، وفي قولٍ أنه في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الاستيعاب (٨٣/١)-
 (٨٥)، الإصابة (١٣٤/٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٢)، كتاب الصلوات، باب الرجل يُصَلِّي وشعره معقوص، بنحوه، برقم ٨٠٤٢،
 سنن الدارمي (٣٧١/١)، كتاب الصلاة، باب عَقْصُ الشَّعْرِ، برقم ١٣٨٠، معجم الطبراني الكبير (٣٣١/١)،
 برقم ٩٩١.

رُويَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّهَا مِنْ أَوْكَارِ الشَّيَاطِينِ ^(١)))، ^(٢) وَالْعَقْصُ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ وَيَشُدُّهُ، وَقَدْ يُشَدُّ عَلَى الْقَفَا، (وَلَا يَكْفُ ثُوبَهُ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا ^(٣)))، ^(٤) (وَلَا يَلْتَفِتُ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ((لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا التَفَتَ))، ^(٥) (وَلَا يُقْعِي)؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثَ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ

(١) إِنَّمَا مِنْ أَوْكَارِ الشَّيَاطِينِ . فِي ب بَلْفِظْ: إِنَّمَا أَوْكَارِ الشَّيَاطِينِ ، وَفِي د بَلْفِظْ: إِنَّمَا أَوْكَارِ الشَّيَاطِينِ ، وَالثَّبِتُ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ نَسَخَتَا أُ و ج .

(٢) لَمْ أَجِدْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ: (ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ)، وَقَدْ جَاءَتْ فِي قِصَّةِ لَأَيِّ رَافِعٍ رضي الله عنه مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَغَضِبَ الْحَسَنُ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ .

انظر سنن أبي داود (١٧٤/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، بِرَقْمِ ٦٤٢، وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٣/٢)، أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ ٣٤٨، وَفِيهِ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٥٨/٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦/٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٩٣/١) .

(٣) وَلَا شَعْرًا . فِي ج و د بَلْفِظْ: وَلَا أَعْقَصَ شَعْرًا .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ١١٧، تَحْتَ حَدِيثِ: (كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ)، وَهُوَ تَابِعٌ لِحَدِيثِ: (أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ...) .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٧٠/٢)، فِي تَرْجُمَةِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ: وَهُوَ عِنْدِي لِأَشْيَاءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ حَوْشِبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُصَلِّيُ يَنْسَاثِرُ عَلَى رَأْسِهِ الْخَيْرَ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَحْفُفُ بِهِ مِنْ لَدُنْ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَمَلَكَ يُنْزِلُ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْعَبْدُ مَنْ يُنَاجِي مَا التَفَتَ) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مَوْقُوفًا، بِرَقْمِ ٣١٢٦ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٨٨/٤)، أَخْرَجَ حَدِيثًا لِحَوْه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَقْبَلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَخْلُوَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ ٣٩٣٥، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (١٨٣/١): إِسْنَادُهُ وَاهٍ .

وَلَكِنْ يُعْنَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦١/١)، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)، بِرَقْمِ ٧١٨ .

الدَّيْكَ، وَأَنْ التَّفَتَ التِّفَاتَ التَّعَلَّبَ، وَأَنْ أُقْعِي ^(١) إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، ^(٢) وَالْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْمَعُ رَكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ ^(٣) مُفْضِيًا بِأَيْتِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، ^(٤) وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ نَاصِبًا ١/١٨ رَجْلَيْهِ، ^(٥) / (وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ، وَقَدْ حُرِّمَ، (وَلَا بِيَدِهِ)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ))، ^(٦) (وَلَا يَتْرَبُّعُ إِلَّا مِنْ عِذْرٍ)؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ ^(٧) هَيْئَةً ^(٨) الصَّلَاةِ كَالِاتِّكَاءِ، (وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ)؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ .

(١) وَأَنْ أُقْعِي . فِي أ بَلْفَظٍ: أَوْ أُقْعِي .

(٢) انظر مسند أحمد (٣١١/٢)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث ...)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٢): وإسناد أحمد حسن .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦/٥)، عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، إلا أن فيه إقعاء القرد ونقر الغراب، برقم ٥٢٧٥ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٠/٢)، أبواب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، بنحو إسناد ولفظ أحمد، إلا أن فيه: إقعاء القرد، برقم ٢٥٧٤ .

والمؤلف - رحمه الله - استدلل به على النهي عن الإقعاء، وقد جاء في صحيح مسلم (٣٥٧/١): (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وينهى أن يفتَرش الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ ...)، وقد سبق تخريجه ص ١١٥، تحت حديث: كان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ..، من حديث عائشة رضي الله عنها

(٣) إلى صدره . في أ في صدره

(٤) ذكره ابن سلام في الغريب (٢١٠/١) عن أبي عبيدة، وكذا ذكره النووي . انظر شرح مسلم للنووي (٢١٥، ٢١٤/٤) .

(٥) فسره بذلك ابن منظور في لسان العرب (٦١١/١)، ونسبه ابن سلام في غريب الحديث (٢١٠/١)، نسبه لأصحاب الحديث، وذكره في البحر الرائق (٢٣/٢)، ونسبه للكرخي، وصحح هذا القول في فتح القدير (٤١١/١) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ، استكنوا في الصلاة ...)، وفي لفظ: (علام تومنون بأيديكم ...) .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام ...، برقم ٤٣٠ .

(٧) تغيير . في أ تُغَيِّرُ .

(٨) هيئة . في أ هَيْئَةٌ .

(فَإِنْ سَبَقَهُ حَدِيثٌ ^(١) انصرف) لأن الصلاة مع الحدث حرام ومعصية، إذا سبق عليه الحديث في الصلاة .
 (فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ، وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ)، ما لم يتكلم؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - ترفعه: ((مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُبَيِّنْ ^(٢) عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ))، ^(٣) والقياس أن تفسد صلاته ^(٤)، وهو ^(٥) مذهب الشافعي؛ ^(٦) لأنَّ الْحَدِيثَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، (وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ)؛ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ مُرْتَبًا مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلٍ فِعْلًا، وَجَوَازُ الْأَسْتِخْلَافِ ثَبَتَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ -: ((أَنَّهُ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَافْتَحَ الْقِرَاءَةَ

(١) فَإِنْ سَبَقَهُ حَدِيثٌ . في أ بلفظ: فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي ب: فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ، وَالثَّبَتُ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ نَسَخَتَا ج وَد .

(٢) وَلْيُبَيِّنْ . فِي د فُلْيُبَيِّنْ .

(٣) سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ (٣٨٥/١)، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، بِرَقْمِ ١٢٢١، وَسَنَنَ الدَّارِقُطْنِي (١٥٤/١)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبِدَنِ كَالرِّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا، بِهِ مُوَصَّوْلًا، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقُطْنِي - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ -: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: وَأَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحِفَاظُ عَنْهُ يَرَوْنَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٢١/٥)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُوَصَّوْلًا مَرْفُوعًا، بِرَقْمِ ٥٤٢٩، وَلَيْسَ فِيهِ: (رَعَفَ) .

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٤٠٢/١)، نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: صَوَابُهُ مَرْسَلٌ -هـ-، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ . انظُرِ الْكَامِلَ فِي الضَّعْفَاءِ (٢٨٩/٥)، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١٧٩/١)، ذَكَرَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ سَتَلَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ -هـ- . فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ، وَالْمَرْسَلُ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .

(٤) صَلَاتِهِ . فِي أ بلفظ: هَذِهِ الصَّلَاةُ .

(٥) وَهُوَ . فِي أ كَمَا هُوَ .

(٦) انظُرِ الْأَمَّ (١٧٩/٢)، وَقَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي هَذَا كُلِّهِ لَوْ اسْتَأْنَفَ -هـ-، وَفِي الْمَهْذَبِ (٨٦/١)، ذَكَرَ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْجَدِيدَ تَبَطَّلَ صَلَاتَهُ .

مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ((^(١)) فَأَنْقَلَبَتْ الْإِمَامَةَ إِلَيْهِ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ التُّقَدُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَذَلِكَ هُنَا .

(فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ ^(٢) أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهَقَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ^(٣))؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ عَلَى مَا مَرَّ، ^(٤) وَطَرَيَانُهَا ^(٥) الْخَدِثُ الَّذِي يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ .

فِي الصَّلَاةِ نَادِرٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبِنَاءِ، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَافْتَرَقَا .

(وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً؛ فَسَدَتْ ^(٦) صَلَاتُهُ)؛ لِقَوْلِهِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً .

- عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً .

(١) أصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص ١٣٧، وليس فيه هذه الزيادة .

وهذه الزيادة وهي: (أنه قرأ من الموضع الذي انتهى منه أبو بكر رضي الله عنه ..)، جاءت في:

مسند أحمد (٣٥٦/١)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس

رضي الله عنه، وفيه قصة صلاة أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: قال ابن عباس رضي الله عنه: (وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ

أبو بكر ...)، برقم ٣٣٥٥، وسنن ابن ماجه (٣٩١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، من طريق إسرائيل به، برقم ١٢٣٥، قال الكنايني في مصباح الزجاجة (١٤٧/١): هذا

إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً كان يُدلس، وقد

رواه بالعبارة، لاسيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل -هـ-

وأخرج الطبراني في الكبير (١١٣/١٢)، من طريق إسرائيل به، برقم ١٢٦٣٤، ولفظه: (واستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث

انتهى أبو بكر من القراءة ...) .

فالحديث مداره على هذا الإسناد، وفيه انقطاع بين أبي إسحاق والأرقم بن شرحبيل .

(٢) الاحتلام هو الجماع ونحوه في النوم . انظر لسان العرب (١٤٥/١٢) .

(٣) استأنف الصلاة والوضوء . في د زيادة بلفظ: [استأنف الصلاة والوضوء جميعاً] .

(٤) كما سبق بيانه من نواقض الوضوء في كتاب الطهارة انظر ص ١٣ .

(٥) وطريئتها . في ب وجريئتها .

(٦) فسدت . في أ بطلت .

(١) ولقوله^(٢) - الصلوة - : ((لا يَصْلِحُ^(٣) فيها شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ))، وعند الشافعي - رحمه الله - كَلامِ النَّاسِي^(٤) لا يُفْسِدُ^(٥)؛^(٦) للحديث: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ))،^(٧) إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ لِلْخَطَأِ حِكْمًا فِي الشَّرْعِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ .

(١) انظر سنن الدارقطني (١٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من طريق أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه به مرفوعاً، برقم ٥٩ .

قال ابن حجر: إسناده ضعيف، فيه أبو شيبة الواسطي، وذكر عن البيهقي أنه صحح كونه موقوفاً . انظر التلخيص الحبير (٢٨١/١)، وقال الزيلعي عن أبي شيبة في نصب الراية (٥٣/١): قال أحمد: منكر الحديث، ويزيد أبو خالد قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم قال: ومع الإسناد اضطرب في متنه قُرُوبِي (الكلام ينقض الصلاة) -هـ-، وقد ذكر هذا الكلام تحت حديث الضحك ينقض الصلاة، بنفس الإسناد فهذا وجه الاضطراب في متنه، فالحديث - والله أعلم - ضعيف لكن يعني عنه ما بعده

(٢) ولقوله . في ج لقوله .

(٣) لا يصلح . في أ زيادة بلفظ: [إن صلاتنا هذه لا يصلح] .

(٤) أخرجه مسلم (٣٨١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وفي الحديث قصة طويلة وفيه تشميته العاطس، إلى أن قال رسول الله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ...)، برقم ٥٣٧ .

(٥) الناسي . في أ الساهي .

(٦) انظر الأم (١٢٤/١)، المهذب (٨٧/١) .

(٧) قال ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير (٢٨٣/١): تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء بلفظ: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ..)، ولم نره في جميع من أخرجه، نعم أخرجه ابن عدي في الكامل، بنحوه، ولفظه: (رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا، الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَالْأَمْرَ يَكْرَهُونَ عَلَيْهِ)، لكن فيه رجلين ضعيفين . -هـ- كلام ابن حجر بتصريف، وانظر الكامل لابن عدي (١٥٠/٢) .

وأما بقیة مَنْ أخرججه، فأخرججه بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

انظر سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه به، برقم ٢٠٤٣، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، برقم ٢٠٤٥، بلفظ: (إن الله وضع ..)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢)، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢)، ذكر أن الحديث من رواية ستة من الصحابة، ابن عباس، وأبي ذر، وقد سبقا، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمرو وأبي بكر .

(وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوْضُأً وَسَلِّمْ)؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .
 الخُروجُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ لَا تَتَأَدَّى مَعَ الْحَدِيثِ، فَرَضاً كَانَ أَوْ سُنَّةً،
 (وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ؛
 تَمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَوَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ،
 وَهَذِهِ أَفْعَالٌ ^(١) فَيَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ .

(وَإِذَا رَأَى الْمُتَيْمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ ^(٢)؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، وَعِنْدَ الشُّلْفَعِيِّ إِذَا رَأَى الْمُتَيْمِّمُ الْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ ^(٤)، - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا تَبْطُلُ؛ ^(٣) لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِطَهَارَةٍ مِثْلِهِ، فَلَا تَبْطُلُ ^(٤)،
 كَمَا لَوْ وَجِدَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَعَلَى هَذَا ^(٥) الْمَسْأَلُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةً، ^(٦) وَلَنَا أَنَّ طَهَارَتَهُ بَطَلَتْ بِسَبَبِ سَابِقٍ؛ لِأَنَّ
 ١٨ ب حُكْمَ التَّيْمِمِ ^(٧) يَنْتَهِي عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ؛ / قَالَ ^(٨) - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

وَفِي الْعِلَلِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥٦١/١)، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 ١ - هـ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ (٤٣١/١): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثٌ مَنْكَرَةٌ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ... وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ ١ - هـ .

(١) أفعال . في ب و د أفعاله، والمثبت أولى .

(٢) صلاته . في ب صلاة ، وفي ج الصلاة .

(٣) انظر الأم (٤٨/١)، المهذب (٣٧/١) .

(٤) فلا تبطل . في ج ولا يبطل .

(٥) هذا . في أ هذه .

(٦) الإثنا عشرية: اثنتا عشرة مسألة مشهورة عند الأحناف، وذكرت في كتبهم منها البحر الرائق (١٩٨/١)، وبدائع

الصنائع (٥٨/١)، وقد ذكرها المؤلف - صاحب المتن -، وسيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله، وذكرها المرغيناني

من بعده في البداية ص (١٨، ١٧)، وهذه المسائل خالف فيها الصحابان الإمام، فقال الإمام: تبطل الصلاة، وقالوا:

لا تبطل .

(٧) التيمم . في ب التيمم، والمثبت هو الصواب .

(٨) قال . في ب لقوله .

((التَّيْمُّ طَهْرُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ))،^(١) فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ صَارَ مُؤَدِيًّا جِزْعًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، وَهَذَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَنَا الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالصَّلَاةِ بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ .

(وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَا قَعَدَ مِقْدَارًا^(٢) التَّشَهُدِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا) عَلَى الْخَفِينِ، (فَاَنْقَضَتْ مُدَّةَ مَسْحِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ رَفِيقٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا، فَتَعَلَّمَ سُورَةَ، أَوْ عَرِيَانًا، فَوَجَدَ ثَوْبًا، أَوْ مُوَمِّئًا، فَقَدِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً^(٣) قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ، فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا، أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٤)، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٥)، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبِيْرَةِ، فَسَقَطَتْ عَنْ بَوءٍ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَا: لَا تَبْطُلُ^(٦)، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّيِ فَرَضٌ عِنْدَهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى، وَعِنْدَهُمَا: لَيْسَ بِفَرَضٍ؛^(٧) لِقَوْلِهِ - الرَّكِيْعَةُ -: ((إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ))،^(٨) فَإِذَا كَانَ الْخُرُوجُ فَرَضًا؛ فَقَدْ وَجِدَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ فَرَضٌ، فَيَفْسُدُ، كَمَا لَوْ وَجِدَتْ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَهُمَا لَمَّا

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة ص ٤٧ .

(٢) مِقْدَارٌ . فِي ب قَدْرٌ .

(٣) صَلَاةٌ . فِي د الصَّلَاةِ ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) الْفَجْرُ . فِي د فَجْرٌ .

(٥) فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . فِي ب وَهُوَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَفِي ج وَ س فِي الْجُمُعَةِ .

(٦) انظر الجامع الصغير ص ٩٨ ، ١٠١ ، . والمسوط للشيباني (٩٩/١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،) ،

وبدائع الصنائع (٢٣٨/١) .

(٧) انظر الآثار لأبي يوسف ص ٣٨ ، والحجة على أهل المدينة (١٣٥/١ ، ١٣٦) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

لم يكن فرضاً، وقد وجدت بعد الفراغ من الصلاة فلا يؤثر^(١) في فسادها،
 وإنما ذكر العمل الرفيق في خلع الخف^(٢)؛ لأن العنيف يخرج من التحريم،
 وعلى هذا الخلاف المستحاضة ومن في معناها إذا انقطع عذره عن برء،
 والمستحاضة إذا خرج وقتها، وعلى هذا^(٣) الأمة إذا اعتقت في هذه الحالة فلم
 تأخذ القناع^(٤) والله أعلم .

(١) فلا يؤثر . في أ فلم تؤثر .

(٢) الخف . في أ الخفين .

(٣) هذا . في أ و ب بلفظ هذه ، والمثبت هو الموافق للمعنى .

(٤) القناع هو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها، ومحاسنها . انظر لسان العرب (٣٠٠/٨) .

باب قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت)، الأصل في هذا الباب أن الترتيب في قضاء الصلوات المفروضة^(١) فرض عندنا،^(٢) وعند الشافعي سنة؛^(٣) لأن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه، فلا^(٤) يكون شرطاً لغيره، ولنا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعبد التي صلاها مع الإمام))^(٥)، فيدل على أن الترتيب فرض، وكونه أصلاً بنفسه لا ينبغي أن يكون تقدمه شرطاً لغيره، كالركوع، والسجود، (إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضيها)، والأصل فيه أن الترتيب وإن كان واجبا، فإنه يسقط بأحد ثلاثة أشياء:

(١) المفروضة . في د المفروضات .

(٢) انظر الجامع الصغير ص ١٠٦، الهداية شرح البداية (٧٣/١)، بدائع الصنائع (١٣٢/١) .

(٣) انظر الأم (٧٨/١)، والمهذب (٥٤/١) .

(٤) فلا . في ج ولا ، والمثبت أولى .

(٥) فلم . في أولم .

(٦) انظر سنن الدارقطني (٤٢١/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، أخرجه موقوفا

على ابن عمر رضي الله عنه، من طريق يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر رضي الله عنه به، موقوفا من قوله، بلفظ: (إذا نسي أحدكم صلاته ..)

وجاء من طريق آخر مرفوعا، من طريق أبي إبراهيم الترمذي عن سعيد به مرفوعا، قال الدارقطني: ووهم في رفعه،

فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب .

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢٢١/٢)، أبواب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ...، من طريق أبي

إبراهيم الترمذي به، مرفوعا، قال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترمذي برواية هذا الحديث مرفوعا،

والصحيح أنه من قول ابن عمر رضي الله عنه موقوفا، برقم ٣٠١٠ .

١/١٩ بِخَوْفٍ^(١) فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ؛ / لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ أُخْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِدْرَاكَ إِحْدَاهُمَا^(٢) أَوْلَى مِنْ فَوَاتِ الثَّنَيْنِ، وَبِالنِّسْيَانِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي النَّسْيَانُ))،^(٣) وَبِكَثْرَةِ^(٤) الْفَوَائِتِ؛ لِأَنَّهُ^(٥) يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، وَرَبَّمَا أَدَّى إِلَى فَوَاتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَحَدُّ الْكَثْرَةِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ السَّابِعَةِ عِنْدَهُمَا،^(٦) وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ،^(٧) وَعِنْدَ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجِبُ التَّرْتِيبُ إِلَى شَهْرٍ،^(٨) وَرَبَّمَا شَرَطَ إِلَى سَنَةٍ، كَقَوْلِ^(٩) لَابْنِ أَبِي لَيْلَى،^(١٠)^(١١) وَرَبَّمَا شَرَطَ فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ، كَقَوْلِ

(١) بخوف . في ب خوف، والمثبت أولى .

(٢) في النسخ الثلاث أحديهما . وفي أ أحدهما، والمثبت هو الصواب .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٤) بكثرة . في ج بتكرار .

(٥) لأنه . في أ فإنه .

(٦) انظر الجامع الصغير ص ١٠٦، المبسوط للسرخسي (١/١٥٤) .

(٧) انظر الجامع الصغير ص ١٠٦، الهداية شرح البداية (١/٧٣)، المبسوط للسرخسي (١/١٥٤) .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (١/١٥٤)، بدائع الصنائع (١/١٣٥)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/١٤٦) .

(٩) كقول . في د لقول، والمثبت هو الصواب .

(١٠) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الحافظ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه، ويُقال أبو محمد، وُلِدَ فِي

خِلاَفَةِ الصَّدِيقِ ؓ، أَوْ قَبْلَهَا، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ؓ وَحَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ، اسْمُ

وَالدَّهْدِ يَسَارٌ، وَقِيلَ: بِلَالٍ، وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي أَحِيحَةَ بْنِ الْخَلَّاجِ بْنِ الْجَرِيشِ، شَهِدَ النُّهْرَانَ مَعَ عَلِيِّ ؓ،

وَضَرِبَهُ الْحِجَاجُ لَيْسَبَّ عَلِيًّا ؓ، غَرِقَ، أَوْ قُتِلَ سَنَةَ ٨٢ هـ، أَوْ ٨٣ هـ . انظر تاريخ بغداد

(١٠/١٩٩-٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٣-٢٦٧) .

(١١) لم أجده لزفر، بل وجدت ما يعارضه، كما في بدائع الصنائع (١/١٣٥)، فإنه ذكر أنه لم يُرو عن زفر أكثر

من شهر، وكذا لم أجده من نسبه إلى ابن أبي ليلى، وذكر ابن قدامة في المغني (١/٣٥٢)، أن هذا رواية عن

الإمام أحمد .

بشر،^(١) ^(٢) إلا أن ذلك يُؤدِّي إلى الحرج، وما جعلَ الله في الدِّين من حرج .

(١) بشر بن عياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، البغدادي المرِّيسي، من موالي آل زيد بن الخطاب ؓ، كان مُتَكَلِّمًا بارِعًا، وفقهها أخذَ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وكان منسَلِحًا من الورع والتقوى، وهو من رؤوس القائلين بخلق القرآن، وكان من أتباع جهنم بن صفوان، له كتبٌ، صنَّف في التوحيد، والإرجاء، والردَّ على الخوارج، كَفَرَه بعض الأئمة، له أقوال كثيرة مبتدعة ذكر الخطيب البغدادي، مات آخر سنة ٢١٨هـ، ويُقال ٢١٩هـ، وقد قارب الثمانين . انظر تاريخ بغداد (٧/٥٦-٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩-٢٠٢) .

(٢) قَوْل بشر . انظر بدائع الصنائع (١/١٣٥)، وأمَّا كونه قَوْلًا لزفر فلم أجده، بل وجدتُ خلافه، كما سبق في بدائع الصنائع في الموضوع نفسه أنه لم يرو عن زفر أكثر من شهر .

باب الأوقات التي تكرر فيها الصلاة

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة،
 ولا عند^(١) غروبها، ولا يُصلى على جنازة، ولا يُسجد للتلاوة)؛ لحديث
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ^(٢) ((ثلاثُ ساعاتٍ نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ
 نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ،
 وَحِينَ تَقُومُ الشَّمْسُ^(٥) حَتَّى تَزُولَ، وَإِذَا تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ^(٦)
 لِلْغُرُوبِ^(٧)))، ^(٨) (إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَجُوبِهِ، فَكَانَ وَقْتُ أَدَائِهِ،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ فِيهَا النَّفْلُ الْمُبْتَدَأُ فَقَطْ، وَيَجُوزُ غَيْرُهُ^(٩)؛^(١٠) لِقَوْلِهِ
 - عليه السلام -: ((مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا الْحَدِيثُ))،^(١١) قِيلَ لَهُ: الْحَدِيثُ

(١) ولا عند . في د وعند ، والمثبت أولى .

(٢) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرًا، وَأَمْرُهُ عَمْرٌ رضي الله عنه عَلَى مِصْرَ، وَشَهِدَ صَفَيْنَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، كَانَ رضي الله عنه مُقْرَأًا فَصِيحًا فَقِيهًا، تُوْفِّيَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَنَةَ ٥٨ هـ . انظر الاستيعاب (٣/١٠٧٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧)، الإصابة (٤/٥٢٠).

(٣) وَأَنْ نَقْبِرَ . فِي أَوْ نَقْبِرَ .

(٤) وَحِينَ . فِي د حَتَّى .

(٥) [تقوم الشمس]، فِي أ الشَّمْسُ تَقُومُ، وَالمثبت أَنسب .

(٦) [الشمس]، ساقطة من ج .

(٧) للغروب . فِي أ إِلَى الغروب، وَفِي د: زِيَادَةٌ بِلَفْظِ: لِلْغُرُوبِ أَي مَالَتْ .

(٨) انظر صحيح مسلم (١/٥٦٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه به، برقم ٨٣١، بلفظ: حين يقوم قائم الظهيرة .

(٩) [غيره]، ساقطة من د .

(١٠) انظر الأمام (١/١٤٩، ١٥٠)، البيان في مذهب الشافعي للعمري (٢/٣٥٣).

(١١) الحديث بهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه (١/٤٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكْفَارُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، برقم ٦٨٤ .

يَنْصَرِفُ إِلَى الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ، وليس فيه تَنْصِيصٌ عَلَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ،
 وَصَارَ^(١) كَقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)؛ أَنَّهُ^(٣) لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي
 الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ، كَذَا هَذَا، (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤):
 ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ: ((نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)) .^(٥)

(ولا بأس بأن يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى
 فَرَضِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَخَّرَ الْفَرَضَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ جَازَ أَدَاؤُهُ، فَكَذَا هَذِهِ .
 قضاء الفوائت في
 أوقات النهي .

(وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ)؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لَيْسَ بِفَعْلِهِ؛
 فَإِنَّهَا تَجِبُ بِالسَّمَاعِ وَحُضُورِ الْجَنَازَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ، بِخِلَافِ الْمُنْذُورَةِ،
 وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا بِفَعْلِهِ، فَأَشْبَهَتْ^(٦) التَّنْفَلَ الْمُبْتَدَأَ، وَعِنْدَ الشَّلْفَعِيِّ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ مَالُهُ سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،^(٧) وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، قِيَاسًا

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١)، كتاب المواقيت...، باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا...، من حديث
 أنس بن مالك^(١)، إلا أنه ليس فيه: (أو نام عنها)، برقم ٥٧٢ .

(١) وصار . في أفصار .

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤ .

(٣) أنه . في لأنه، والمثبت أولى .

(٤) [طلوع]، ساقطة من ب و د .

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عباس^(١)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢١١/١)، كتاب مواقيت

الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم ٥٥٦، وصحيح مسلم (٥٦٦/١)، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهَيَّبُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم ٨٢٦ .

(٦) فأشبهت . في ب و د فأشبهه، والمثبت أولى .

(٧) انظر الأم (١٤٩/١، ١٥٠)، البيان في مذهب الشافعي (٣٥٣/٢) .

على الفَوَائِتِ، والفرق ظاهر؛ فإنَّ السَّبَبَ في هاتين الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ،
بِخِلَافِ الْفَوَائِتِ .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)؛

التنفل بعد طلوع الفجر .
١٩/ب / لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : ((كَانَ لَا يُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْهُمَا))، ^(١) مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْفَجْرِ .

النَّوَافِلِ . (وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرَبِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرَبِ وَقَالَ ^(٢) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
السَّلَامُ - ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، إِلَّا الْمَغْرَبَ)) ^(٣) .
صلاة المغرب

(١) يُذَلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٠/١)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ... مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو
عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، بِرَقْمِ ٧٢٣ .

(٢) وَقَالَ . فِي جِ قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ بِدُونِ زِيَادَةٍ: (إِلَّا الْمَغْرَبَ) .

انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (٢٢٥/١)، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ﷺ
بِهِ، وَلَفْظُهُ: (ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ)، بِرَقْمِ ٦٠١ ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ (٥٧٣/١)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ
وَقَصْرُهَا، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، مِنْ بِرَقْمِ ٨٣٨ .

وَأَمَّا لَفْظُ: (إِلَّا الْمَغْرَبَ) فَقَدْ جَاءَتْ عِنْدَ:

الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (١٧٩/٨)، مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي زَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ بِهِ، بِرَقْمِ
٨٣٢٨، وَسَنَنِ الدَّارِقُطِيِّ (٢٦٤/١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ... مِنْ
طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ نَحْوِهِ، وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرِيِّ (٤٧٤/٢)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ،
مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بْنِ نَحْوِهِ، بِرَقْمِ ٤٢٧٢ .

وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: (إِلَّا الْمَغْرَبَ) ضَعِيفَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ . انظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ (١٤٠/٢) .

أَمَّا السَّنَدُ: فَكَمَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، خَالَفَهُ حَسِينُ الْمُعَلِّمِ
وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . انظُرْ سَنَنَ الدَّارِقُطِيِّ (الْمَوْضِعَ السَّابِقَ) .

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، فَمِنْ جِهَتَيْنِ:

الأولى: جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ - فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ.
الثانية: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٩٦/١)، أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ الصَّلَاةِ
قَبْلَ الْمَغْرَبِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كِرَاهِيَةً
أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، بِرَقْمِ ١١٢٨ ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَاذَّةً لِمُخَالَفَتِهَا مَا فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب النوافل

(السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ^(١)^(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ [بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ]^(٤)؛ رَكَعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ^(٥) بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ))،^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: ((رَكَعَتَانِ^(٧) قَبْلَ الْعَصْرِ))،^(٨) وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِشَاءَ،

(١) فِي ج فَقَطْ زِيَادَةٌ بِلَفْظِ: (أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ).

(٢) أُمُّ حَبِيبَةَ هِيَ رَمَلَةٌ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، زَوْجَتُهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَقِيلَ النَّجَاشِي وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ، وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا سَنَةَ سِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ، تُوُفِّتَ سَنَةَ ٤٤ هـ، وَقِيلَ ٤٢ هـ .

(٣) اِثْنَتَيْ فِي دِثْنَتَيْ .

(٤) فِي ب وَ د [بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ] .

(٥) وَرَكَعَتَانِ . فِي د وَرَكَعَتَانِ .

(٦) انظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ (٥٠٣/١)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ فَضْلِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانَ عَدَدَهُنَّ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِلَفْظِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ... الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْدَادُهَا، بِرَقْمِ ٧٢٨ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَقَدْ جَاءَ فِي زِيَادَةٍ فِي :

سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٤/٢)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ...، بِرَقْمِ ٤١٥، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغْرِيِّ (٢٦١/٣)، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيعِ النَّهَارِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ... مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ التَّفْصِيلُ، بِرَقْمِ ١٧٩٥ .

(٧) رَكَعَتَانِ . فِي ب وَ ج وَرَكَعَتَانِ .

(٨) زَوَايَا الرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِشَاءَ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي :

سَنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغْرِيِّ، (٢٦٢/٣)، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ، سَكَتَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ عَنِ الْآخَرِ - عَنْ أَحَدِ رِجَالِ الْحَدِيثِ -: فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وقد رُوِيَ عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ ^(١): ((مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً ^(٢) قَبْلَ الْعَصْرِ؛ كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ))، ^(٣) وَرُوِيَ: ((مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ أَرْبَعاً؛ كَانَتْ لَهُ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ))، ^(٤) وَإِنَّمَا خَيْرٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ فِيهِمَا، فَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ؛ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعاً، لَا

وأخرج الرواية ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤/٢)، برقم ١١٨٨، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٦)، برقم ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١)، برقم ١١٧٣، وقال الحاكم بعد أن ذكر إسنادين للحديث قال: كلا الإسنادين على شرط مسلم ولم يخرجاه فشواهدا كلها صحيحة .

(١) [أَنَّهُ قَالَ] . ساقطة من د .

(٢) [أَرْبَعاً] . ساقطة من د .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولعله يقصد حديثاً آخر في صلاة الظهر، وهو حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ النَّارِ) .
انظر مسند أحمد (٣٢٦/٦)، حديث أم حبيبة رضي الله عنها، برقم ٢٦٨١، وسنن أبي داود (٢٣/٢)، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم ١٢٦٩، سنن الترمذي (٢٩٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم ٤٢٧، قال الترمذي حديث حسن غريب، وسنن النسائي الصغرى (٢٦٥/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم ١٨١٤، وسنن ابن ماجه (٣٦٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، برقم ١١٦٠ .

وأما ما ورد في فضل الصلاة قبل العصر:

فقد جاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً) .

انظر مسند أحمد (١١٧/٢)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٥٩٨٠، وسنن أبي داود (٢٣/٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، برقم ١٢٧١، وحسنه الألباني - رحمه الله -، انظر صحيح سنن أبي داود (٢٣٧/١)، وسنن الترمذي (٢٩٥/٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصحح الحديث ابن خزيمة، انظر صحيح ابن خزيمة (٢٠٦/٢) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢/٢): وفيه محمد بن مهران، وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي -هـ-

(٤) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٨/١)، قال عن الحديث: (جاء من حديث البراء رفعه في سنن سعيد بن منصور) -هـ-، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (١٣٩/٢)، ولعله في السنن غير المطبوعة .

وجاء الحديث مقطوعاً على كعب بن ماته الحميري في:

سنن النسائي الصغرى (٨٤/٨)، كتاب قطع السارق، برقم ٤٩٥٤، وسنن الدارقطني (٨٦/٢)، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، بنحوه .

تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا^(١) لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُؤْتَرُ بِثَلَاثٍ^(٢) .

(وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ نَوَافِلُ النَّهَارِ أَرْبَعًا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((وَاطْبَ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ))^(٣)، (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ^(٤) أَكْثَرَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ، (فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ صَلَّى ثَمَانِيَةَ نَوَافِلِ اللَّيْلِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ جَازَ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ)؛^(٥) لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّهُ ﷺ: ((كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعًا، وَسِتًّا، وَثَمَانِيَةً بِتَحْرِيمَةٍ))^(٦)، وَلَمْ يُرَوَّ أَنَّهُ صَلَّى بِتَسْلِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ [فَرَضِ اللَّهِ]^(٧) عَلَى عِبَادِهِ، (وَقَالَا: لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى

(١) في أزيادة بلفظ: [ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا] .

(٢) متفقٌ عليه : انظر صحيح البخاري (١٨٥/١)، أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم ١٠٩٦، وصحيح مسلم (٥٠٩/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... برقم ٧٣٨ .

(٣) سبق تخريجه قريبا في حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

(٤) في ب فقط زيادة بلفظ: [بتسليمه واحدة] .

(٥) انظر الجامع الصغير (١١١/١)، والهداية شرح البداية (٦٧/١) .

(٦) قال ابن حجر - رحمه الله تحت حديث أنه ﷺ لم يزد على ثمان ركعات بتسليمه واحدة - قال: لم أجده .

بل قد جاء ما يخالفه عن عائشة رضي الله عنها، في صحيح مسلم (٥١٣/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض، برقم ٧٤٦، ولفظه: (فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة...)، وهذا يخالف قوله: ولم يرو عنه أنه صلى بتسليمه أكثر منها .

وأما بهذا اللفظ فلم أجده .

وقد ذكر دليلهم هذا في البحر الرائق (٥٧/٢)، ولكن بغير هذا اللفظ، فقد استدلل بما جاء أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وقال: يحذف الوتر ثلاث ركعات فيبقى ثمان ركعات .

(٧) المثبت بين المعقوفين هو ما اتفق عليه نسختا ب و ج، وفي أ بلفظ: [فَرَضَهُ تَعَالَى]، وفي د بلفظ: [فَرَضَ اللَّهُ] .

ركعتين بتسليمه^(١)،^(٢) وبه قال الشافعي - رحمه الله -^(٣) لقوله عليه السلام:
 ((صلاة الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين فسلم^(٥)))،^(٦) واستبدلاً
 بالتراويح^(٧).

(وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْفَرَضِ^(٨) فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(٩))؛
 لِمَا مَرَّ^(١٠) (وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَخْرَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ
 سَكَتَ)؛ لِمَا رُوِيَ: ((أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَسَبَّحَ فِي الْأَخْرَيْنِ))،^(١١) وَإِنْ سَكَتَ لَا يُكْرَهُ فِي

حكم القراءة
في ركعات
الفرض.

(١) في د زيادة بلفظ: [بتسليمه واحدة]، وفي ج زيادة - والظاهر ألها خطأ - بلفظ: [بتسليمه منه] .

(٢) وقال، أي أبو يوسف ومحمد . انظر الجامع الصغير (١/١١١)، الهداية شرح البداية (١/٦٧) .

(٣) انظر مختصر المزني ص ٣٤، المذهب (١/٨٥)

(٤) [كل] . ساقطة من ج .

(٥) فسلم . في ج سلم، وهي أنسب .

(٦) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (١/٣٣٧)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به، إلا أنه ليس فيه: (وفي كل ركعتين فسلم)، وفي آخره: (فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، برقم ٩٤٦، وصحيح مسلم (١/٥١٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩، وليس فيه أيضاً زيادة: (وفي كل ركعتين فسلم) .

إلا أن هذه الزيادة جاءت في بعض طرق الحديث عند مسلم، إلا أنها تفسر للحديث من ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (أنه سئل - أي ابن عمر رضي الله عنهما - ما مثنى مثنى؟ قال: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

(٧) التراويح جمع ترويح من الراحة، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمين . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٤)، لسان العرب (٢/٤٦٢) .

(٨) [في الفرض] . ساقطة من ب .

(٩) [الأولين] . ساقطة من ج و د .

(١٠) كما سبق في أول كتاب الصلاة، أنه ﷺ واظب على القراءة، وقال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . انظر ص ١١١ .

(١١) حديث إمامة جبريل سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، وهو حديث متفق عليه، ولكن ليس فيه أنه سبَّحَ فِي الْأَخْرَيْنِ، وإنما فيه أنه قرأ الفاتحة .

ولكن جاء التسبيح في الأخيرين في:

١/٢٠. رَوَايَةٌ^(١) لِأَنَّهُ قِيَامٌ سَقَطَ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، فَاشْتَبَهَ قِيَامَ الْمُؤْتَمِّمِ، / وَقِيلَ: يُكْرَهُ^(٢) لِأَنَّهُ رُكْنٌ فَلَا يَخْلُو عَنْ ذِكْرٍ .

حكم القراءة في ركعات النفل .

(وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وَفِي جَمِيعِ الْوِثْرِ)؛ لِمَا مَرَّ^(٣) أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي رَكَعَتَيْنِ^(٤) فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَكُلُّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَّةٍ، إِذْ لَا يَلْزَمُ بِالتَّحْرِيمَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْهُمَا، إِلَّا رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ جَمِيعَ مَانَوَاهُ^(٥)، وَأَمَّا الْوِثْرُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٦) مِنْ قَبْلِ^(٧)، وَلِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، فَوَجِبَتْ^(٨) الْقِرَاءَةُ فِي الْكُلِّ احْتِيَاظًا .

حكم قضاء صلاة النفل إذا أفسدها

(وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَفْلٍ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا)؛ اعْتِبَارًا لِلشُّرُوعِ بِالتَّنَدُّرِ فِي الْإِجَابِ، (فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ،^(٩))

مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧/١)، كتاب الصلوات، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلَا يَقْرَأُ، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: (اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأَخْرِيِّينَ)، بِرَقْمِ ٣٧٤٢ .

ولكن قد سبق حديث عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأخريين بأمر القرآن، ويُسمِعُهُم الآية أحياناً، وهو حديث متفق عليه.

(١) رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - . انظر الحجة على أهل المدينة (١٠٦/١) .

(٢) في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إن ترك الفاتحة عامداً كان مُسِيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو . انظر بدائع الصنائع (١١٢/١) .

(٣) كما سبق بيانه قريباً .

(٤) ركعتين . في ب الركعتين، وهي أولى .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٩/١)، وانظر بدائع الصنائع (٢٩١/١)، وذكر الكاساني عن أبي يوسف ثلاث روايات، وأن رواية بشر بن أبي الأزهر أنه يلزمه ما نواه وإن كان مئة ركعة .

(٦) ذكرناه، المثبت من ب و ج، وفي بقية النسخ ذكرنا، والمثبت أنسب .

(٧) انظر باب صفة الصلاة، ص ١٣٣ .

(٨) فوجبت . في أ بلفظ: فَأَوْجِبْنَا .

(٩) فَإِنْ . في أ وَمَنْ .

ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيْنِ؛ قَضَى رَكَعَتَيْنِ)؛ لِمَا مَرَّ^(١) أَنْ كَلَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا^(٢) صَلَاةٌ
وَقَدْ تَمَّ مَا تَمَّ فَيَقْضِي مَا فَسَدَ .

(وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ)؛ لِأَنَّ لَهُ تَرْكَ أَصْلِهَا،
فَكَانَ لَهُ تَرْكٌ وَصَفِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، (وَإِنْ افْتَتَحَهُمَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ جَازَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛^(٣) لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهَا قَاعِدًا جَائِزًا، فَالْبِنَاءُ أَوْلَى،
(وَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)؛^(٤) اعْتِبَارًا بِاللَّذْرِ .

(وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ تَنَفَّلَ^(٥) عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ،
يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(٦)))^(٧) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سبق قريبا .

(٢) [منها] ساقطة من أ .

(٣) قول أبي يوسف ومحمد . انظر المبسوط للشيباني (٢١١/١) .

(٤) انظر المبسوط للشيباني (٢١١/١) .

(٥) تَنَفَّلَ . المثبت هو ما اتَّفقت عليه نسختا د و س، وهو أنسب، وفي أ و ج يتنفل، وفي ب بلفظ: وَمَنْ كَانَ خَارِجَ
الْمِصْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ .

(٦) إلى خيبر . في أ فقط بلفظ: نَحْوَ خَيْبَرَ .

(٧) انظر صحيح مسلم (٤٨٧/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث
توجهت، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٧٠٠ .

باب سجود السهو

(سجود السهو واجب^(١) في الزيادة والنقصان بعد السلام، يسجد
 موضع سجود
 السهو قبل
 السلام أم
 بعده؟
 سجدتين ثم يتشهد ويُسلم)، وعند الشافعي - رحمه الله - قبل السلام،^(٢)
 وعند مالك - رحمه الله - للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده،^(٣) ^(٤) ولنا^(٥)
 قوله عليه السلام: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ))^(٦) رواه ثوبان^(٧)، وما
 رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))^(٨)؛ محمولٌ
 على السلام الثاني .

(والسهو يلزم إذا زاد في صلاته^(٩) فعلاً من جنسها ليس منها)؛
 مؤجبات
 سجود السهو
 لأن النبي عليه السلام: ((قام إلى الخامسة، فسبح به، فرجع وسجد للسهو))^(١٠)،

(١) [واجب]، ساقطة من أ و د، والمثبت أولى لموافقة أصل متن القُدوري .

(٢) انظر الأم(١٣٠/١)، المهذب(٩٢/١) .

(٣) في أ فقط بلفظ: [بعد السلام] .

(٤) انظر المدونة الكبرى(١٣٦٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٥ .

(٥) ولنا . في أ فقط: لنا .

(٦) انظر مسند أحمد(٢٨٠/٥)، حديث ثوبان رضي عنه، برقم ٢٢٤٧٠، وسنن أبي داود(٢٧٢/١)، أبواب الصلاة، باب مَنْ

نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم ١٠٣٨، وسنن ابن ماجه(٣٨٥/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم

١٢١٩ .

وذكر الزيلعي أن فيه اختلافاً على إسماعيل بن عياش، وأنه ليس بقوي . انظر نصب الراية(١٦٧/٢) .

(٧) ثوبان، هو مولى رسول الله عليه السلام، صحابي مشهور، يُقال إنه من العرب، حكيمٌ، من حكم بن سعد حمير، وقيل من

السراة، اشتراه النبي عليه السلام، ثم أعتقه، فخدم عند النبي عليه السلام إلى أن مات النبي عليه السلام، ثم تحوّل إلى الرملة، ثم إلى حمص،

ومات بها سنة ٥٤ هـ . انظر الاستيعاب(٢١٨/١)، الإصابة(٤١٣/١) .

(٨) بحث عن الحديث في مظانّه من رواية الشافعي فلم أجده .

(٩) [صلاته] . في ب بلفظ: صلاة .

(١٠) متفق عليه، انظر صحيح البخاري(١٥٧/١)، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة، ومَنْ لا يرى الإعادة على مَنْ

سها... من حديث ابن مسعود رضي عنه، ولفظه: قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الظهر خمساً، فقالوا أزيد في الصلاة؟

قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله، وسجد سجدتين، برقم ٣٩٦، وليس فيه فسح به، وصحيح

مسلم(٤٠١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢ .

(أو تَرَكَ فَعَلًا مَسْنُونًا)؛ لَأَنَّهُ السَّكِينَةُ: ((قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَسَبَّحَ بِهِ، فَلَمْ يَعُدْ
 وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ))^(١)، (أو تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوِ الْقُنُوتِ، أَوِ
 التَّشَهُدِ، أَوِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ مُضَافَةٌ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ،
 فَتَرَكَهَا أَوْ جَبَّ نُقْصَانًا، وَالسَّجْدَةَ شَرَعَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ، بِخِلَافِ تَسْبِيحَاتِ
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَكْبِيرَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُضَافَةٍ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ، (أَوْ
 جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُ^(٢))، أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ)؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ
 ثَوْبَانَ^(٣)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛^(٤) لِحَدِيثِ أَبِي
 قَتَادَةَ^(٥): ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ فِي

وَأَمَّا لَفْظُ: (فَسَبَّحَ بِهِ) فَقَدْ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ آخِرِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

انظر مسند أحمد (٢٤٧/٤)، حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنن أبي داود (٢٧٢/١)، كتاب الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ أَنْ
 يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، بِرَقْمِ ١٠٣٧، وسنن الترمذي (٢٠١/٢)، أبواب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي
 الرَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا، بِرَقْمِ ٣٦٥، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ بِدُونِ لَفْظِ: (فَسَبَّحَ بِهِ) :

انظر صحيح البخاري (٢٨٥/١)، كتاب صفة الصلاة، باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا...، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِ الْظَهْرِ فَقَامَ فِي الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ
 النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ، بِرَقْمِ ٧٥٩، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٩٩/١)،
 كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، بِرَقْمِ ٥٧٠ .

ولفظ: (فَسَبَّحَ بِهِ) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي أَرْزِيَاةٍ بِلَفْظِ: [يُخَافَتْ فِيهِ]، وَهِيَ أَوْلَى .

(٣) سَبَقَ قَرِيبًا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ) .

(٤) انظر مختصر المزني ص ٢٩، البيان في مذهب الشافعي للعمري (٣٣٦/٢)

(٥) أَبُو قَتَادَةَ: الْمَشْهُورُ أَنَّ اسْمَهُ الْحَارِثُ، وَقِيلَ النُّعْمَانُ، وَقِيلَ عَمْرُو، وَأَبُوهُ رَبِيعُ بْنُ بَلْدَمَةَ بْنِ خُنَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ غَنَمِ بْنِ
 سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّلْمِيِّ، اخْتَلَفَ فِي شَهُودِهِ بَدْرًا، وَشَهِدَ أَحَدًا، وَمَا بَعْدَهَا، قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرٌ
 فِرْسَانًا أَبُو قَتَادَةَ)، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ نَبِيَّ)، قِيلَ تُوفِّي بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

(الظهر) ^(١)، قِيلَ لَهُ: كَانَ يَفْعَلُهُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا فِي الْعَمْدِ .

٢٠/ب (وَسَهْوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّمِ / السُّجُودَ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمْلَمُ،

إذا سها الإمام
فهل يسجد
المؤتم ؟

لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّمَ)؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا

تُخْتَلَفُوا عَلَى أُمَّتِكُمْ)) ^(٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَسْجُدُ الْمُؤْتَمِّمُ لِجَبْرِ التَّقْصَانِ، ^(٣)

قِيلَ لَهُ ^(٤): هَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا سَهَى بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ، فَهَذَا أَوْلَى، عَلَى أَنْ
التَّقْصَانُ لَا يَنْجِبُ مَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ .

(فَإِنْ سَهَى الْمُؤْتَمِّمُ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ وَلَا الْمُؤْتَمِّمُ السُّجُودَ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ

إذا سها المؤتم
خلف الإمام .

الْإِمَامُ؛ أَدَّى إِلَى جَعْلِ الْأَصْلِ تَبَعًا، وَالتَّبَعِ أَصْلًا، وَلَوْ لَزِمَهُ ^(٥) وَحْدَهُ؛ أَدَّى إِلَى
مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ .

(وَمَنْ سَهَى عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ الْقُعُودِ)

حكم السهو
عن التشهد
الأول .

أَقْرَبُ؛ عَادَ فَجَلَسَ)؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا لَمْ يَفْتُ، (وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ

أَقْرَبُ لَمْ يُعَدَّ)؛ لِأَنَّهُ فَاتَ مَحَلَّهَا ^(٦)، فَلَا يُنْقِضُ الرُّكْنَ، وَهُوَ الْقِيَامُ، لِإِقَامَةِ

الْفِعْلِ الْوَاجِبِ، (وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ) لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلًا وَاجِبًا .

سنة ٤٠هـ، وجاءت أقوال وأحاديث تدل على تأخر موته إلى خلافة مروان، والله أعلم .

الاستيعاب (١٧٣١/٤-١٧٣٢)، الإصابة (٣٢٧/٧-٣٢٩) .

(١) سبق تخريجه ص ١١١، عند الكلام على مواظبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قراءة الفاتحة، من باب صفة الصلاة .

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري (٢٥٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، ولفظه: (فلا تختلفوا عليه)، برقم ٦٨٩، وصحيح مسلم (٣١٠/١)، كتاب الصلاة، باب

اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤، ولم أجد لفظ: (فلا تختلفوا على أئمتكم) .

(٣) انظر الأم (١٣١/١)، البيان في مذهب الشافعي (٣٤٠/٢) .

(٤) [له] . ساقطة من د .

(٥) لزمه . في ب و ج لزم، والمثبت أولى .

(٦) محلها . في س محله، والمثبت أولى .

(وإن سهى عن القعدة الآخرة، فقام إلى الخامسة؛ رجع إلى القعدة حكم السهو عن التشهد الأخير .
 ما لم يسجد، وألغى الخامسة)؛ لأن القعدة الآخرة فرض^(١)، والقيام إلى الخامسة ليس بفرض ولا سنة، فجاز نقضه، ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله، (وإن عقد^(٢) الخامسة بسجدة بطل فرضه)؛ لأنه صار شارعا في النفل خارجا من الفرض^(٣) قبل إكمال ركنه، فيفسد^(٤) ضرورة، (وتحولت صلاته نفلا)، خلافا لمحمد - رحمه الله -،^(٥) بناء على أن التحريم لا تفسد عندهما بفساد الصلاة، خلافا له، (وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة)؛ لأن البتراء منهي عنها،^{(٦)(٧)} وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ((ما أجزأت ركعة قط))،^(٨) وقال الشافعي - رحمه الله -: الخامسة لغو، ولا يبطل الفرض؛^(٩) لأن النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلى الظهر خمسا))،^(١٠) ولم ينقل أنه قعد ولا أنه أعاد، إلا أن الحديث محمول على ما إذا قعد، بدليل تسميته ظهرا؛ فإنه لا يسمى ظهرا إلا بعد استكمال أركانه، (وإن قعد في الرابعة قدر^(١١) التشهد، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى

(١) القعدة الآخرة . في س الركعة الأخيرة، والمثبت هو الصواب .

(٢) عقد . في س قيد .

(٣) خارجا من الفرض . في س خارجا عن الأصل .

(٤) فيفسد . في د فتفسد ، وفي ب فينقض فرضه .

(٥) انظر قول محمد بن الحسن في الحجّة على أهل المدينة (٢٤٠/١)، الهداية شرح البداية (٧٥/١) .

(٦) [لأن البتراء منهي عنها] . في أ بلفظ: [لأن النبي صلى الله عليه وسلم منهي عن البتراء] .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣١ ، تحت حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم منهي عن البتراء)، وهو حديث شاذ .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٩)، عن حصين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، برقم ٩٤٢٢، قال الهيثمي في مجمع

الزوائد (٢٤٢/٢)، قال: وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن -هـ-

(٩) انظر الأم (١٣١/١)، المهذب (٩٠/١) .

(١٠) سبق تخريجه قريبا ص ١٦٧ .

(١١) قدر . في أ بلفظ: مقدار .

القَعْدَةُ^(١) ما لم يسجد في الخامسة، ويُسَلِّمَ؛ لَأَنَّهُ السَّجْدَةُ: ((صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَبَّحَ بِهِ فَعَادَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ))^(٢)، (فَإِنْ عَقَدَ^(٣) الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ، ضَمَّ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى)؛ لِمَا ذَكَرْنَا^(٤) (وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ لَأَنَّهُ شَرَعَ فِي النَّفْلِ بَعْدَ إِكْمَالِ الْفَرْضِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَعَ بَعْدَ السَّلَامِ، (وَالرُّكْعَتَانِ لَهُ^(٥) نَافِلَةٌ)؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِ .

حكم الشك
إذا كان نادرا .

(وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا

عَرَضَ لَهُ^(٦) اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ)؛ لِقَوْلِهِ السَّجْدَةُ: ((دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ))^(٧)، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِئْنَافِ .^(٨)

حكم
الشك إذا
كان كثيرا

(وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْضُرُ لَهُ كَثِيرًا؛ تَحَرَّى، وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ،

١/٢١ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ)؛ لِقَوْلِهِ السَّجْدَةُ: / ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ

(١) القَعْدَةُ . في ج ود القعود .

(٢) سبق تحريجه قريبا ص ١٦٧ .

(٣) عقد . في أ بلفظ: قيد .

(٤) كما سبق ذكره قريبا من أنه لما عقد الخامسة بسجدة صار شارعا في النفل خارجا من الفرض قبل إكمال ركنه فيفسد وتتحول صلاته نفلا .

(٥) [له] . ساقطة من ج .

(٦) في أ زيادة بلفظ: [أول ما عرض له الشك] .

(٧) في س زيادة بعد الحديث بلفظ: [رواه الحسن بن علي ؑ] .

(٨) انظر مسند أحمد (١/٢٠٠)، حديث الحسن بن علي ؑ، وفيه قصة أكل الحسن من تمر الصدقة، فكان يقول ﷺ:

(دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِييَةٌ...، برقم ١٧٢٣، وسنن

الترمذي (٤/٦٦٨)، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله، باب منه، برقم ١٥١٨، قال الترمذي:

حديث حسن صحيح، وسنن النسائي الصغرى (٨/٣٢٧)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات .

وذكر الحديث ابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٩)، برقم ٢٣٤٨، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٩٨)، برقم ٧٢٢، والحاكم في

المستدرک (٢/١٥)، برقم ٢١٦٩، وقال - أي الحاكم - : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٩) [تحرى] . ساقطة من ج .

أثلاثاً صَلَّى أمْ أَرْبَعاً، فَلْيَتَحَرَّ^(١) أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ،
 وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ^(٢)))؛^(٣) وَلِأَنَّهُ لَوْ أُمِرَ^(٤) بِالِاسْتِئْثَانِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ،
 رَبَّمَا شَكَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَيُودِي إِلَى الْحَرَجِ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ؛ بَنَى عَلَى
 الْيَقِينِ)؛ لِأَنَّهُ دُفِعَ إِلَى أَمْرَيْنِ: إِمَّا إِلَى تَرْكِ فَرِيضَةٍ، أَوْ إِلَى زِيَادَةٍ فِيهَا، فَالْمَصِيرُ
 إِلَى الزِّيَادَةِ أَوْلَى، احْتِياطًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا؛
 لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ
 وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ))،^(٥) إِلَّا أَنْ حُجَّتْهُ فِي ذَلِكَ لَا تَقْوَى؛ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنْ مَا
 يَكُونُ^(٦) عِنْدَ عَدَمِ الظَّنِّ، وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) فليتححر . في س فليتححرى ، والمثبت هو الصواب .

(٢) [السهو] . ساقطة من د ، ويسقطها يكون اللفظ خطأ .

(٣) انظر صحيح مسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، برقم ٥٧٢، وليس فيه: (فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا) .

(٤) أمر . في ج بلفظ: أمرناه .

(٥) انظر صحيح مسلم (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: (فليطرح الشك، ولين على ما استيقن)، وقامه: (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم،

فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)، برقم ٥٧١ .

(٦) يكون . المثبت من ج ، وفي بقية النسخ يذكر .

باب صلاة المريض

(إذا تعذر على المريض القيام؛ صَلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ، فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ؛ يومئِ إيماءً)؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: ^(١) ((صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبِكَ))، ^(٢) (وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)؛ تَشْبِيهاً ^(٤) بِالْأَصْلِ، وَتَمْيِيزاً ^(٥) بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ، (وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مَرِيضاً يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِ ^(٦) بِرَأْسِكَ)) ^(٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ؛ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَوْمئِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِياً ^(٨))

(١) الْحُصَيْنِ . فِي ب حُصَيْنِ

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد تم بن حذيفة الخزاعي، ويكنى أبا نجيد، أسلم قديماً، وذكر ابن عبد البر أنه أسلم عام خيبر، وكان ينزل بلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة، وكان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ، في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٣/١٢٠٨)، الإصابة (٤/٧٠٥) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٧٦/١)، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صَلَّى على جنب ... من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم ١٠٦٦ .

(٤) تَشْبِيهاً . فِي أ بَلْفِظ: تَشْبِيهاً .

(٥) وَتَمْيِيزاً . فِي س وَتَمْيِيز ، وَالْمَثَبُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٦) فَأَوْمِ . فِي ب بَلْفِظ: فَارْفَعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأً .

(٧) ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ أَنَّ الْبِزَارَ أَخْرَجَهُ، وَقَالَ: وَرِجَالُ الْبِزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . انظر مجمع الزوائد (٢/١٤٨)، ولم أجده في مسند البزار المطبوع .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، أبواب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَادَ مَرِيضاً يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْداً لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ واجعل سجودك أخفض من ركوعك .

قال ابن حجر: رواه ثقات . انظر الدرر في تحريج أحاديث الهداية (١/١٠٩) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/١٢)، من طريق طارق بن شهاب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه .

على قفاه))؛^(١) ولأن الإشارة إلى القبلة بالإيماء إنما تقع هكذا، فأما من اضطجع على جنبه،^(٢) كما قال الشافعي،^(٣)^(٤) فإنما يقع إيماءه إلى يسار القبلة، ولا حجة للشافعي في حديث عمران فإن لم تستطع فعلى جنبك؛^(٦) لأن ذكر الجنب عبارة عن الانطراح، يُقال بقي فلان على جنبه كذا يوماً، أي منطرحاً، وهو محمول على من لم يقدر على الاستلقاء.

(وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً؛ جاز)، كما قلل

الشافعي - رحمه الله -^(٧) (فإن لم يستطع الإيماء برأسه؛ أحر الصلاة، ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه)؛ لأن فرض السجود لم يتعلّق بها في الأصل، فلا يتنقل إليها، كما لا يتنقل إلى اليد، وقال زفر - رحمه الله -:
يُومئ بعينه أو قلبه؟
يُومئ بعينه وحاجبيه؛^(٨) لعموم قوله: ((فعلى جنبك ثمومئ))،^(٩)^(١٠) إلا

(١) انظر مصنف عبدالرزاق (٢/٢٧٤)، باب صلاة المريض، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم ٤١٣٠، وسنن الدارقطني (٢/٤٣)، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، ومن رُغف في صلاته كيف يستخلف، وسنن البيهقي الكبرى (٢/٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب، أو الاستلقاء... برقم ٣٤٩٤، وقال البيهقي: وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه.

(٢) في ب و د زيادة بلفظ: على جنبه الأيمن.

(٣) في س زيادة بلفظ: كما قال الشافعي رواه البيهقي.

(٤) انظر قول الشافعي في المهذب (١/١٠١)، منهاج الطالبين ص ١٠، البيان في مذهب الشافعي للعمري (٢/٤٤٢).

(٥) إلى . في ج بلفظ: على .

(٦) سبق تخريجه أول الباب .

(٧) كما سبق انظر قول الشافعي في المهذب (١/١٠١)، منهاج الطالبين ص ١٠، البيان في مذهب الشافعي للعمري (٢/٤٤٢).

(٨) يومئ . في ج بلفظ: لا يومئ، وهو خطأ لا شك فيه؛ لأنه مُخالف لقول زفر، ومُخالف لبقية النسخ .

(٩) وحاجبيه . في ج بلفظ: ولا بحاجبيه، وهو خطأ أيضاً لما سبق .

(١٠) انظر المبسوط للسرخسي (١/٢١٧)، الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/١٥٥).

(١١) سبق في حديث عمران رضي الله عنه في أول الباب .

أَنْ مُطْلَقَ الْإِيْمَاءِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ، بَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ ^(١) رَمْزًا وَلَمْحًا .

(فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لَمْ يَلْزَمَهُ إِذَا قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَسِيلَةٍ إِلَى التَّوَاضِعِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدَفَاتِ ذَلِكَ، وَعِنْدَ زَفْرِ وَالشَّافِعِيِّ وَالسُّجُودِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : يَلْزَمُهُ؛ ^(٢)^(٣) لِأَنَّ سُقُوطَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْبَاقِي، كَالْقِرَاءَةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَا وَجَبَتْ ^(٤) لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إِلَى الْغَيْرِ، نَظِيرَ مَا ذَكَرْنَا الرَّكَّابَ ^(٥) وَالْعَارِي .

(فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ؛ تَمَمَّهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ يُؤْمِي إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ لَوَقَعَ الْكُلُّ نَاقِصًا؛ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ ^(٦)^(٧) .

(وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ جَازٍ بِنَاءِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ حَالَ الْإِقْتِدَاءِ، حَكْمَ مَا لَوْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ .

(١) [ذلك] . ساقطة من أ .

(٢) في ب زيادة بلفظ: يلزمه ذلك .

(٣) قول زفر، انظر بدائع الصنائع (١/١٠٧) .

وقول الشافعي، انظر الأم (١/٨١)، المهذب (١/١٠١) .

(٤) ما وجبت . في ب فقط بلفظ: إنما وجبت، وهي خطأ، ومخالفة لبقية النسخ .

(٥) الراكب . في د بلفظ: فالراكب، وهو خطأ .

(٦) في س زيادة: [يستقبل القبلة] .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١/١٠٨) .

فَكَذَا حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَقْبَلُ؛ ^(١) لِأَنَّ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

(وَمَنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ إِذَا صَلَّى الْمَرِيضُ بِإِيمَاءٍ، ثُمَّ قَدِرَ أَنْتَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .)
 اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ صَلَاةِ الرَّكَعِ ^(٢) عَلَى صَلَاةِ الْمُؤْمِي ^(٣) حَالِ الْإِقْتِدَاءِ، فَكَذَا حَالِ الْإِنْفِرَادِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَجُوزُ ثُمَّ ^(٤) فِيَجُوزُ هُنَا ^(٥) ^(٦) .

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ ^(٧) وَإِنْ فَاتَهُ بِالْإِغْمَاءِ ^(٨) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ)؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَضَاهَا، ^(٩) وَابْنُ عَمْرِو أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ

(١) انظر المبسوط للشيباني (٢٢٣/١)، الهداية شرح البداية (٧٨/١) .

(٢) في د زيادة بلفظ: الركع والساجد .

(٣) [صلاة] . ساقطة من أ .

(٤) ثم . في ب و ج بلفظ: ثمّة .

(٥) ههنا . في أ هنا .

(٦) قول زفر، انظر المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦١٠/١) .

وأما قول الشافعي، فانظر الأم (٨١/١)، المهذب (١٠١/١) .

(٧) [إذا صح] . ساقطة من د .

(٨) [بالإغماء] . ساقطة من أ .

(٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧٠/٢)، كتاب الصلوات، باب ما يُعيد المُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وفيه: (أَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ)، برقم ٦٥٨٤، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٩/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه، وسنن الدارقطني (٨١/٢)، كتاب الجنائز، باب الرجل يُغْمَى عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا؟، وسنن البيهقي الكبرى (٣٨٨/١)، كتاب الحيض، باب المغمى عليه يُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا، برقم ١٦٩٢ .

وذكر الزيلعي عن الشافعي قوله: هذا حديث ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب . ١-هـ، ونقل عن البيهقي أيضاً قوله: إن يزيد مولى عمارة الراوي عن عمارة مجهول، والراوي عن يزيد وهو إسماعيل بن

يَقْضِيهَا،^(١) وهذا لا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، وهو خِلافُ قولِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يَقْضِي
أَصْلًا؛^(٢) لِعَدَمِ الخِطَابِ .

عبدالرحمن السدي كان ابن معين يُضَعِّفُه، ولم يحتجَّ به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ١ - هـ بتصرف .

(١) انظر سنن الدارقطني (٢/٨٢)، كتاب الجنائز، باب الرجل يُعْمَى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، وفيه:
(أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض) .

وقد جاء الحديث بألفاظ آخر :

منها أنه أغمي عليه شهراً فصلى صلاة يومه .

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٩)، كتاب الصلوات، باب ما يُعيد المغمى عليه من الصلاة، برقم ٦٥٨٧، ومصنف
عبدالرزاق (٢/٤٧٩)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، برقم ٤١٥٣ .

وجاء عند ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، أنه أغمي عليه أياماً فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يُعِدْ شيئاً ثم مضى،
برقم ٦٥٨٦ .

(٢) قول الشافعي، انظر الأم (١/٧٠) .

باب سجود التلاوة

(سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، آخر الأعواف، وفي مواضع السجود في القرآن، والرعد، والنحل، وبنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرِيَمَ، والأولَى في الْحَجِّ، والفرقان، والنمل، و ألم تنزِيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك)، وقال مالك والشافعي قديماً: لا سُجُود في المُفَصَّل؛^(١) [لقول ابن عباس وزيد^(٢) - رضي الله عنهما -]^(٣): ((لا سجود في المُفَصَّل))،^(٤) ولنا ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ

(١) انظر قول مالك في المدونة الكبرى (١٠٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٧ .

وانظر قول الشافعي في المهذب (٨٥/١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٩٢/٢) .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري الخزرجي من بني النجار، أبو سعيد، وقيل أبو ثابت، استُصغِرَ يوم أحد، ويُقال شهد أحداً، ويُقال أول مشاهده الخندق، من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، وكان ممن علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وقد جاء في الحديث: (أفرضكم زيد)، تُوفِّي سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر، وقد اختلفَ في سَنَةِ وفاته على أقوال كثيرة . انظر الاستيعاب (٥٣٧/٢-٥٤٠)، الإصابة (٥٩٢/٢-٥٩٤) .

(٣) [مابين المعقوفين في أ بلفظ: [لما رُوِيَ عن ابن عباس وزيد رضي الله عنهما أنَّهما قالَا] .

(٤) أمَّا حديث ابن عباس ﷺ فقد جاء في:

سنن أبي داود (٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المُفَصَّلِ منذ تحول إلى المدينة، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ، برقم ٣٥١٧، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧/١)، كتاب الصلوات، باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ - في ذكر مواضع السجود في القرآن - إلى أن قال وليس في المُفَصَّلِ منها شيء، برقم ٤٣٤٦، وعند عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٣/٣)، كتاب الصلاة، باب كم في القرآن من سجدة، برقم ٥٩٠٠ .

قال الطحاوي: رَوَا ذَلِكَ عَنْهُ - أَي تَرَكَهُ ﷺ لِلْسُّجُودِ بَعْدَ تَحْوُلِهِ لِلْمَدِينَةِ - مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَرَوَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا سُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ، وَلَوْ ثَبِتَ لَكَانَ فَاسِدًا لِمُخَالَفَتِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ١ - هـ بتصرف، وحديث أبي هريرة ﷺ سيأتي بعد هذا الحديث إن شاء الله .

وقال ابن حجر - رحمه الله - عن حديث ابن عباس عند أبي داود: (ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لضعف في بعض روايته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية مَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَرْجَحُ ١ - هـ . انظر فتح الباري (٥٥٥/٢) .

وضَعَفَهُ النُّووي . انظر شرح مسلم للنووي (٧٧/٥)، وقال عنه الذهبي: حديث منكر . انظر ميزان الاعتدال (١٧٤/٢) .

معهُ^(١) المسلمون والمشركون، حتى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ))،^(٢) وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَفِي^(٣) إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ))،^(٤) وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ^(٥) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُمَا، فَيَكُونُ مُعَارِضًا^(٦) بِمَذْهَبِ^(٧) الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ،^(٨) وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَجِّ لَيْسَتْ

كم سجدة
في سورة
الحج؟

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (٣٦٤/١)، أَبْوَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، بِرَقْمِ ١٠٢٢، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ (٤٠٦/١)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، بِرَقْمِ ٥٧٧. وَأَوَّلُهَا الْعُلَمَاءُ - كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ - بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ السَّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَسْجُدْ حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. انظُرْ سُنَنَ التِّرْمِذِيِّ (٤٦٦/٢).

(١) [معهُ] . ساقطة من ب .

(٢) انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (٣٦٤/١)، أَبْوَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ ...، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: (وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ)، بِرَقْمِ ١٠٢١، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ (٤٠٥/١)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِهَتِهِ، بِرَقْمِ ٥٧٥ .

وَلَفْظًا: (حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ)، جَاءَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٣٥٣/١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) [في] . ساقطة من ج .

(٤) انظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ (٤٠٦/١)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِرَقْمِ ٥٧٨، وَفِيهِ ذِكْرُ السَّجُودِ فِي اقْرَأَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّجْمَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥/١)، كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ أَنَّهُ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقَطْ، بِرَقْمِ ٧٣٢ .

وَأَمَّا لَفْظُ السَّجُودِ فِي النَّجْمِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه السَّابِقِ .

(٥) سبق تخريجُه قريبا .

(٦) معارضا . في أ بلفظ: مُعَارِضٌ، وَالثَّبْتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٧) بمذهب . في د لمذهب .

(٨) هَذَا الْمَذْهَبُ مَرْوِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَّارُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه . انظُرْ الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ (٣٥٧/١) .

١/٢٢ بِسَجْدَةِ تِلَاوَةِ،^(١) وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةٌ صَلَاةٍ، بِدَلَالَةِ اقْتِرَانِ الرُّكُوعِ / بِهَا،
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هِيَ سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ؛^(٢) لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((فَضَلَّتِ الْحَجُّ بِسَجْدَتَيْنِ،
 مَنْ^(٣) لَمْ يَسْجُدْهُمَا؛ لَمْ يَقْرَأْهُمَا))،^(٤) وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ، فَإِنَّ سَجْدَةَ الصَّلَاةِ
 فَرِيضَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَجْدَةٌ صَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ؛^(٥) لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((سَجَدَهَا حَكَمُ
 دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا))،^(٦) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ^(٧) أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ
 وَجُوبَهَا الشُّكْرُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ^(٨) ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ فِيهَا، وَقَالَ:
 ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا))،^(٩) وَنَقُلُ الْحُكْمَ مَعَ السَّبَبِ دَلِيلُ تَعَلُّقِهِ

قال ابن قدامة - رحمه الله - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل، قال: وهو أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنه - أي في عدم السجود - لصحته وكونه إثباتاً، وقول ابن عباس رضي الله عنه نفى شيء لم يحضره؛ فإنه كان صبياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري بما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - هـ .

(١) تلاوة . في ج بلفظ: التلاوة .

(٢) انظر الأم(١/١٣٣)، المهذب(١/٨٥) .

(٣) مَنْ . في أ وَمَنْ .

(٤) انظر مسند أحمد(٤/١٥١)، حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: (أُفْضِلْتُ ..)، برقم ١٧٤٠٢، وسنن أبي داود(٢/٥٨)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب سجود القرآن، وكم فيها من سجدة؟، برقم ١٤٠٢، وسنن الترمذي(٢/٤٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي - هـ ، وكذا قال ابن حجر . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/٢١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک(٢/٤٢٣)، وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن هبة أحد الأئمة إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره .

(٥) مختصر المزني ص ٢٨، المهذب(١/٨٥)، منهاج الطالبين ص ١٥ .

(٦) انظر سنن النسائي الصغرى(٢/١٥٩)، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن في ص، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٩٥٧، ومعجم الطبراني الكبير(١٢/٣٤) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه، برقم ١٢٣٨٦، قال ابن حجر: رواه ثقات . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/٢١١) .

وأخرجه الدارقطني في سننه(١/٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن .

(٧) يمتنع . في ج بلفظ: يمتنع .

(٨) يُؤَكِّدُ . في أ بلفظ: يُؤَيِّدُ .

(٩) انظر صحيح البخاري(١/٣٦٣)، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، برقم

به، وَثَمَرَةٌ^(١) الخِلاف، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَجْدَةً تِلَاوَةً؛ جَازَ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ،
وإِلَّا فَلَا .

(والسجدة واجبة^(٢) في هذه المواضع)؛ لأن آيات السجدة^(٣) بعضها
أمر بالسجود، وبعضها ذم على تركه، وكلاهما دليل الوجوب، وعند
الشافعي - رحمه الله - سنة^(٤)؛ لأن الأعرابي^(٥) قال: ((هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهَا فَقَالَ: ((لا))،^(٦) وزيد بن ثابت رضي الله عنه: ((قرأ عند النبي ﷺ ولم
يسجد^(٨)))،^(٩) إلا أنه لا حجة له فيهما؛ لأنه يحتمل أنه لم يسجد^(١٠) لأنه
لم يكن على الطهارة، أو لأنها ليست على الفور، ونفى عن الأعرابي وجوب
غيرها من الصلوات، بدليل وجوب غيرها من الواجبات، وهي واجبة على
التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد؛

(١) وثمرة . في ج ثمره، بإسقاط الواو .

(٢) والسجدة واجبة . في أ بلفظ: والسجود واجب .

(٣) السجدة . في أ بلفظ: السجود .

(٤) انظر الأم(١/١٣٦)، فقد قال - عن سجود التلاوة - : ليس بحتم، ولكننا نحب ألا يترك، وانظر البيان في مذهب
الشافعي(٢/٢٨٩) .

(٥) الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة . انظر فتح الباري(١/١٠٦) .

(٦) فقال . في أ قال .

(٧) انظر صحيح البخاري(١/٢٥)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام... من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال:
(جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ... الحديث وفي
آخره قال النبي ﷺ: أفلح إن صدق، برقم ٤٦، وصحيح مسلم(١/٤٠)، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي
أحد أركان الإسلام، برقم ١١ .

(٨) يسجد . في أ بلفظ: يسجدها .

(٩) سبق تخريجه أول الباب .

(١٠) يسجد . في أ بلفظ: يسجدها، وفي ج بلفظ آخر وسياقها: لأنه يحتمل أنه لم يكن على الطهارة .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ^(١) ، ذَمَّ ^(٢) السَّامِعَ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ وَلَمْ يُفَصَّلْ ، وَالتَّالِي سَامِعٌ ^(٣) .

(وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السُّجُودِ ؛ سَجَدَهَا ، وَسَجَدَ الْمُؤْتَمُّ مَعَهُ)^(٤) ؛
 مَتَابِعَةً لِلْإِمَامِ ، ^(٥) (فَإِنْ تَلَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَلَا الْمُؤْتَمُّ) ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ
 لَعَوٌّ ؛ لِكَوْنِهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهَا ؛ وَنَفَازِ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَسْجُدُونَ
 بَعْدَ الْفَرَاغِ ؛ ^(٦) لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ ، ^(٧) وَنَحْنُ نَمْنَعُ وَجُوبَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا
 حُكْمَ لِتَصَرُّفِ الْمَحْجُورِ ، كَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ .

(وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي
 الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الصَّلَاةِ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ ، (وَسَجَدُوا بَعْدَ
 الصَّلَاةِ) ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَمْ تُؤَدَّ ، (فَإِنْ سَجَدُوا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِئَهُمْ) ؛
 لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، (وَلَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةَ) ؛ ^(٨) لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
 وَهِيَ دُونَ الرُّكْعَةِ .

(وَمَنْ تَلَا آيَةَ ^(٩) سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ^(١٠))

إذا قرأ رجل
 آية سجدة
 خارج الصلاة
 ثم دخل
 الصلاة، فهل
 يسجد؟

(١) سورة الانشقاق آية رقم ٢١ .

(٢) في ج بلفظ: ولم يُفَصَّلْ بين التالي والسامع .

(٣) المؤتم . في أ المأموم .

(٤) متابعة للإمام . في ج بلفظ: متابعة الإمام، وهو خطأ .

(٥) انظر الجامع الصغير ص ١٠٢ ، والمبسوط للشيباني (٣١٩/١) .

(٦) انظر الجامع الصغير ص ١٠٢ .

(٧) سجدها . في ج و د سجدا .

(٨) الصلاة . في ج فقط بلفظ في الصلاة، وهو غلط .

(٩) [آية] . ساقطة من ج .

(١٠) الصلاة . في ب صلاة .

فَتَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا؛ ^(١) أَجْزَأْتُهُ السَّجْدَةَ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَّحِدًا،
وَالصَّلَاةَ أَقْوَى فَيَسْتَبَعُ غَيْرَهَا، ^(٢) (بِخِلَافِ مَا لَوْ سَجَدَ ثُمَّ دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ، حَيْثُ يَسْجُدُ ^(٣) فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَجْزِئْهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى)؛ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ أَقْوَى، فَلَا تَصِيرُ تَبَعًا لِغَيْرِهَا .

ب / ٢٢ (وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ / أَجْزَأْتُهُ سَجْدَةٌ
وَاحِدَةٌ)؛ لِأَنَّ مَبْتَنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ، بِدَلِيلِ التَّالِيِ وَالسَّامِعِ، فَإِنَّهُ تَالٍ ^(٤) وَسَامِعٌ
وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

(وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ)؛ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِسَجْدَةِ
الصَّلَاةِ وَفِيهَا تَكْبِيرٌ ^(٥) مِنْ غَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، ^(٦) كَذَا هُنَا، (وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ،
وَلَا سَلَامٌ)؛ لِأَنَّهُمَا مَشْرُوعَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ ^(٧) حَقِيقَةٍ .

إذا كرر
تلاوة
السجدة فهل
يكرر
السجود؟

صفة سجدة
التلاوة .

(١) وسجد لها . في ب و د بلفظ: وسجدها .

(٢) فيستبع غيرها . في ج و د بلفظ: فتستبع غيرها، وهي أنسب .

(٣) يسجد . في أ بلفظ: يسجدها .

(٤) تال . في ب و د تالي، بإثبات الياء، والمثبت هو الصواب .

(٥) تكبير . في د بلفظ: يُكَبِّرُ .

(٦) اليدين . في ب الأيدي .

(٧) بصلاة . في ج بصلاتية .

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله باب صلاة

المسافر